وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مـذكرة تخرج لنيـل شهـادة المـاستر

فرع علوم مالية

تخصص مالية المؤسسات

الموضوع:

دور وكالات الدعم الحكومي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة لكل من ANSEJ و CNAC – ولاية قالمة–

من إعداد الطلبة:
– مروة بن يخلف
– منى عاتي

تحت إشراف الأستاذ:
الدراجي لعفيفي

السنة الجامعية:2014–2015

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة الآية: 105

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي ولولا ان هدانا الله

فنشكر الله عز وجل الذي بفضله تم إنجاز هذا العمل

ونتوجه بالشكر والامتنان لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف "لعفيفي الدراجي" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر إلى أعوان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وأعوان الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

لحسن استقبالهم وتزويدنا بالمعلومات اللازمة.

منى مروة

قائمة المختصرات

- **PME**: Petite et Moyenne Entreprise.
- **ANSEJ**: Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes.
- **CNAC**: Caisse Nationale d'Assurance Chômage.
- **ANDI**: Agence Nationale de Développement de l'Investissement.
- **ANGEM**: Agence Nationale de Gestion du Micro-Crèdit.
- **FGAR**: Fonds de Garantie des Crédits Aux PME.
- **CGIPME**: Confédération Générale des Petites et Moyennes Entreprises.
- **PNUD**: Programme des Nations Unies pour le Développement.
- **ONUDI**: l'Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel.
- **MEDA**: Mennonite Economic Development Associates.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر

قائمة المختصرات

قالمة الجداول

قالمة الاشكال

مقدمة.....أ-هـ

تمهيد.....2

الفصل الأول: نظرة عامة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضعها في الجزائر

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....3

المطلب الأول: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....3

1- العوامل الاقتصادية..... 3

2- العوامل التقنية.....4

3- العوامل السياسية.....4

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....4

1- المعايير الكمية.....4

2- المعايير النوعية.....5

3- المعيار القانوني.....6

4- المعيار التنظيمي.....6

المطلب الثالث: المفاهيم المختلقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....7

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية.....7

2- تعريف الاتحاد الأوروبي.....7

3- تعريف اليابان.....8

4- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا.....8

5- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية.....9

6- تعريف المشرع الجزائري.....10

المبحث الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....11

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....11

1- التصنيف حسب طبيعة التوجه.....11

2- التصنيف حسب طبيعة المنتجات.....11

3- التصنيف حسب تنظيم العمل.....12
4- المقاولة من الباطن.....12
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....13
1- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالعمل.....13
2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية.....14
3- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة برأس المال والتمويل والانتشار الجغرافي.....14
المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....14
1- الأهمية الاقتصادية.....14
2- الأهمية الاجتماعية.....16
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....18
المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....18
المرحلة الأولى: مرحلة الاستقلال (1962-1984).....18
المرحلة الثانية: مرحلة (1984 - 1991).....20
المرحلة الثالثة: مرحلة 1991-2014.....23
المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي والوظيفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....26
1- الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....26
2- الدور الوظيفي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....27
3- تدعيم الصناعات الكبيرة.....28
المطلب الثالث: العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر.....30
1- عوائق ذات طبيعة إدارية.....30
2- عوائق ذات طبيعة إقتصادية.....30
3- مشاكل التموين (تموين جهاز الانتاج).....31
4- مشاكل نقص المعلومات الاقتصادية.....31
5- مشكل التكوين المهني.....32
6- مشاكل البنى التحتية.....32
7- عوائق ومشاكل التمويل والإئتمان.....32
8- مشكلة الموارد البشرية.....33
خلاصة.....34

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.....36
المبحث الأول: ماهية التمويل.....37
المطلب الأول: مفهوم التمويل.....37
المطلب الثاني: وظائف وأنواع التمويل.....38
1- وظائف التمويل.....38
2- أنواع التمويل.....39
المطلب الثالث: مصادر وأهمية التمويل.....41
1- مصادر التمويل.....41
2-أهمية التمويل.....44
المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....46
المطلب الأول: مفهوم وأهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....46
1- مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....46
2- أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....46
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....47
1- مصادر التمويل التقليدية.....47
2- آليات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....47
3- صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....48
4- الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....49
المطلب الثالث: عيوب وتحديات التمويل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....51
-عيوب التمويل الرسمي وغير رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....51
2-تحديات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....52
المبحث الثالث: آليات الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....53
المطلب الاول: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....53
1- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM).....53
2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).....56
3- صندوق ضمان القروض (FGAR).....57
4- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGIPME).....59
5- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).....60

6- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC).....61
المطلب الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....63
1- برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية.....63
2- برنامج التعاون الجزائري- الأوروبي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامج (MEDA).....64
3- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....65
خلاصة.....66

الفصل الثالث دراسة حالة حول تمويل ANSEJ و CNAC للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة –ولاية قالمة–

تمهيد.....69
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع قالمة – 69
المطلب الأول: لمحة عن الوكالة – فرع قالمة –.....69
المطلب الثاني: خصائص وشروط التمويل الخاصة بالوكالة.....71
المطلب الثالث: دراسة حصيلة نشاط الوكالة من 1998 – 2014.....73
المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.....78
المطلب الأول: لمحة عن الصندوق.....78
المطلب الثاني: خصائص وشروط التمويل الخاص بالصندوق.....79
المطلب الثالث: دراسة حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 2005- 2014.....84
المبحث الثالث: تقييم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف ANSEJ و CNAC في ولاية قالمة.....88
المطلب الأول: دور الايجابي لدعم تمويل كل من ANSEJ و CNACللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية...88
المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لتمويل الهيئتين ANSEJ و CNAC ولاية قالمة.....89
المطلب الثالث : تقويم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....90
خلاصة.....93
الخاتمة.....94-96
قائمة المراجع
الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال	8
2	تعريفات بعض الدول الأخرى	9
3	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الفروع خلال الفترة (1984-1987)	21
4	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الفروع خلال الفترة (1989- 1991)	22
5	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها	24
6	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2010-2012)	25
7	احصائيات منذ انشاء الوكالة الى غاية 2014/12/31	55
8	تطور التصريحات بالاستثمار	57
9	مجموع نشاطات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	59
10	عدد المشاريع الإجمالية الممولة من طرف الوكالة	60
11	حسب القطاعاتANSEJنمو المشاريع الممولة من طرف وكالة	61
12	إجمالي المشاريع الممولة من طرف الصندوق	62
13	مستويات تمويل المشاريع	72
14	مجموع الملفات المودعة والموافق عليها من طرف الوكالة من 1998 الى 2014	73
15	تقسيم المشاريع حسب القطاعات في الفترة ما بين 1998 الى 2014	75
16	الحصيلة الإجمالية لنشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 2005 الى 2014	84
17	حصيلة تفصيلية لنشاط الصندوق الوطني لتأمين على البطالة	85

قائمة الأشكال

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة	54
2	الهيكل التنظيمي للوكالة FGAR	58
3	أهداف برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية	64
4	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع قالمة –	70
5	عدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ	74
6	توزيع المشاريع حسب كل قطاع ANSEJ	76
7	توزيع المشاريع حسب كل قطاع CNAC	84
8	عدد المشاريع الممولة من طرف CNAC	86

المقدمة

مقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة تغيرات كبيرة مست جميع جوانبه، خصوصا تلك المتعلقة بالإقتصاد، الشيء الذي إستدعى إحداث مؤسسات أو منشأت إقتصادية تحمل مواصفات ومعايير خاصة تتعلق أساسا بمحدودية التمويل ونقص مصادره.

ومن هذا المنطلق ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشكل مدخلا هاما من مداخل النمو الإقتصادي، كذا أصبح الإتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ الإستثماري لهذه المؤسسات والدفع في إتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد الأطر والمتطلبات لنجاحها والإرتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان، كان لابد لها من مواجهة الكثير من العقبات أهمها عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لا نشاءها واستمرار نشاطها وضعف قدرتهم على الاقتراض لعدم توفر الضمانات والشروط التي تضعها البنوك قبل تقديم التمويل اللازم لها.

إذن يعتبر التمويل من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونو من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة.

والجزائر كمثيلتها من الدول سعت ومنذ إستقلالها إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تتكيف مع الإمكانيات المتوفرة لديها، لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بناءا على هذا قامت الحكومة باستحداث هيئات لدعم وتمويل هذه المشاريع محل (CNAC, ANSEJ,ANGEM)

وباعتبار ولاية قالمة من المناطق التي تسعى إلى الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محاولة منها إلى دعم وتمويل المشاريع للراغبين من أجل توفير مناصب شغل وتقليل نسب البطالة، ويعتبر فرع ANSEJ و CNACلولاية قالمة من الهيئات الفاعلة التي تسعى الجزائر لتحقيقها ألا وهو التنمية الوطنية والمتوازية بين مختلف مناطقها الجغرافية.

1- إشكالية الدراسة:

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة على المستوى المحلي والوطني على حد سواء، وهذا ما سعت الجزائر إلى القيام به من خلال تبني استراتيجية وطنية تهدف إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن هنا تتبلور الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى اي مدى ساهمت هيئات الدعم الحكومي في تمويل وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وعلى ضوء ما تقدم تتكون لنا التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- فيما تتمثل برامج الدعم التي وضعتها الحكومة الجزائرية؟

- ما هي حصيلة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من طرف ANSEJو CNAC لولاية قالمة؟

- وهل حققت هذه البرامج الأهداف المسطرة في ولاية قالمة؟

2- فرضيات الدراسة:

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المصادر قد تكون داخلية (ذاتية) أو خارجية.

- تتبنى الجزائر استراتيجية متكاملة تعتمد فيها على جملة من الهياكل والهيئات وتطبق من خلالها مجموعة من البرامج الهادفة إلى ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تم تمويل عدد لابأس به من المشاريع في ولاية قالمة من طرف ANSEJو CNACمست جميع القطاعات.

- تم توفير مناصب شغل معتبرة من طرف الوكالتين في ولاية قالمة مما أدى إلى تخفيض نسبة البطالة نسبيًا.

3- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من الإعتبارات التالية:

- الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية وفي جميع الأصعدة المحلية والدولية.

- الاهتمام الذي أولته الجزائر لهذه المؤسسات، والإصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه وعلى جميع الأصعيدة.

-إبراز أهمية التمويل المدعوم من طرف الحكومة الذي ساعد على إنجاز مشاريع لصالح الشباب البطال.

4- أهداف الدراسة:

- نشر مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدعم من الحكومة.

- إبراز مكانة كل من ANSEJ وCNACمن منظور جديد يتمثل في خلق ثقافة حديدة لإنشاء المشاريع.

- محاولة دراسة وتقييم حصيلة ANSEJو CNACلمجموع المشاريع الممولة وإبراز مختلف جوانبه ومعيقاته .

5- المناهج المتبعة:

- المنهج الوصفي التحليلي: اتبعناه في الجانب النظري وذلك من أجل إرساء مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المفاهيم الخاصة بالتمويل لإيضاح معناها ومحتواها واستعمالها كركيزة أساسية في تحليل الموضوع.

- المنهج دراسة حالة: يخص الجانب التطبيقي حيث يوضح دراسة حصيلة مختلف المشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJوالصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNACلولاية قالمة انطلقنا مما تقدم لنا من معلومات من طرف الوكالة والصندوق.

6- الأدوات المستخدمة في الدارسة:

تتمثل في الأدوات المستعملة لإجراء هذه الدراسة في:

- المقابلات الشخصية الرسمية وغير الرسمية لغرض تجميع البيانات والمعلومات.

-بعض الوثائق التي تحصلنا عليها بشكل رسمي من الهيئات المتخصصة والتابعة لموضوع بحثنا.

- إستعملنا برنامج excel وذلك من أجل مساعدتنا على إنجاز أعمدة بيانية ودوائر نسبية بخصوص دراستنا الميدانية.

7- التوثيق العلمي:

إعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع العلمية وهي:الكتب باللغتين العربية والفرنسية.

- بعض الرسائل والمذكرات- المقالات المنشورة في الجرائد الوطنية- بعض الندوات والملتقيات – بعض القوانين والمراسيم التشريعية المنظمة لسير عمل الهيئات الحكومية- المواقع الإلمكترونية الرسمية على شبكة الأنترنيت.

8- الدراسات السابقة:

- الدراسة الاجنبية: قام الباحث" Grégoire Chertok "بإعداد بحث بعنوان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2008 في باريس وقد توصل الى النتائج التالية:

- يجب توفير المناخ الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من اجل تنميتها وتخفيف الاخطار المصاحبة لها عن طريق تدريب الاشخاص وتكوينهم اكاديميا.

- تشجيع فكرة ملائكة الاعمال في فرنسا، وهم الاشخاص ذوي الوفرة في رؤوس الاموال ويتم مشاركتها مع اشخاص الذين يملكون افكار لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

- الدراسة الوطنية: قام الباحث "العايب ياسين" بإعداد اطروحة دكتوراه تحت عنوان: اشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في جامعة منتوري-قسنطينة-الجزائر سنة 2011 توصل الى النتائج التالية:

- ان اشكالية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناتجة عن هشاشة خصائصها التي تساعدها على الحصول على التمويل من مصادر الحالية في الجزائر وخص بالذكر البنوك التجارية حيث تظهر هذه الاخيرة غير متخصصة في معالجة المخاطر الناتجة عن خصوصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة اتجاه عدم تماثل المعلومات ومختلف المخاطر.

- كما توصل الى نتيجة مفادها ان ارجاع تفضيل التمويل بالأموال الكافية الصافية الى العوامل النفسية للإدارة تجاه سياسة الاقتراض، كالحفاظ على درجة معينة من الاستقلالية، وعدم تأثير حجم الضمانات عليها.

- الدراسة المحلية: قامت الباحثة "بوزيت حنان" باعداد مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تحت عنوان: دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر-دراسة حالة فرع قالمة- وتوصلت من خلال الدراسة الى النتائج التالية:

- ان السياسة الجزائرية الجديدة حاولت النظر والتوجه اكثر الى تشجيع المبادرات الفردية وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مشروع جديد وحي، وخلق مناصب شغل بصورة دائمة تعمل على ترقية عمل الانسان وتطوره بشكل يؤدي الى خلق تراكم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

- ان انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق جهاز دعم وتشغيل الشباب ليس حلا نهائيا للازمة الجزائرية وانما هو خطوة اولى نحو الحل لان التسيير العقلاني والرشيد لهذه المؤسسات يجعلها تواجه الازمات التي تعترضها معتمدة على قدرتها الذاتية واستغلال لطاقتها المعطلة والمهمشة.

9- محتويات الدراسة:

نظرًا للدور الفعال الذي تلعبه هيئات الدعم الحكومي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخفيض نسب البطالة ومحاولة منا إعطاء الدراسة حقها في الوصف والتحليل قمنا بتقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول:

- فقد تطرقنا في الفصل الاول: إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مكانتها، وواقعها في الجزائر.

- أما الفصل الثاني: تطرقنا إلى ماهية التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها، والهيئات الداعمة لها في الجزائر، وبرامج التأهيل التي وضعتها الحكومة

- أما فيما يخص الفصل الثالث: قمنا بدراسة ميدانية لكل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC مع دراسة حصيلة لنشاطهما ومحاولة منا لتقييم ذلك.

10- صعوبات الدراسة:

اثناء قيامنا بهذه الدراسة واجهنا عدة صعوبات اهمها:

- نقص المراجع التي تتطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصا تلك المعلقة بواقعها في الجزائر

- قلة المعلومات خصوصا الإحصائيات الحديثة المتعلقة بهيئات الدعم الحكومي ونشاطها.

- لم نحظى بالتعاون الكامل من طرف أعوان الهيئتين خصوصا الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فلم تكن هناك شفافية في تقديم المعلومات خاصة المتعلقة بنسبة الإسترداد.

الفصل الأول

نظرة عامة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ووضعها في الجزائر

تمهيد:

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشغل حيزًا كبيرًا في النشاط الإقتصادي والإجتماعي في كثير من البلدان، على غرار الجزائر، كون هذا القطاع يشكل نتيجة طبيعية لإنعكاسات إعادة الهيكلة الصناعية والتحولات الإقتصادية الحاصلة، فأصبح من الضروري على المسؤولين العناية بهذا القطاع.

وعلى الرغم من التوافق الأساسي بين أراء الباحثين و مقرري سياسة هذه المؤسسات، الا انه لا يزال هناك إشكال في إعطاء تعريف شامل وتقديم لها، وكذا تحديد معالم الخاصة بهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هنا تبرز أهمية هذا القطاع بالنظر إلى دوره الكبير والمؤثر في عملية التنمية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل أهم المحاور التي تبين معالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد اختلفت مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا يوجد تعريف جامع ومحدد لها حيث يرتبط التعريف بعدة معايير منها: حجم العمالة المستخدمة، وحجم الاستثمار أو رأس المال المستخدم، وحجم الانتاج، ومدى تطور التقنية المستخدمة، والشكل القانوني للمؤسسة، وأمام هذا التنوع الاقتصادي والقانوني تبقى إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قائمة، فلقد حاول كثير من المختصين والباحثين تقديم تعريف دقيق لها، لكن ولحد الآن وفي كل دول العالم لم يطرح تعريفا واضحا ومحدداً لهذا النوع من المؤسسات.

المطلب الأول: صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن رد صعوبات التعريف الموحد لهذا القطاع إجمالا إلى ثلاثة عوامل أساسية هي: عوامل اقتصادية، عوامل تقنية، عوامل سياسية.

1- العوامل الاقتصادية: وتظم ما يلي:[1]

1-1- اختلاف مستويات النمو: ويتمثل في التطور اللامتكافئ بين مختلف الدول واختلاف مستويات النمو فيها، كما أن شروط النمو الاقتصادي أو الاجتماعي قد تتباين من فترة الى أخرى، فالمؤسسات الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسات صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة، كما يمكن أن يؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.

1-2- تنوع الأنشطة الاقتصادية: إن تنوع الانشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، ويمكن أن نصنف المؤسسات الاقتصادية كما أسلفنا حسب القطاعات إلى (صناعية، تجارية) وتختلف أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع إلى آخر لإختلاف الحاجة إلى العمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها وتحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدًا يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد وإنما يتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرارات.

1-3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة بالجملة وأيضا على مستوى الإمتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الاستخراجية، الغذائية، التحويلية، الكيميائية... الخ.

وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار.

---

[1] رابح خوني، رقية حسايني، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص ص 18-16.

2- العوامل التقنية:

ويتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الانتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[1]

3- العوامل السياسية:

وتتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيه وترقيته ودعمه وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع.[2]

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك مجموعة من المعايير التي يتم من خلالها تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك حسب الهدف من التعريف، إلا أن كل هذه المعايير تدور حول اتجاهين أساسين يعتبران مفتاح التعريف هذه المؤسسات وهما: المعايير الكمية، المعايير النوعية.

1- المعايير الكمية:

المعايير الكمية هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية وأخرى من المؤشرات النقدية، وسيتم فيما يلي تناول بعض المعايير:[3]

1-1- معيار عدد العمال: وهو من المؤشرات التي تتميز بالسهولة والثبات النسبي لكن على الرغم من هذه السهولة إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لأن الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي الى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية، كما يجب توخي الحذر عند استعمال هذا المعيار وذلك فيما يخص ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا إشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.

1-2- معيار رأس المال أو قيمة الاستثمار: يعتبر رأس المال أو قيمة الاستثمار أحد المعايير الكمية التي تستعمل للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الأخرى، وبإستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها

---

(1) يوسف حميدي، "**مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 67.

(2) المرجع نفسه، ص 67.

(3) Nadine Levratto , "**les PME définition, rôle économique, approche, et politique publiques"**, préface de marie-Fleurance, 1er Edition, France, 2009, p 21-40.

تلك المؤسسات التي لا يتجاوز رأس المال المستثمر حد أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها، إلا أن هذا المعيار وحده غير كافٍ، فهو يعتبر كمعيار مكمل لبقية المعايير.

1-3- معيار كمية الانتاج: تتصف المؤسسات بصغر الحجم بسبب انخفاض الحصة السوقية ويصلح هذا المعيار في المؤسسات ذات الطابع الصناعي ولا يصلح في المؤسسات الأخرى التي تتميز بالطابع الخدماتي والإنتاجي أو المؤسسات متعددة المنتجات لصعوبة تقييم المخرجات.

1-4- معيار قيمة المبيعات: يستخدم هذا المعيار كوسيلة للتفرقة بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة وهو صالح للتطبيق على جميع نشاطات هذه المؤسسات (صناعية، إنتاجية، خدماتية) وهذا بالرغم من الصعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات الدقيقة، ويبقى في بعض الأحيان غير صالح خاصة في المؤسسات الصغيرة المتوسطة التي يصعب فيها الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات بشكل منظم.

1-5- معيار القيمة المضافة: يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة والمشتريات من الغير، ويصلح هذا المعيار للتطبيق في مجال النشاط الصناعي، ولكنه غير صالح في إجراء المقارنات بين الأنشطة والقطاعات المختلفة، هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات والقيمة المضافة في المؤسسات والمشاريع الصغيرة.

1-6- معيار العمالة ورأس المال: ويعتبر معيار مزدوج، يعتمد في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين معيار العمالة ورأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال، بجانب مبلغ معين للإستثمارات الثابتة في المشروعات الصغيرة.

بالإضافة إلى معايير أخرى مثل: قيمة الموجودات، الطاقة المستعملة ورقم الأعمال.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لمعايير الكمية إلا أنها تبقى الأكثر وضوحا بالمقارنة مع المعايير النوعية، وبالرغم من سهولته وبساطته في القياس وهذا ظاهريا فقط فإنه يبقى معقد عمليا ولم يمكن من خلق وإيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات.

2- المعايير النوعية:

تضمنت المعايير الكمية مجموعة من السلبيات وبالتالي عدم قدرتها لوحدها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غيرها من المؤسسات هذا ما جعل الباحثين يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية وتتمثل في:[1]

2-1- معيار الملكية: غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك المؤسسة دور المدير أو المنظم وصاحب القرار الوحيد.

[1] أحمد رحموني، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**"، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص ص 16-18.

2-2- معيار المسؤولية: إن صاحب المؤسسة باعتباره مالكها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق... إلخ، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.

2-3- معيار الاستقلالية: نعني به استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، وأن يتحمل صاحب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير.

2-4- معيار حصة المؤسسة السوقية: بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه معتبرة وحظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة ومتوسطة.

2-5- محلية النشاط: نقصد بها أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وأن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، وهذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.

2-6- التكنولوجيا: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة التكنولوجيا التي تستخدمها بسبب الكثافة النسبية في عدد العمال والقلة في رأس المال.

بالإضافة إلى معيارين آخرين:[1]

3- المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرًا مقارنة بشركات الأفراد، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية، التضامنية، شركات التوصية البسيطة للأسهم، الشركات والمهن الصغيرة الانتاجية والحرفية، صناعات منتجات الألبان والخضر والفواكه والحبوب، المنتجات الخشبية والأثاث والمنسوجات بأنواعها، والمحلات التجارية المطابع والأسواق المركزية والمزارع والمكاتب السياحية والسفريات والشحن، بالإضافة إلى ورشات الصيانة والإصلاح وكذا أعمال العمارة والبناء.

4- المعيار التنظيمي:

يعتمد هذا المعيار على الحجم، حيث تصنف المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:

---

[1] مشري محمد الناصر، **"دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة لدراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة حالة ولاية تبسة"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر ،2011، ص 6.

- الجمع بين الملكية والإدارة؛
- قلة مالكي رأس المال؛
- ضيق نطاق الانتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة؛
- صغر حجم الانتاجية؛
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

المطلب الثالث: المفاهيم المختلقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول وكذا المنظمات وذلك باختلاف معايير التصنيف المعتمدة من كل بلد بتباين الامكانيات والموارد ومستويات وظروف الطور الاقتصادي ومراحل النمو من دولة إلى أخرى، فبعض المشروعات التي تعد صغيرة ومتوسطة الحجم في بعض الدول المتقدمة قد تعد ضمن المشاريع كبيرة الحجم في دولة نامية ولهذا سوف نتعرض لمجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة والنامية.

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فهي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها أو إدارتها بطريقة مستقرة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمدت على معياري المبيعات وعدد العمال في تحديد تعريف أكثر تفصيلا وقد حددها القانون كما يلي:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية؛
- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة: من 5إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية؛
- مؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل أو أقل.[1]

2- تعريف الاتحاد الأوروبي:

قبل سنة 1996 حاول المجمع الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عدد العمال كما يلي:

- المؤسسات الصغيرة جدًا: يتراوح عدد عمالها من 1إلى 9 عمال؛
- المؤسسات الصغيرة: من 10 إلى 99 عامل؛
- المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499 عامل؛

وفي 1996 أدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل، أو تلك التي رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو، التي تراعي مبدأ الاستقلالية، ونظم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها أو في حقوق التصويت 25%.[2]

---

[1] مرزوقي نوال، **"معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و14000– دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2010، ص ص 13-15.

[2] ريحي رياض، ريحي عقبة، **"تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر"**، الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي: 05-2013/05/06، ص ص 5-8.

3- تعريف اليابان:

اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة، فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني، ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:

- المؤسسات الصناعية المنجمية وباقي الفروع، رأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل؛
- التجارة بالجملة: رأس المال لا يفوق 30 مليون ين، وعدد العمال أقل من 100 عامل؛
- التجارة بالتجزئة والخدمات: رأس المال لا يفوق 10 مليون ين، وعدد العمال أقل من 50 عامل.[1]

4- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا:

تعتمد بلدان جنوب شرق أسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة حيث قام "**بروتش**" و"**هيمنز**" بتصنيف يعتمد وبصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف معترف به بصفة عامة لدى هذه الدول والمتمثل في الجدول التالي :[2]

الجدول رقم (1): تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال.

من 1 إلى 9 عمال	مؤسسة عائلية حرفية
من 10 إلى 49 عامل	مؤسسة صغيرة
من 50 إلى 99 عامل	مؤسسة متوسطة
من 100 عامل فأكثر	مؤسسة كبيرة

المصدر: أحمد رحموني، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**"، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 23.

[1] أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

الجدول رقم (2): تعريفات بعض الدول الأخرى.

اسم الدولة	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
أستراليا	أقل من 20 عامل	أقل من 100 عامل
فنلندا	أقل من 100 عامل	أقل من 500 عامل
اليونان	إلى غاية 49 عامل	من 50 إلى 500عامل
إيطاليا	من 51 إلى 100 عامل	من 101 إلى 300 عامل
هولندا	من 1 إلى 9 عامل	من 10إلى 100 عامل
البرتغال	إلى غاية 99 عامل	من 100إلى 500 عامل
إسبانيا	أقل من 200 عامل	من 201 إلى 500 عامل
سويسرا	من 1 إلى 50 عامل	أقل من 500 عامل
المملكة المتحدة	من 1 إلى 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
تايوان	أقل من 20 عامل	أقل من 100 عامل
تايلاند	أقل من 10 عامل	أقل من 100 عامل
ألمانيا	من 1إلى 20 عامل	من 21 إلى 100عامل

المصدر: يوسف حميدي، **"مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 75.

5- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية:

يشمل مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول العربية الوحدات الانتاجية الصغيرة والمتوسطة، والتي تضم مشاريع الحرف اليدوية الورشات الصغيرة والمصانع الحديثة، وفيما يلي عرض للتعاريف الخاصة ببعض الدول العربية:[1]

5-1- تعريف دول مجلس التعاون الخليجي: تستخدم هذه الدول معيار رأس المال المستثمر حيث تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك المؤسسات التي يبلغ رأسمالها المستثمر أقل من 20 مليون دولار، بينما تعرف المؤسسات المتوسطة على

[1] مرزوقي نوال، مرجع سبق ذكره، ص 24.

أنها تلك المؤسسات التي تبلغ رأسمالها المستثمر من 2 مليون إلى أقل من 6 مليون دولار أما المؤسسات الكبيرة فيبلغ رأسمالها المستثمر 6 مليون دولار فأكثر.

5-2- تعريف جمهورية مصر العربية: قامت وزارة التخطيط بمصر بتعريف المؤسسات المتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي يعمل بها أقل من 50 عامل، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم، أما المشروع الصغير فهو الذي يقل عدد العاملين فيه عن 10 عمال.

5-3- تعريف الأردن: حسب الدراسة التي قامت بها الجمعية الملكية عام 1989 حول المشاريع الاستثمارية في الأردن: "تعتبر المؤسسات صغيرة المؤسسات التي تستخدم من 9 إلى 19 عاملا، بينما تعتبر المؤسسات التي تستخدم ما بين 20 و99 عاملا مؤسسات متوسطة أما المؤسسات التي تستخدم 100 عامل فأكثر فتصنف كمؤسسات كبيرة".

5-4- تعريف المغرب: عرف قانون الاستثمارات لسنة 1983 المقاولات الصغيرة والمتوسطة في بنده الثالث: "بالمقاولة التي لا يتجاوز الاستثمار فيها، سواء عند إنشائها أو توسيعها 5 ملايين درهم والتي لا تتجاوز قيمة التجهيزات فيها لكل منصب شغل 70 ألف درهم". لكن قانون الاستثمارات لسنة 1988 توسع في هذا التعريف معتبرا المقاولة الصغيرة والمتوسطة: "إذا لم تتعدى تكلفة كل منصب شغل 153 ألف درهم مع حد أقصاه 70 عامل، أي إذا كان مجمل الاستثمار 10ملايين درهم".

6- تعريف المشرع الجزائري:

اعتمد في تعريفه للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على تعريف الاتحاد الأوروبي، حيث استند في القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير: عدد العمال، رقم الأعمال، مجموع الميزانية السنوية كما يلي:

- المؤسسة الصغيرة جدا (T.P.E): هي تلك التي تضم ما بين 1 إلى 10 أفراد وتحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 10 مليون دينار؛
- المؤسسات الصغيرة (P.E): هي تلك التي تظم ما بين 10 إلى 49 فرد ورقم أعمالها السنوي لا يتعدى 200 مليون دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 100 مليون دينار؛
- المؤسسات المتوسطة (M.P): هي تلك التي تظم ما بين 50 إلى 250 فرد ورقم أعمالها يتراوح ما بين 200 مليون و2مليار دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.[1]

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، "**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصيغ الصرفية الاسلامية**"، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي (الواقع و رهانات المستقبل)، الجزائر، يومي 23 – 24 نوفمبر، 2011، ص 5.

المبحث الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاد أي دولة متقدمة كانت أو نامية فهي تعتبر من أساسيات نمو وتنمية اقتصاد ناجح لأي بلد من خلال دورها وأهميتها البالغة وكذلك مجالات عملها المختلفة.

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- التصنيف حسب طبيعة التوجه.
- التصنيف حسب طبيعة المنتجات.
- التصنيف حسب طبيعة العمل.
- المقاولة من الباطن.

1- التصنيف حسب طبيعة التوجه:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:[1]

1-1- المؤسسات العائلية: وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع اقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بانتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.

1-2- المؤسسات التقليدية: هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق، لأن هذه المؤسسة تعتمد في الغالب على المساهمة العائلية وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرًا على كثافة أكبر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة.

1-3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعات الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

2- التصنيف حسب طبيعة المنتجات: وتتمثل في: [2]

2-1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

- المنتجات الغذائية؛
- تحويل المنتجات الفلاحية؛

---

[1] أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27.

[2] فريد النجار، **"الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم مدخل رواد الأعمال"**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 23.

- منتجات الجلود؛
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته؛

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

2-2- مؤسسات انتاج السلع والخدمات: وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:

- قطاع النقل؛
- الصناعة الميكانيكية والكهرومائية؛
- الصناعة الكيميائية والبلاستيك؛
- صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

2-3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز :يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لمعدات وأدوات انتاجية ذات تكنولوجيا حديثة، فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال أكبر الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة، أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

3- التصنيف حسب تنظيم العمل:

يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما:[1]

3-1- مؤسسات غير المصنعة: وهي متمثلة في الإنتاج المخصص للإستهلاك الذاتي والنظام الحرفي، ويعد الانتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم، أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدة أشخاص ويكون في الغالب يدوي كإنتاج سلع حسب طلبات الزبائن.

3-2- مؤسسات مصنعة: والمتمثلة في : العمل الصناعي في المنزل، ورشة شبه مستقلة، ومصنع صغير أو متوسط، فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة، ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العمليات الانتاجية وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق.

4- المقاولة من الباطن:

إن المقاولة من الباطن هي أن يلجئ شخص معين "المقاول" إلى شخص آخر "المقاول من الباطن" بإنجاز كل المشروع أو جزء منه ما لم ينص عقد المقاولة على خلاف ذلك ونجده يكون على شكلين:[2]

---

[1] طاهر محسن منصور الغالبي، **"إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة"**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 51 .

- تعاون مباشر.
- تعاون غير مباشر.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من الاقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، فالدور الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى، ويمكن إيجاز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالعمل: وتتمثل في ما يلي:[1]

1-1- الطابع الشخصي لخدمة العميل: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقلة العاملين فيها وكذا محلية النشاط، هذا يخلق نوع من الألفة والمحبة والعلاقات الوطيدة مع العملاء، ويرجع تفضيل العملاء لمثل هذه المؤسسات إلى الخصوصية، والمتمثلة في الطابع الشخصي في التعامل وتقديم المنتج أو الخدمة بصورة شخصية، وقد يكون هذا الأمر السبب الرئيسي في توقيف التعامل مع هذه المؤسسات إذا أساء أصحابها أو ممثلوها التعامل مع أحد العملاء.

1-2- المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا، والمعرفة الشخصية للعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية ثم تحليل ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغيير في الرغبات والاحتياجات، واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة يضمن لهذه البيانات التجديد المستمر.

1-3- قوة العلاقات المجتمعية وتأثيرها على العملاء: إن أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العلاقات القوية بالمجتمع المحلي المتواجد به، فقوة العلاقات الشخصية في التعامل مع العملاء والمعرفة شبه الكلية بأحوالهم، وأحوال المجتمع ككل تجعل من العملاء والمجتمع أحسن عون لها في مواجهة صعوبات وعوائق معينة في العمل، كما تستفيد منهم من جهة أخرى في نشر أخبارها فهم يشكلون بذلك فريق ترويج وإشهار للمؤسسة، ونتيجة لهذا الترابط يصبح المجتمع قوة تساند هذه المؤسسات وتفضل منتجاتها عند تعرضها للمنافسة من مؤسسات أخرى.

1-4- المنهج الشخصي للتعامل مع العمال: هناك ميزة خاصة تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي العلاقات الشخصية المتينة والقوية التي تربط صاحب المشروع بالمستخدمين نظرًا لانحصار عددهم وأسلوب وكيفية اختيارهم وتوظيفهم، والتي تستند إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير، وفي الكثير من الأحيان تكون بينهم علاقات قرابة أسرية، إن صغر العدد يساعد على الاشراف المباشر والتوجيه والاتصالات المباشرة بين صاحب المؤسسة والعاملين، لا تأخذ الطابع الرسمي ولا تقيدها اللوائح والقرارات والأوامر والسلم الإداري.

[1] نبيل جواد، "**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الجزائرية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص ص 66-68.

2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية : وتتمثل فيما يلي:[1]

2-1- مرونة الإدارة: إن الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدر عال من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها بسرعة فائقة ويعود ذلك إلى الطابع الغير رسمي للتعامل بين العملاء والعاملين وصاحب المؤسسة، وتميزها ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية إتخاذ القرارات.

2-2- الفعالية والكفاءة: تتجلى فعالية وكفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكيها وإشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل كبير.

2-3- سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة التأسيس مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وحرفية الاقتصاد وتعطي فرصة للإختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع والإنجاز، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها عدديا في كل أنحاء العالم.

3- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة برأس المال والتمويل والانتشار الجغرافي: وهم ما يلي:[2]

3-1- الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل: صغر حجم رأس المال وضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء شكله العيني أو المادي وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى.

3-2- محدودية الانتشار الجغرافي: إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى تأمين الموارد المحلية واستغلالها استغلال أمثل والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا.

المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية وصمودها التنافسي وكذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية وإشباع الحاجات وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد.

1- الأهمية الاقتصادية:

وتنبع هذه الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية:

1-1- توفير مناصب شغل: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بديل يساعد في القضاء على مشكلة البطالة حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لا بأس به من طالبيه ممن لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسبين، وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في التجمعات السكنية والقرى والمدن الصغيرة التي

---

[1] هايل عبد المولي طشطوش، **"المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية"**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص ص 47-49.

[2] أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 40.

تكثر فيها نسب البطالة، يرجع هذا الاستقطاب إلى استخدام هذه المؤسسات لتقنيات كثيفة العمالة، وكذا الجانب الاجتماعي المرتبط بها من حيث تشغيل الأقارب والأصدقاء والنساء دون الالتزام بمؤهلات إدارية معينة.[1]

1-2- تكوين الاطارات المحلية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية والانتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة وضعف امكانيات معاهد الادارة ومراكز التدريب، وأيضا تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين وتأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلاً، إضافة إلى ذلك تعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرصة الأكبر للمنظمين الجدد للدخول للأسواق والظهور وهذا يعطي فرصة أكبر لبرزوا أفكار متطورة وإبتكارات جديدة تساعد في عملية التنمية.[2]

1-3- توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وهذا ما يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتثمينها وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن وتوظيف اليد العاملة فيها.[3]

1-4- تقديم منتجات وخدمات جديدة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة حيث تقوم بإنتاج السلع والخدمات المبتكرة، ويمثل الإبداع جانبا من إدارة هذه المؤسسات والملاحظ أن كثير من السلع والخدمات ظهرت و تبلورت وأنتجت داخل هذه المؤسسات، وهذا يرجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة ومحاولة تقديم الجديد.[4]

1-5- توفير احتياجات المشروعات الكبيرة: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في نجاح المؤسسات الكبيرة حيث تمدها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجميع فيها وتقوم بدور الموزع والمورد لهذه المؤسسات فهي تعتبر كمؤسسات مغذية للكيانات الاقتصادية العملاقة، ولا يمكن أن تحدث منافسة شديدة بينهما نظراً للتعاون والدور التكاملي.[5]

1-6- استخدام التكنولوجيا الملائمة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم فنون انتاج بسيطة ونمط تقني ملائم لظروف البلدان النامية، فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات كثيفة العمالة وغير مكلفة للعملة الصعبة مقارنة مع التقنيات المتطورة كثيفة رأس المال، حتى أن الخامات المرتبطة بهذه التقنيات متوفرة محليا ولا تتطلب مهارات عمالية وبذلك تنخفض تكلفة إعداد وتدريب العمال.[6]

---

[1] حليمة الحاج علي، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة (دراسة حالة ولاية قسنطينة)**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

[3] مروة أحمد، نسيم إبراهيم، "**الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة**"، **الشركة العربية المتحدة للتوريد والتسويق**"، مصر، 2008، ص ص 91-92.

[4] محمد هشام خواجكية، "**دليل إعداد وتقديم دراسة الجدوى للمشروعات الصناعية**"، مكتب دار القافة، الأردن، 2004، ص ص 98-99.

[5] المرجع نفسه، ص 100.

[6] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 70.

1-7- المحافظة على استمرارية المنافسة: في عصر التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التغيير من خلال الابتكار والتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها السعر، شروط الائتمان والخدمة، تحسين الجودة في الانتاج والصراع بين الصناعات في التبديل والتغيير والتجديد في الأساليب والهدف هو تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح والمحافظة على الحصة السوقية.[1]

1-8- تحقيق التطور الاقتصادي: يشهد الاقتصاد العالمي ظهور مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي المؤسس على التكنولوجيا الجديدة مثل قطاع المعلومات، الاتصالات، قطاع التكنولوجيا الحيوية، علوم الحياة ... الخ.

وهذه القطاعات هي سمة الاقتصاد الجديد وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك لهذا النمو الاقتصادي نظرا لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل والاهتمام بها جعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها، وبذلك فهي تساهم بشكل واضح في تحقيق التطور الاقتصادي.[2]

1-9- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها القدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة إذ في حالة زيادة الطلب يؤدي ذلك إلى زيادة قدرتها على الاستثمار، أما في حالة الركود الاقتصادي فإن لها القدرة والمرونة العالية على تخفيض الانتاج والتأقلم مع الظروف السائدة.[3]

1-10- تعبئة الموارد المالية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية، وزيادة الإدخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز ومثال ذلك قيام بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بين أفراد العائلة أو الأصدقاء معتمدين في تمويلها على مدخراتهم الخاصة.[4]

---

[1] نهى ابراهيم خليل ابراهيم، "**الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009، ص 81.

[2] المرجع نفسه، ص 82.

[3] المرجع نفسه، ص 84.

[4] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 37.

2- الأهمية الاجتماعية:

الى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدوار متعددة على الصعيد الاجتماعي يمكن إجمال أهمها في النقاط التالية:[1]

- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع؛
- المساهمة في التوزيع العادل للدخول؛
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية؛
- إشباع رغبات واحتياجات الأفراد؛
- تقوية العلاقات والأوامر الاجتماعية؛
- زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال؛
- خدمة المجتمع.

[1] عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **"دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية"**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الثانية، مصر، 2002، ص 32.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لمسايرة التطور الحاصل في العالم الاقتصادي سعت الدولة الجزائرية لمواكبته من خلال تشجيعها المستمر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستحدثة هيئات مساعدة وعن طريق تسهيل الإجراءات ووضع قوانين لتسهيل دورها الاقتصادي والإجتماعي، ولكن هذا لا يعني عدم تعرضها لعدة عقبات تعيق هذا النمو.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لقد كان تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتحقق بفضل الاستثمار التي ينجزه الخواص ما بعد الاستقلال السياسي سنة 1962 إلى يومنا هذا، وظلت هذه المؤسسات تسير وفقا للإجراءات التي وضعتها الدولة لتوجيهها وتحديد مجالات تدخلها وكانت هذه القوانين تواكب الخطاب السياسي السائد في كل فترة من فترات تطورها ومنذ الاستقلال إلى يومنا هذا وضعت عدة قوانين تحكم نظم سير القطاع الخاص.

المرحلة الأولى: مرحلة الاستقلال (1962-1984).

عرفت الجزائر منذ الاستقلال حركة من التعديلات والتشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمارات والاستثمارات الأجنبية تحديدًا، فخطة التنمية المتعددة أنذاك لم تعرف انفتاحا تجاه الاستثمار الخاص الوطني فقد كانت مشاريع التنمية كلها بيد الدولة فاسحة المجال ضمن أطر محددة للاستثمار الأجنبي إذ مباشرة بعد الاستقلال أقرت الحكومة بأول قانون يتعلق بحرية الاستثمار و هو القانون رقم 63-277 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1963 الذي جاء صريحا في هذا المجال حيث تنص مادته الثالثة على ما يلي:[1]

"إن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبعيين والمعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام". وحسب ما تشير إليه هذه المادة فإن القانون كان موجها أساسا للمستثمرين الأجانب وفي هذا ما يعبر على طبيعة هذه المرحلة التي كان فيها الأجانب يسيطرون على حصة لا بأس بها من النشاط الاقتصادي ولم تتم الاشارة إلى المستثمرون الوطنيين إلا في معرض الحديث عن الشركات المختلطة.

ففي مادة 23 من هذا القانون اشارت إلى تدخل المال الوطني مرتبطا برأس المال الأجنبي كما يلي: "تتدخل الدول بالإستثمارات العمومية في إنشاء مؤسسات وشركات وطنية أو شركات مختلطة بمساهمة رأس المال الأجنبي أو الوطني بغرض تحقيق الشروط الضرورية لبناء الأقتصاد الاشتراكي".

على الرغم من الامتيازات التي تضمنتها هذه القوانين بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي قدمت لها فإن حركة التأميمات التي شنتها الجزائر المستقلة آثار تخوف المستثمرين الأجانب وحتى الوطنين مما دفعهم إلى تهجير رؤوس الأموال وغلق مصانعهم ومؤسساتهم، وفي سنة 1966 وتطبيقا لتعليمة مجلس الثورة فيما يتعلق برأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانه، أشكاله، والضمانات الخاصة به صدر الأمر رقم 66-284 في 15 سبتمبر 1966 والذي يشكل

---

[1] سمية بروبي، **"دور الإبداع والابتكار في إبراز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001، ص ص 32-36.

مع النصوص التي يسند إليها القانون الاستثماري، فقد وضع هذا الأمر في إطار أكثر نضجاو منظما، بتتويجه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وذلك للتكفل الحقيقي بالاستثمارات الخاصة أجنبية كانت أم وطنية وهو يستهدف سد الثغرات والنقائص التي كانت تشوب قانون الاستثمارات لسنة 1963، لقد أقر قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات ضرورة إعطاء المكانة اللائقة للقطاع الخاص بشقيه الأجنبي والوطني ووضع لذلك مبادئ وأسس وضمانات تحكمها الدول كما ورد في نفس المادة ضرورة حصول المستثمر على رخصة مسبقة حسب معايير حددها الباب الثالثة من الأمر وقد ميز هذا القانون بين الرخصة التي تمنح للمستثمر الأجنبي والرخصة التي تمنح للمستثمر الوطني حسب عدة معايير.

بالنسبة للمستثمر الوطني يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- القطاع الاقتصادي والمنطقة الجغرافية للمؤسسة؛
- حجم مساهمة المشروع في الاقتصاد الوطني.

المستثمر الأجنبي فيراعى في منحه رخصة الاستثمار ما يلي:

- حجم مساهمة مشاريعه في فتح الأسواق الخارجية (التصدير)؛
- حجم استعماله واستفادته من المواد الأولية المحلية.

يتم هذا بالاتفاق مع وزارة المالية، التخطيط أو الوزارة الوصية على نوع النشاط المستثمر فيه والاستثمارات التي تقل قيمتها عن 500 ألف دج، يقوم الوالي بمنح هذا الترخيض أما الاستثمارات التي تزيد عن ذلك فتمنح بقرار وزاري بناءًا على رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات التي شكلت خصيصا لذلك واعتبارا لذلك لجأت الدولة الى صياغة قانون اخر للاستثمارات سنة 1982 القانون رقم 82-11 المؤرخ في 31 اوت 1982 وهو القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والذي يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها وشروطها (حسب ما جاء في المادة 1 من نفس القانون)، وقد فصل هذا القانون بصفة نهائية في كيفية الحصول على الرخص وكذا الحدود القصوى للاستثمار.

ففي المادة 11 منه إشارة واضحة إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معرض الحديث عن الميادين التي يجوز لأنشطة القطاع الخاص الوطني النمو فيها والتي تهدف إلى المساهمة في توسيع القدرات الانتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب العمل وتعبئة الادخار وتحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي.

كما أن وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى مرحلة الاستقلال حيث وجدت العديد من الصناعات كان أغلبها صغير الحجم يملكها الأوروبيون وارتبط ظهورها بأهداف المستعمر فلقد كانت هذه المؤسسات من نوع الصناعات الاستراتيجية للقطاع الخاص ومع الاستقلال ورثت الجزائر العديد من هذه الوحدات حيث كان عددها آنذاك سنة 1964 يبلغ 1120 مع عدد عمال قدره 98480 لينتقل عددها بعد ذلك إلى 1873 مع عدد عمال قدره

65053 سنة 1966 إلا أن هذه المؤسسات خضعت نسبة كبيرة منها إلى التأميم ليتم تهميشها مع انطلاق استراتيجية التنمية سنة 1964 حيث حدد مجال تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكانت الدول قد أشرفت عن طريق مؤسساتها الاقتصادية على مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالسياسة الصناعية التي انتهجتها الجزائر والتي كانت ترتكز على إنشاء المركبات والمصانع الضخمة جعلت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع ثانوي لم يكن يحظى بالاهتمام إلا مع نهاية السبعينات.

في المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) وفي إطار السياسة اللامركزية كانت هناك محاولة للنهوض بهذا القطاع تم تجسيدها في برنامج التصنيع المحلي إذ تم إنجاز العديد من المؤسسات الصناعية ذات بعد محلي كانت كلها من نمط الصغيرة والمتوسطة إلا أن بعدها الاقتصادي والاجتماعية لم يتحدد دوره إلا مع انطلاق المخطط الخماسي الأول (1980-1984) الذي تم خلاله إدماج القطاع الخاص الصناعي في الحياة الاقتصادية ليشكل مع المؤسسات المحلية معالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت لها فيما بعد دورا اقتصاديا واجتماعيا كبيرا تلعبه الصناعات الكبيرة خاصة مع نهاية الثمانينات في إطار التحولات الاقتصادية العميقة التي عرفتها الجزائر.

وبصفة عامة تميزت هذه المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية بداية الثمانينات ببناء قاعدة صناعية واسعة تحققت بفضل مجهودات الاستثمارات الضخمة وتدخل الدولة المباشرة في التنمية الاقتصادية.

المرحلة الثانية: مرحلة (1984 - 1991) وقد عرفت هذه المرحلة بصدور القوانين التالية:

القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 حيث بدأت التشريعات التنظيمية الخاصة بالاستثمارات تشهد مرونة اتجاه الاستثمار الخاص بفضل هذا القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الذي حدد سقف الاستثمار الخاص وسمح للمستثمرين الخواص بالاستثمار في قطاعات متعددة ما عدا تلك التي تعتبرها الدولة قطاعات استراتيجية ومن جملة الأهداف التي جاء هذا القانون لتحقيقها نسجل ما يلي:[1]

- إحداث تكامل اقتصادي بين القطاعين العام والخاص.
- خلق نشاطات منتجة ومصدرة خارج القطاع الهيدوكربوني.
- دعم القطاع الخاص لتوفير مناصب شغل في ظل عجز القطاع العام على احتواء الطلب المتزايد في سوق العمل.

وبرغم ما تضمنه هذا القانون من تحفيزات غير أنه لم يحدد التحفيزات الجبائية والتنظيمية الكفيلة بتجسيدها وتطبيقها تاركا ذلك لقوانين المالية.

القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض حيث جاء هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة بينما أصبحت الأوراق المالية بين القطاعين تخضع لنفس معايير الأهلية.

[1] أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-39.

كما عرفت هذه المرحلة إشراك وإسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعتماد السلطة العمومية لسياسة التنمية اللامركزية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة نظرًا لما أملته الضرورة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تتميز باختلالات كبيرة في مختلف الأصعدة، فمنذ بداية الثمانينات ظهر اهتمام كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم إدماجها في سياق السياسة العامة للتنمية كأداة ينتظر منها المساهمة بفعالية كبيرة في تكثيف النسيج الصناعي وتحريك أداة الجهاز الانتاجي خاصة في مجال خلق فرص عمل جديدة و في تلبية حاجات المواطنين والدليل على الاهتمام بهذه المؤسسات هو التزايد المستمر لعددها، والجدول التالي يبين لنا هذه الحقيقة.

الجدول رقم (3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الفروع خلال الفترة (1984-1987).

الفروع	1984				1987			
	1	%	2	%	1	%	2	%
مناجم ومقالع	47	14.07	204	2.44	10	4.48	242	1.62
ص.ح.م.م.إ.خ	37	10.85	1025	7.24	31	13.9	1487	6.98
مواد بناء	129	37.82	1328	9.38	86	34.08	1388	9.31
كيمياء وبلاستيك	7	2.05	246	1.83	10	4.358	246	2.32
صناعة عذائية	13	3.8	4378	30.93	8	3.58	4259	31.27
نسيج	30	8.79	3482	24.6	19	8.52	2774	18.62
جلود وأحذية	4	1.2	850	6	1	0.4	769	5.16
خشب وورق	69	20.83	2139	15.11	63	28.25	2439	16.37
نشاطات متنوعة	4	1.2	502	3.54	6	2.6	795	5.33
المجموع	341	100	14154	100	224	100	14899	100

المصدر: المعهد الجزائري للإحصاء السلسلة الاحصائية رقم 55.

من خلال هذا الجدول تشير المعطيات الرقمية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تميل إلى تركيز على فروع معينة والمحافظة نسبيا على هذا الميل خلال هذه الفترة ففي سنة 1984 كانت أهم الفروع التي ترتكز فيها هذه المؤسسات هي مواد البناء، الخشب والورق، مناجم ومقالع حيث أن هذه الفروع مجتمعة لوحدها أكثر من 72% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية التي بلغ عددها سنة 1984 إلى 341 مؤسسة.

أما في سنة 1987 كانت أهم الفروع التي تم التركيز عليها هي مواد البناء والخشب والورق والصناعة الحديدية مع الملاحظة أن كل من فرعي المناجم ومواد البناء سجل انخفاض حيث تم توقيف 37 مؤسسة في فرع المناجم و 53

مؤسسة في فرع البناء وبذلك أدى هذا إلى انخفاض العدد الاجمالي لهاته المؤسسات الى 341 سنة 1984 و إلى 224 سنة 1987.

أما في سنة 1987 فقد حافظت على نفس التوجه تقريبا (الصناعة الغذائية النسيج، الخشب) إلا أن تم تراجع في فروع النسيج (تسجيل توقيف 708 مؤسسة) كما عرف فرع الصناعة الحديدية ارتفاعا ملحوظا في عددها بإنتقاله من 7.24% إلى 9.98% ونتيجة لذلك فالعدد الاجمالي للمؤسسات إنتقل من 14154 مؤسسة سنة 1984 إلى 14899 سنة 1987 أي بزيادة قدرها 5.26% حيث تم إنشاء 745 مؤسسة جديدة.[1]

من أجل معرفة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى 1991 يتم استعراض الجدول التالي:

الجدول رقم (4): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الفروع خلال الفترة (1989– 1991).

الفروع	1984				1987			
	1	%	2	%	1	%	2	%
مناجم ومقالع	4	1.91	336	1.69	6	2.67	455	2.03
ص.ح.م.م.إ.خ	29	13.87	1822	9.18	30	13.39	2031	9.07
مواد بناء	74	35.4	1761	7.78	81	36.16	2212	9.88
كيمياء وبلاستيك	7	3.34	298	1.5	8	3.57	243	2.87
صناعة عذائية	9	4.3	6255	31.52	10	4.46	7571	33.78
نسيج	17	8.13	5.55	25.47	16	7.14	3662	16.32
جلود وأحذية	1	0.4	784	3.95	0	0	1041	4.65
خشب وورق	62	29.66	2678	11.98	69	30.8	3333	14.89
نشاطات متنوعة	6	2.8	1154	5.18	4	1.7	1424	6.36
المجموع	209	100	19843	100	224	100	22382	100

المصدر: المعهد الجزائري للإحصاء السلسلة الاحصائية رقم 55.

خلال هذه الفترة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية نلاحظ أن هناك زيادة طفيفة للعدد الاجمالي للمؤسسات حيث انتفلت من 209 مؤسسة سنة 1989 إلى 224 مؤسسة سنة 1991 حيث بلغت نسبة الزيادة في

[1] سمية سحنون، شغيب بونوة، " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزئر، يومي 17و18 أفريل 2006، ص 112.

هذه الفترة 7.17% وكانت أهم الفروع التي ترتكز فيها هاته المؤسسات في مواد البناء، الخشب، الورق والصناعات الحديدية.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد استمرت في الزيادة ليبلغ عددها سنة 1991 إلى 22382 مؤسسة بعد ما كانت 19843 مؤسسة سنة 1989 أي بزيادة قدرها 12.8% وأهم الفروع التي نجد فيها أكبر عدد من المؤسسات هي الصناعات الغذائية، النسيج، الخشب والورق هذا لأن القطاع الخاص لازال معتمدا في نشاطه على إنتاج السلع الاستهلاكية إذ سجل فرع النسيج توقف 1393مؤسسة سنة 1991 بنسبة انخفاض قدرها 27.55%.

على العموم نجد أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر قد تطور بشكل واضح خلال الفترة الممتدة من 1984 إلى 1991 وهذا بالنظر إلى الاهتمام المتزايد من طرف الخواص وإقبالهم على إنشاء مثل هذه المؤسسات. وعلى عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية عرفت تدهورا من خلال تقلص عددها خلال الفترة الممتدة من 1984 إلى 1991 ويرجع ذلك إلى تخلي القطاع العام عن بعض النشاطات نظرا لتدهور الوضعية المالية لها وما واجهته من مشاكل مالية وإدارية وتنظيمية خاصة مع توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق.

المرحلة الثالثة: مرحلة 1991-2014

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 91-20 المؤرخ في 14 فيفري 1991 والمتضمن تحرير التجارة الخارجية والذي يضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين العام والخاص لنفس معايير وشروط التصدير والاستيراد ولقد دعم مشروع الاصلاح الاقتصادي بقانون آخر خاص بالاستثمارات والذي صودق عليه انطلاقا من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 13 أكتوبر 1993 وقد أدى مسار الاصلاحات إلى تكريس الاستثمار الوطني والأجنبي بالمصادقة على المرسوم التشريعي والمتعلق بترقية الاستثمارات (قانون الاستثمار) ، وفي الواقع اصطدم تطبيق نصوص سنة 1993 بجهود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الاستثمار إذ أن التباطؤ البيروقراطي والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي قد أدت الى عدم فعالية هذا الجهاز الجديد وبالتالي كانت الحصيلة للاستثمار عبر وكالة ترقية ودعم الاستثمار ومتابعتها متواضعة حتى نهاية سنة 2000 من بين 43000 نوايا استثمارية بقيت غالبية المشاريع مجرد نوايا.

ولتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار أصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الأمر الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف الأمر إلى إعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسين المحيط الاداري والقانوني كما أن القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد ويضبط إجراءات التسيير الاداري التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة إنشاء المؤسسة وينص أيضا على إنشاء صندوق ضمان القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة

الدولة لدعمها ومساعدتها والتدابير المشتركة المتعلقة بتطوير نظام إعلام هذه المؤسسات والتشاور مع الحركة الجهوية في المؤسسات.[1]

وحسب مصادر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتمثلة في إحصائيات حول عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط وفئة العمال فحسب بطاقة معلومات لنفس الصندوق أعدت في 31 ديسمبر 1999 بينت أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ 156507 مؤسسة تشغل 234375 عامل ولقد كان عددها سنة 1992 حوالي 103925 مؤسسة وهو ما يمثل نسبة زيادة تقدر بـ 53.4% وفي سنة 1997 بلغ عددها 127232 مؤسسة، وفي سنة 2000 قد بلغ عددها حوالي 320000 مؤسسة حسب معلومات صادرة في جويلية 2001 عن الديوان الوطني للإحصائيات اثر عملية قام بها مع المديرية العامة للضرائب.

الجدول رقم (5): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها.

طبيعة م.ص.م	عدد المؤسسات	%
مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة	207949	99.62
مؤسسات صغيرة ومتوسطة عامة	788	0.37
المجموع	208737	100

المصدر: كشف المعلومات الاقتصادية رقم (4)، السداسي الأول، الجزائر، 2004، ص 5.

ومما سبق نلاحظ ارتفاع في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتحديد الخاصة منها وذلك في العشرية الأخيرة، هذا التغير الذي يمكن تفسيره بالدعم المادي والمعنوي الذي توليه الدولة لهذه المؤسسات.

وخلال الفترة 2004- 2009 تم التركيز على تصميم ووضع حيز التنفيذ للبرامج الترقوية لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا إعطاء القطاع دوره الحقيقي كمنشط إقتصادي خاصة على المستويات الداخلية للوطن، وقد تم خلال هذه الفترة تكريس مايلي:[2]

انعقاد الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية للفخامة رئيس الجمهورية، والتي انبثق عنها إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2004.

- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2005.
- إعطاء إشارة إنطلاق البرنامج الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2007.

---

[1] لخلف عثمان، **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و سبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص ص 40-44.

[2] إيمان بن طاجين، زكرياء بن طاجين، **"دور برامج الكفالة المصرفية في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2012/06)"**، مذكرة ماستر في العلوم المالية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2013، ص 57.

– تعزيز المعلومة الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير جسور الترابط مع المنظمات الاعلامية للقطاعات الوزارية الأخرى تحسبا للتعاون والتكامل في 2008.

– تنظيم أول طبعة للجائزة الوطنية للإبتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2009.

تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بفعل الاصلاحات السابقة الذكر وغيرها أخذ تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التزايد، ويمكن توضح ذلك من خلال الجدول التالي الذي يوضح تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة.

الجدول رقم (6): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2010–2012).

السنوات / الطبيعة	2010	2011	السداسي الأول من سنة 2012
المؤسسات الخاصة	618515	658761	686825
المعنوية	369319	391761	407779
الطبيعية	113573	120095	124923
النشاطات الحرفية	135623	146881	154123
المؤسسات العمومية	557	572	561
المجموع	619072	659309	687386

المصدر: إيمان بن طاجين، زكرياء بن طاجين، **"دور برامج الكفالة المصرفية في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2012/06)"**، مذكرة ماستر في العلوم المالية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2013، ص 57.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه عند نهاية عام 2011 تم تسجيل 658737 مؤسسة صغيرة ومتوسطة موزعة على: [1]

– أشخاص معنوية 391761 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تمثل 59.4 % المجموع.

– أشخاص طبيعية 120095 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تمثل 18.21 % من المجموع.

– النشاطات الحرفية 146881 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تمثل 22.28 % من المجموع ومقارنة بسنة 2010 يعرف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تزايد يعبر بـ 6.5 % ويتمثل هذا التزايد في خلق 40222 مؤسسة منها 22442 مؤسسة ذات طبيعة معنوية، 6522 مؤسسة ذات طبيعة شخصية و 11258 نشاط حرفي.

[1] المرجع نفسه، ص 58.

وما يمكن ملاحظته من الجدول أيضا، أنه بنهاية السداسي الأول من سنة 2012 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 686625 ما يدل على الارتفاع الواضح في عدد المؤسسات الخاصة على عكس المؤسسات العمومية التي انخفضت من 572 مؤسسة عمومية سنة 2011 إلى 561 مؤسسة عمومية بنهاية السداسي الأول لسنة 2012 ليبلغ العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنفس السنة 687386 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، ما يبشر بتطوير أكبر في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وما يرافقه من آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

تطبيقا لمجموع الاصلاحات الذي احدثتها الدولة فيما يخص القوانين التمويلية والقوانين المتعلقة بالإعفاء الضريبي الذي مس قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر صاحب هذا الاصلاح ارتفاع كبير في اعداد هذه المؤسسات خصوصا تلك المملوكة من طرف الخواص والممولة بمساعدة من الحكومة عن طريق مجموعة من الهيئات (ANSEJ ,CNAC, ANGEM) وهذا بعد سنة 2011، ولكن الذروة حدثت في سنة 2012 حيث تم تمويل مجموعة كبيرة جدا من المؤسسات في جميع القطاعات خصوصا قطاع النقل والخدمات حيث وصلا لدرجة التشبع الشيء الذي اجبر الحكومة على الكف عن تمويل المشاريع الخاصة بها والتوجه نحو الدعاية والترويج لانعاش قطاعات اخرى وذلك في سنتي 2013 و2014 .

نظرا لنقص الاحصائيات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الوزارة المعنية لم نتمكن من الحصول على معلومات دقيقة تخص العدد الاجمالي لها .

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي والوظيفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لقد تأكد اليوم أكثر من ذي قبل بما لا يدع مجال للشك أن القطاع الخاص أصبح يحقق نتائج ومعدلات نمو مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة من جهة ومقارنة بينه وبين القطاع العام من جهة ثانية خاصة فيما يتعلق بقطاع الصناعة الذي ظل مدة من الزمن حكرا على مؤسسات الدولة فالقطاع الصناعي الخاص حقق تحسنا نسبيا في السنوات الأخيرة وذلك بفعل الإجراءات المتخذة والرامية إلى دعم المنافسة بين القطاعين وكذا الانفتاح الاقتصادي على المبادلات الخارجية.

1- الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، خاصة في المجال الاقتصادي وسنركز على: تطور حجم الانتاج ومساهمتها في القيمة المضافة، وتأثيرها في الناتج المحلي الاجمالي.

1-1- مساهمتها في القيمة المضافة: حسب الدراسة التي قام بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري فإنه في سنة 1984 بلغت القيمة للقطاع العام 617.4 مليار دينار متمثلة بـ 583.1 مليار دينار بنسبة 46.5% منذ سنة 1988 وإنعكست هذه الحصص بحيث أصبح القطاع الخاص يمثل المرتبة الأولى بـ 1178 مليار دينار بـ 53.6%بينما القطاع العمومي 1019.8 مليار دينار بنسبة 46.4%.

ويمكن أن يرجع هذا التطور إلى زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخوصصة القطاع العام مما أدى إلى تقليصه وتمثيله في بعض المؤسسات وفي دراسة على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية المقدرة بـ 1062 مؤسسة

قامت بها الوزارة فإنه سجل إرتفاعا في القيمة المضافة سنة 2000 حيث بلغت 19.5 مليار دج مقابل 15.6 مليار سنة 1999 أي بزيادة قدرها 25% .[1]

1-2- مساهمتها في زيادة حجم الانتاج: بالنسبة لـ 1062 مؤسسة (عينة الدراسة) فإن حجم الانتاج المنجز خلال سنة 2000 ارتفاع 78.5 مليار دج مقابل 72.9 مليار دج سنة 1999 وهذا راجع إلى العوامل التالية:[2]

- ارتفاع عدد المؤسسات التي إنطلقت سنة 1999.
- الدخول في مجال الانتاج لعدة مصانع خلال الثلاثي الأخير من سنة 1999 لاسيما الصناعات الغذائية ومواد البناء.

1-3- مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي:[3] الناتج المحلي الإجمالي يشمل كل ما يتم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية من المساحات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة سواء باستخدام عناصر الانتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب.

حسب ما صرح به المدير الفرعي للاحصائيات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتقدر مساهمة هذه المؤسسات في الناتج المحلي الاجمالي نسبة 53.6% وتساهم بنسبة 75.53% خارج المحروقات هذا في سنة 1998.

1-4- مساهمتها في التجارة الخارجية:[4] في مجال التجارة الخارجية فإن القطاع الخاص المتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورًا متناميا من سنة إلى أخرى، فقد سجلت حصة القطاعات الخاصة في الواردات حسب المديرية العامة للجمارك سنة 1999 نموا معتبرا اذ وصلت إلى 46% سنة 1997 وإلى 55% سنة 1998 ثم إلى 62% سنة 1999.

كذلك فإن 3/2 المواد الغذائية المستوردة لصالح القطاع الخاص وكذلك فإن 3/4 من المواد الخاصة بالتجهيزات الفلاحية الزراعية ومواد الاستهلاك المستوردة كان بفعل القطاع الخاص كما تسجل ارتفاع قيمة الواردات التي انتقلت من 04 ملايير دولار سنة 1997 إلى 5.2 مليار سنة 1998 ثم إلى 5.7 مليار دولار سنة 1999.

فالقطاع الخاص لوحده كان قد مثل نسبة 65.77%سنة 1999 من قيمة الوردات حيث كانت سنة 1998 تقدر بـ 4.984 مليون دولار أي 53% من إجمالي قدره 9.403 مليون دولار

2- الدور الوظيفي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقتصر دورها على الجانب الاقتصادي فقط ولكن دورها يشمل أيضا الجانب الاجتماعي.

---

[1] جواد نبيل، **"إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب"**، الجزئر، 2006، ص 87.

[2] المرجع نفسه، ص 88.

[3] المرجع نفسه، ص 88.

[4] مشري محمد الناصر، **"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة: دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة ولاية تبسة"** رسالة ماجستير في علوم مالية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2011، ص 98.

2-1- تلبية الحاجات الجارية للسكان: لقد عملت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جنبًا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة على توفير الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية الجارية للسكان وذلك بالنظر إلى اتصالها المباشر بالمستهلك فعملت على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد من خلال توفير السلع التي يمكن لذوي الدخل المنخفض اقتنائها وعملت كذلك على توفير السلع الوسيطة التي تستعملها المؤسسات الكبيرة في عملية إنتاجها بالإضافة إلى توفير مناصب الشغل وهو من أهم الأهداف التي يرمي إليها كل بلد من خلال:[1]

- تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية: لقد أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدارتها في هذا الجانب حيث يعمل هذا القطاع على إنتاج وتوفير السلع الاستهلاكية وذلك لتموين الأسواق المحلية والتقليل من الاستيراد.
- تلبية الطلب على السلع الوسيطة: من أدورا المؤسسات تغطية جزء من السوق المحلي والوطني، من هذه السلع حيث إهتمت هذه المؤسسات بإنتاجها وتمثل الصناعات الغذائية والزارعية 29.9% من مجموع قطاع النشاط الصناعي متقدما على كل من صناعة الخشب والفلين 19.2% وصناعة مواد البناء 14.97% وصناعة النسيج 13%.
- توفير مناصب شغل: إن زيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية يساهم بشكل كبير في القضاء على البطالة وخاصة في المجال الزراعي وقطاع الخدمات ونحن نعلم ما للقضاء على البطالة من دور في القضاء على العديد من الأمراض الاجتماعية.

ومن جهة أخرى تحول دون تدفق الأفراد على المدن الكبرى سعيا وراء فرص العمل فعلى سبيل المثال في الجزائر وحسب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية فإن عدد المؤسسات قدر بـ 188064 مؤسسة في آخر سنة 2000 وشغلت في مجملها 731086 عامل وذلك حسب إحصائيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي, وهذا ما يمثل زيادة بنسبة قدرها 4.82% مقارنة بعدد هذه المؤسسات في سنة 2001 والذي كان يقدر بـ 179893 مؤسسة تشغل 1737062 عامل .

3- تدعيم الصناعات الكبيرة:

المعلوم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة ليسا محل منافسة ومفاضلة بقدر ما يكونان محل تكامل، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة يؤدي إلى تدعيم الصناعة ككل وتنظيم الاستهلاكات الوسيطة وتنوع الانتاج الصناعي وهذا من خلال العلاقات ما بين القطاعات وعملها على خلق روابط بين الانتاج الصناعي والانتاج الزراعي وهي:[2]

- تكثيف النسيج الصناعي والاقتصادي: إن من أوجه التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة هو تقديم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدمات والمساعدات الباطنية للمؤسسات الكبيرة حيث كلما وجدنا مصنعا كبيرًا لإنتاج منتج معين إلا ووجدنا شبكة من المصانع الصغيرة تحيط به من أجل صنع الأجزاء

[1] أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2] لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 81.

الثانوية للصناعات الكبيرة والتي تمكن الصناعات الصغيرة والمتوسطة من تمتين نسيجها الصناعي من خلال مشاركتها في:

- الرفع من معدل الاندماج الصناعي للمؤسسات الوطنية وخاصة عن طريق الشراكة أو المقاولة الباطنية.
- توفير منتجات كثيرة من أجل توجيهها نحو الاستهلاك أو من أجل خدمة البرامج الوطنية الكبرى مثل: الصحة، التربية، السكن، ....الخ.
- توسيع سوق الشركات والمؤسسات العمومية الوطنية عن طريق إستعمالها لمنتجات نصف مصنعة ومنتجات تامة الصنع.
- تنظيم الاستهلاكات الوسيطة: نعني بعملية تنظيم الاستهلاكات الوسيطة تعاون الصناعات الكبيرة مع الصناعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ما يسمى بالمقاولة فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على توفير الصناعات الوسيطة للمؤسسات الكبيرة وهذا يتم بموجب إتفاقية تكون بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة صغيرة أو متوسطة من أجل تصنيع جزء من المنتوج ويمكن أن نطلق على صناعة ما أنها مقاولة من الباطن إذا خصصت 50% أو أكثر من قيمة إنتاجها في تغطية الانتاج الوارد في العقد إلا أن وظيفة التسويق ليست من إختصاصها.

ومع إتساع القاعدة الصناعية في الجزائر بـ 72منطقة صناعية بإستثناء منطقتي حاسي مسعود، حاسي رمل و449 منطقة نشاط، فإن هذا النوع من النشاط المتمثل في المقاولة من الباطن، أخذ يتسع بشكل كبير حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتكفل بالأمور الثانوية لهذه المجمعات كنقل العمال والتموين بالمواد الغذائية لمطاعمها ولقد لقي هذا النوع من التعاقد إهتماما كبيرا من طرف الجزائر لما ينتج عنه من تسهيل عملية التصنيع وتدعيم الصناعات الكبيرة.

– الأدوار الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة دور في الحفاظ على الطابع الصناعي المحلي ومنافسة المنتوج الأجنبي حيث أن الجزئر وهي مقبلة على الانظمام للمنظمة العالمية للتجارة وكذا توقيع عقد الشراكة مع المجموعة الأوروبية فرض عليها ضرورة ترقية المنتوج المحلي عن طريق مراقبة الجودة التي تبقى الضمان الأول والوحيد لقدرة المنتوج المحلي على منافسة المنتوج الأجنبي وكذلك عن طريق تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تضمن المحافظة على الطابع الصناعي والوطني والمحلي أمام المنتوج الأجنبي.[1]

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة دورًا في التنمية المحلية والجهوية لأنه في الوقت نشهد فيه التوطن الكبير للصناعات والأعمال في المدن الكبرى للوطن منها الساحلية نلاحظ التهميش والعزلة التي تعانيها مختلف مناطق الوطن الداخلية والجنوبية منها خاصة وللتخفيف من هذه الفوراق الجهوية وتحقيق التوازن التنموي وفك العزلة عن هذه المناطق النائية وجب على السلطات العامة تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المناطق وهذا لا يتأتى إلا بتوفير الهياكل القاعدية الأساسية مثل شبكة الطرقات، الكهرباء، الإتصالات ... الخ.

[1] سمية سحنون، شعيب بونوة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

المطلب الثالث: العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشكلات الهامة، تختلف من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثير على مسار هذه المشروعات وتهديدها لوجودها أو إحتمال نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرًا ضروريا لإمكانيات إيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها.

1- عوائق ذات طبيعة إدارية:

وهي عوائق متعلقة بثقل الإجراءات الإدارية المعتمدة في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فالتعقيدات وثقل الإجراءات المتضمنة في المراحل الرئيسية لتأسيس المؤسسة ورغم أن هذه الدراسة تعتبر قديمة نسبيا بالنظر إلى التطورات التي حدثت من تاريخ القيام بهذه الدراسة سنة 1998 إلى يومنا هذا إلا أنها لا تعكس صورة حقيقية عن التعقيدات والإجراءات الإدارية المعتمدة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة كون أن التطورات التي حدثت لم تضف الكثير من أجل تحسين الإجراءات.

ويمكن تقسيم المراحل الأساسية لتكوين المؤسسة إلى:[1]

- تأسيس الشركة لدى الموثق وتستغرق إجراءات التأسيس لدى الموثق شهرًا تقريبا؛
- التقييد في السجل التجاري وهو يتطلب إجراءات ومصاريف إضافية؛
- تقديم ملف إلى البنك تتميز الإجراءات المتخذة على مستوى البنك بالبطئ الشديد والبيروقراطية المحبطة للشباب حيث تطرح البيروقراطية مشكل أكبر من التمويل بحد ذاته.

2- عوائق ذات طبيعة إقتصادية:

بالإضافة إلى العراقيل السابقة الذكر الخاصة بإنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة جديدة هناك عراقيل أخرى لا تقل خطورتها عن سابقاتها حيث تؤدي في غالب الأحيان إلى فشل المستثمر وإحباطه وتجبره على التخلي عن مشروعه بعدما قطع فيه أشواط كبيرة ،هذه العوائق هي اقتصادية تتمثل في:

2-1- العوائق المتعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية: على عكس ما نرى في الدول المتقدمة من الإدارة العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعما مستمراً وقويا وذلك لإدراكهم أهمية هذه المؤسسات بحيث نجد في الدول النامية ومنها الجزائر عوائق كبيرة تجابه هذه المؤسسات من ناحية الإدراة العمومية حيث تفشت البيروقراطية بشكل خطير في المجال الاقتصادي بأكمله وكلنا نعرف ما للبيروقراطية من آثار سلبية على الحياة الاقتصادية وحتى الحياة الاجتماعية ككل، كما نجد تعدد مراكز إتخاذ القرار والآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف أو مسألة تتعلق بالمستثمرين الخواص والمتعاملين الاقتصاديين أضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية والرشوة تشكل عوائق سلبية تؤدي إلى الانسحاب

---

[1] سهام شهباني، طارق حمول، **"تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية– مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ"** مداخلة ففي إطار الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 10.

اللاطوعي لهذه المؤسسات وهذا بالنظر إلى الضعف الذي تتميز به هذه الاخيرة المتمثلة في ضعف قدرتها المالية وضعف قدرتها على التصدي ومقاومة هذه الظاهرة السلبية.[1]

2-2- إشكالية العقار الصناعي: بعد أكثر من أربعين سنة من إستقلال الجزائر فإن موضوع ملكية الأراضي التي تقام عليها هذه المشروعات لا تزال قائمة على الرغم الكثير من محاولات الإدارة لحل هذه المشكلة لأن هذا المشكل يؤدي إلى نوع من عدم الإستقرار على الأقل النفسي للمستثمر الصغير وهو لايطمئن لملكية أصل من أصول المهمة، إن إشكالية العقار المطروحة تكمن أكثر في عدم الإستغلال الأمثل والعقلاني والرشيد للمساحات الموجودة.[2]

3- مشاكل التموين (تموين جهاز الانتاج):

إنه لمن المعلوم عند كل واحد منا أن التموين يعتبر العامل الاساسي لتحريك عجلة مردودية المؤسسة وأن أي إضطراب أو عجز في التموين سواء بالمواد الأولية أو بقطع الغيار أو التموين بالتجهيزات سيؤدي حتما إلى عدم قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، وإن المتتبع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدها تعاني من هذا المشكل خاصة فيما يخص التموين بالمواد المستوردة وهذا رغم إنفتاح الجزائر على السوق العالمية وتتمثل في:[3]

3-1- التموين بالمواد الأولية وقطع الغيار: نظرًا لما يعانيه السوق المحلي من النقص في المواد الأولية وقطع الغيار شهدت الصناعات بمختلف أنواعها تعطلات عديدة بسبب التقطع في المخزون هذا ما أدى بها إلى الإستيراد رغم تكاليفه المرتفعة أو البحث عن شريك ولو كان ذلك مكلفًا.

3-2- التموين بالتجهيزات: من المعروف أن الجزائر تعرف تبعية مطلقة الى السوق الأوروبية في مجال التجهيزات الصناعية بصفة عامة وإلى فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، بصفة خاصة ونظرًا لغلاء التجهيزات الجديدة فإنه يلجئ المستثمر إلى شراء الألات القديمة والمستعملة الأقل تكلفة مما يؤددي إلى التأثير سلبا على المنتوج الصناعي كماً ونوعاً.

4- مشاكل نقص المعلومات الاقتصادية:

إن الغياب الملحوظ لمكاتب الدراسات والتوجيه الاقتصادي وعدم القدرة على تنظيم مصادر للإعلام وهيكلتها ونقص المعلومات فيما يخص المحيط الخارجي والافتقار إلى استراتيجية وطنية منظمة ومتخصصة في البحث والإعلام الاقتصادي، أدى إلى خلق مشكل نقص المعلومات عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا رغم أهمية هذا القطاع واقتحامه عدة ميادين.[4]

---

[1] أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2] المرجع نفسه، ص 79.

[3] رابح خويني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[4] بن طلحة مليحة، معويشي بوعلام، **"الدعم المالي بمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة"**، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، يومي 17و18 أفريل 2006، ص 33.

5- مشكل التكوين المهني:

إن نقص مراكز التكوين والتأهيل المتخصصة في تكوين العمال والمسيرين يعتبر عائقا كبيرًا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤثر على إنتاجية المؤسسة ويعتبر أهم عوامل الانتاج الذي يجب أن يحظى بالإهتمام وتوفير كل الظروف والعوامل لتحسين المؤسسة كمًا ونوعًا.[1]

6- مشاكل البنى التحتية:

إن من المشاكل العويصة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدد كيانتها وتهدد إستمرارها هي البنية التحتية المتمثلة في الطرق والمخازن ومراكز البريد والسكك الحديدية والمؤسسات النفعية وسنتطرق إلى بعض البنى التحتية وهي كما يلي:[2]

6-1- الأراضي: والمشكل الرئيسي المتعلق بالأراضي هو ملكيتها كما تطرقنا إلى ذلك في مشاكل العقار والمشكل الثاني المتعلق بالأراضي كذلك هو طول الحصول عليها وهذا ما جعل العديد من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم في الآجال المحددة.

6-2- المؤسسات النفعية: ونقصد بها المؤسسات التي تقوم على توفير الأموال الضرورية لنشاط مثل مؤسسة الكهرباء والغاز والبريد والمواصلات ومصالح المياه، فغياب هذه المؤسسات أو بعدها يؤثر على السير الحسن لنشاط هذه المؤسسات.

7- عوائق ومشاكل التمويل والإئتمان:

إن مشكل التمويل والائتمان يشكل العائق الأول والكبير الذي يواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها وتطورها كذلك وهو مشكل يواجه المؤسسات العمومية والخاصة.

وبالتحديد المؤسسات الخاصة كون المؤسسات العمومية تلقى على الأقل بعض الدعم من مالكتها وهي الدولة، ومن المعلوم أن توفر مصادر تمويل متاحة ورخيصة يمكن المشروعات من الإنطلاق ويشجع أصحابها على المضي قدما في تجسيدها؛ إن هذا المشكل المتمثل في التمويل والإئتمان نتج عن اتحاد عدة عوامل هي:[3]

- العلاقة السيئة المتسمة بالعدوانية بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فالبنوك لا تجازف بتمويلها متحججة بضعف الضمانات التي تقدمها وعدم أهمية المشاريع التي تطرحها أي عدم جدوى المشاريع اقتصاديا، ومن جهة أخرى فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تتهم البنوك بالبطئ في الإجراءات وتفضيل النشاطات التجارية أي ما يتعلق بالإستيراد.

---

[1] المرجع نفسه، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] مرزوقي نوال، مرجع سبق ذكره، ص 27.

– معدلات الفائدة التي تفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون كبيرة ،وتتحجج البنوك في هذا بأن التعامل معها خاصة الشبانية منها يعرضها إلى مخاطر أكبر وأن نسبة نجاح هذه المؤسسات ضئيلة وبالتالي انعدام الضمانات التي ترضي وتطمئن المؤسسات المالية.

وبالإضافة إلى مشكل معدلات الفائدة نجد مشكل السياسة الجبائية ومخاطر سعر الصرف والرسوم الجمركية.

8- مشكلة الموارد البشرية:

ومن بين المشاكل التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة الجزائرية في مجال الموارد البشرية نجد: [1]

– تعاني المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر من مشكلة تسرب اليد العاملة منها إلى المؤسسات الكبيرة التي تتميز بعرض أكبر وعوائد أكثر و إمتيازات تعجز هذه المنظومة المؤسساتية الصغيرة عن تحقيقها لعمالها.

– عدم توافر فرص التدريب الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية المؤهلة لتسير وإدارة هذا النوع من المؤسسات إذ يتميز العامل في هذه المؤسسات بتعدد الإختصاصات على عكس المؤسسات الكبيرة.

– ضعف التوجه نحو تنمية وتحديث المهارات داخل المؤسسات.

– توظيف العمالة غير المؤهلة.

[1] المرجع نفسه، ص ص 27-28.

خلاصة

مما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها مشروعات خاصة لها حرية الحركة بغض النظر عن درجة وغزارة الرقابة والسيطرة الحكومية على الاقتصاد.

وعلى غرار الكثير من الدول، فقد أولت الجزائر إهتماما كبيرًا بهذا النوع من المؤسسات ووضعتها ضمن أهم أولوياتها ويتجلى ذلك من خلال السعي المتواصل للحكومة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويره وعصرنته، من خلال إنشاء العديد من هياكل وآليات الدعم وبرامج التطوير.

حيث يلعب التمويل دوراً أساسيا في نجاح هذا النوع من المؤسسات وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثانـــي

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية المعاصرة وسائل متنوعة للتمويل نشاطاتها المتنامية مما يجعلها أمام المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي ضرورة اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية الاختيار ليست بالعملية السهلة على الإطلاق وتحتاج لأن تتوفر لدى المؤسسة الاقتصادية المعلومات الضرورية التي تسمح بالوصول إلى النتائج المعدة للاختيار الأنسب من البدائل التمويلية المتاحة.

وعلى مستوى المشروعات الصغيرة والمتوسطة يحتاج الأمر إلى دراية وإلمام كبيرين بين ما هو متاح من وسائل تمويلية خارجية ممكنة، ووسائل التمويل الداخلية قادرة على تلبية حاجيات هذه المؤسسات لذا استدعى الأمر البحث عن بدائل تتلاءم مع خصائص هذه المشروعات، والجزائر كغيرها من البلدان اهتمت كثيرًا بهذه المؤسسات حيث قامت بوضع مجموعة من البرامج لتأهيلها وإنشاء هيئات متخصصة لدعمهما ماليا، وهو ما سنقوم بتوضيحه في هذا الفصل من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية التمويل.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: آليات الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التمويل.

يعتبر التمويل أحد العناصر الأساسية اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال والوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الانتاج والتي تتحول من رأسمال نقدي إلى رأس مال منتج.

المطلب الأول: مفهوم التمويل.

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا مما أدى إلى تعدد التعاريف عند الاقتصاديين، فهناك من يعرف التمويل على أنه: "الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط وهو جزء من الإدارة المالية".[1]

ويعرف التمويل كذلك على أنه: "مجموعة الطرق والوسائل المالية، وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا".[2]

ويعرف كذلك: "توفير النقود في الوقت المناسب، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة إلى الأموال، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات على الانتاج والاستهلاك."[3]

وأيضا: " هو الامداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها".

ومن هذه التعاريف نستنتج العناصر التالية:[4]

- البحث عن مصادر الاموال؛
- تحديد دقيق بوقت الحاجة اليه؛
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الانسان.

التمويل هو عملية تجميع الأموال والموارد المالية للمؤسسة ووضعها تحت تصرفها بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو ملاك هذه المؤسسة، وذلك لتمويل الاستثمار والاستغلال وهذا ما يعرف بتكوين رأس مال جماعي، والذي توضحه ميزانية المؤسسة التي تحتوي على جانبين:[5]

- جانب الخصوم: يبين موارد المؤسسة.
- جانب الأصول: يوضح كيفية استخدام هذه الموارد.

ويمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة إلى أن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس أموال جديدة واستخدامها لبناء الطاقات الانتاجية قصد انتاج السلع والخدمات.

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] محمد شفيق وأخرون، **"أساسيات الإدارة المالية"**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 20.

[3] طارق الحاج، **"مبادئ التمويل"**، دار الصفاء، الاردن ، 2002، ص 21.

[4] رابح خودي، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[5] بوخطة رقاني، خمقاني نريمان، **"تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية – دراسة حالة بعض مؤسسات بورقلة"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص 95.

المطلب الثاني: وظائف وأنواع التمويل.

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظرًا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها، ولكي تحافظ المؤسسة على السير الحسن لنشاطاتها يجب أن تتوفر على السيولة والتي بدورها تتم على مرحلتين أساسيتين:

مرحلة تكوين السيولة ومرحلة استخدام السيولة، والاتصال بين المرحلتين لا يتم إلا بعد تحديد أنواع التمويل.

1- وظائف التمويل:

ويمكن تلخيص أبرز الوظائف فيما يلي:[1]

1-1- التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحظير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل.

1-2- الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

1-3- الحصول على الأموال: عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح.

1-4- مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين:[2]

- الاندماج: هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه استقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية، ويحدث الاندماج بعدة طرق مثل: الاندماج لأكثر من مجموعة أو شراء إحداها لأخرى فتصبح أصول وخصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط، ويسمح الاندماج للمؤسسة من تحقيق بعض المزايا منها تحسين المردودية، انخفاض أسعار منتجاتها.

- الانضمام: يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها ووجودها فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى، وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.

---

[1] محمد زوالي وآخرون، "**تمويل المؤسسات الغيرة والمتوسطة – دراسة حلة: القرض الشعبي الجزائري – CPA– وكالة المسيلة**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2006، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

2- أنواع التمويل:

وهي نوعين: التمويل الداخلي – التمويل الخارجي

2-1- التمويل الداخلي: ويتكون من :

2-1-1- الأموال الخاصة: تشغل الجانب الأيسر من الميزانية وهي تشمل كل الوسائل المالية المتوفرة والمتروكة في خدمة المؤسسة بصفة دائمة، وبصورة عامة فهي تستمد ثلاثة عناصر ويتم تمويلها داخليا وهي:[1]

– مساهمة المؤسسين: وهي أهم مصدر ووجوده ضروري لتكوين أي شركة وبالتالي نسبة المساهمات الشخصية إلى مجموع رؤوس الأموال تكشف عن غرض هؤلاء المساهمين للحفاظ على أكبر قدر ممكن للاستقلالية المالية أو العكس.

– الاكتتاب العام في الحصص: في حالة كثرة احتياجات مؤسسة تبعا لنشاطاتها التوسيعية يؤدي إلى زيادة وسائل تمويلها بواسطة حصص جديدة.

– التمويل الذاتي: هو مجموعة من مصادر التمويل الداخلي التي أنشأتها المؤسسة أو أعيد توظيفها بقصد زيادة طاقتها الانتاجية، ونظرًا لأهميته البالغة فإنه يستعمل عادة المؤسسات خاصة الصغيرة منها حديثة النشأة وذلك من أجل تمويل مشاريعها وحتى تكون هذه المؤسسات موقع ثقة بين عملائها فإنها تقوم بتمويل نفسها بنفسها وذلك عن طريق ما يسمى بتمويل الذاتي.

يتمثل التمويل الذاتي في ثلاث صيغ:

– ضمان التحكم في الجهاز الانتاجي (دور الاهتلاكات).

– مواجهة الأخطار الممكنة والمحتملة (دور الموازنات).

– تمويل عمليات التوسع الخاصة بالمؤسسة (دور الأرباح غير المستعملة).

وكما ذكرنا سابقا فإن مصادر التمويل الذاتي هي: الاهتلاكات، المؤونات، الاحتياطات.

– الاهتلاكات: يمكن تعريفها كما يلي:[2]

– يعرف على أنه النقص التدريجي الذي يطرأ على الأصول الثابتة بسبب استخدامها أو انقضاء الزمن.

– هو مصروف ينبثق عن النقص المستمر في الأصول الثابتة.

– هو عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل الناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن طريق التطور الخاص بالتكنولوجيا أو آثار أخرى.

– الاحتياطات: تبرز أهمية هاته الأموال في التنبؤات المستقبلية وكذلك في مواجهة أخطار النقص المتوقعة في المشاريع، وهذه الاحتياطات تقتطع من الأرباح ويستفاد منها في تنمية طاقات المؤسسة بصورة عامة، تنقسم هذه الاحتياطات إلى خمس أنواع وهي:[3]

---

[1] محمد زوالي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-35.

[2] مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[3] المرجع نفسه، ص 80.

الاحتياطات القانونية: تكون واجبة التكوين وفقا لتشريعات المؤسسة وتحسب على نتيجة السنة المالية، وتساوي على الأقل 5% من نتيجة الدورة، كما انها غير قابلة للاستحقاق ولا التوزيع وتكون من اجل مواجهة أخطار مستقبلية.

الاحتياطات المنظمة: هي تلك المكونة وفقا لأحكام تنظيمية ونميز فيها حسابين، الأول زيادة القيمة التي يعاد استثمارها، والثاني هو حساب الربح الخاضع لرسم منخفض.

احتياطات القانون الأساسي: تكون وفقا لشروط والتنظيمات الأساسية للمؤسسة.

الاحتياطات التعاقدية: تكون غير إجبارية، وتعتبر مقياسا حذرا لا يمكن توزيعها إلا بعد موافقة الجمعية العامة وتشكل نتيجة تخصيص الأرباح.

الاحتياطات الاختيارية: وهي ناتجة عن شرط قانوني مستمد من اجتماع المساهمين عند كفاية الأرباح.

– مؤونات مخصصة للأعباء والخسائر المحتملة: تعتبر كدين على المؤسسة يسدد عند حدوث هذه الخسائر، وبهذا الصدد نميز بين مؤونات الأعباء الواجب توزيعها على عدة سنوات والتي حسب طبيعتها وأهميتها لا تتحملها سنة مالية واحدة وتظهر عند قيام المؤسسة بإصلاحات كبرى ومن بين مؤونات الخسائر المحتملة التي تتعلق بمجالات استثنائية مثل، الزبائن، موردين وغيره.[1]

2-2- التمويل الخارجي: بالإضافة إلى التمويل الداخلي يوجد هناك التمويل الخارجي فإن المؤسسة تسعى جاهدة للحصول على مصادر أخرى خارجية إلى جانب تلك التي تمتلكها رغبة منها في المحافظة على توازنها المالي غير أن عملية الحصول على المصدر صعبة نوعاً ما لأنه يتعلق بقدرة المؤسسة على الاقتراض الذي بدوره يرتكز أساسا على مستوى الثقة التي تتمتع بها الشركة بين عملائها.[2]

وهو عملية القرض بين المقرض و المستثمر دون تدخل أي وسيط مالي أو مؤسسة مصرفية، فالوحدات ذات الفائض في الموارد النقدية و الادخارية يمكن تحويلها الى وحدات التي تعاني من العجز المالي لتلبية احتياجات، وهذا التمويل يأخذ العديد من الاشكال منها:[3]

-المشروعات: هذه المشروعات تستطيع أن تستفيد من قروض وتسهيلات ائتمانية من قبل الاطراف الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمشروعات مثل: شراء السندات وتتم عملية الاستثمار لمشروع معين عن طريق الاسهم التي تطرحها المؤسسة.

-الحكومة: تلجأ الحكومة الى الاقتراض المباشر من الافراد والمؤسسات، وتصدر لهذا الغرض سندات متعددة الاشكال مثل: "سندات الخزينة" التي تقدمها الدولة، و هي تمثل ديون قصيرة الاجل بذمتها عن طريق اكتتاب مفتوح للجمهور وذلك لكي تتمكن من سد حاجاتها الضرورية ابان الازمات الاقتصادية وسد العجز المؤقت في ميزانية الدولة كما نجد

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 80-81.

[2] عبد الغفار حنفي، "**أساسيات التمويل والإدارة المالية**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 27.

[3] العايب ياسين،" **اشكالية تمويل PME–دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر–**"، اطروحة دكتوراة في العلوم اقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص ص 47-48.

كذلك سندات التجهيز التي تصدرها الدولة في بعض الاحيان و هي سندات ذات اجل بعيد تتفاوت مدة استحقاقها من 5 سنوات الى 15 سنة، هذه الاصدارات يتم اكتتابها من طرف الجمهور أو المؤسسات المالية كما ان طريقة استرجاع هذا القرض الحكومي تقرر في القانون الذي يسمح بإصدار السندات فقد يحدد انقضاء الدين في تاريخ معين او قد يحدد تدريجيا في فترات متلاحقة.

المطلب الثالث: مصادر وأهمية التمويل.

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، و من هنا فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المنشأة، سواء كانت هذه العناصر طويلة، متوسطة أو قصيرة الاجل.

1- مصادر التمويل:

1-1- التمويل قصير الاجل: يحتل التمويل قصير الاجل اهمية بالغة ضمن الهيكل المالي لأي منشأة أعمال، و ذلك لكونه عادة ما يستخدم لمواجهة النفقات المتعلقة أساسا بالتشكيل العادي للطاقات الانتاجية للمنشأة، و ذلك بغرض الاستفادة وتحقيق التوازن المالي في أبعد حدوده، أما بالنسبة الى مفهوم وتعريف التمويل قصير الاجل فقد شهد عدة تعاريف مختلفة ومتعددة، فهناك من يقصد بالتمويل قصير الاجل تلك الاموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير و تلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة،و هناك من يرى أنه يمثل تلك الاموال التي يمكن رصدها من اجل مواجهة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقات الانتاجية للمنشأة.[1] وهو ينقسم الى ثلاثة انواع:

1-1- 1- الائتمان التجاري: يمكن تعريف الائتمان التجاري بانه نوع من التمويل قصير الاجل تحصل عليه المنشأة من الموردين و يتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية. و هناك من يرى فيه بأنه ذلك الائتمان الناشئ عن العمليات الجارية التي تقوم بها المنشأة، والمتمثل في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وبين تاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات، حيث يتسنى للمنشأة خلال هذه الفترة الاستفادة من تلك الأموال التي احتفظت بها، خاصة إذا لم يترتب عن ذلك أي تكلفة، وتعتمد المنشآت على هذا المصدر في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي.[2]

1-1-2- الائتمان المصرفي: يقصد به القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العديدة والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق والتي تستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد مبيعات منتجاتها، ويتميز الائتمان المصرفي بأقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المنشأة في الاستفادة من الخصم

[1] احمد بوراس، **"تمويل المنشآت الاقتصادية"**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

النقدي، كما يعتبر مصدر لتمويل الأصول الدائمة للمنشآت التي تعاني صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل.[1]

هذا بالإضافة إلى وجود صور أخرى للائتمان المصرفي يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

– الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي يمنحها البنك التجاري لزبائنه عموما والمنشآت الاقتصادية خصوصا، والمتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية عن حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ومن ثم فهو يحل محل الدائن في تحصيل قيمتها عند هذا التاريخ .

–تسبيقات على الحساب الجاري: يمكن أن يأخذ هذا النوع من الاجراءات صورتين: الحساب الجاري البنكي، السحب على المكشوف.

–الحساب الجاري للمنشأة لدى البنك: تتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك الى حد متفق عليه دون أن يترتب عن ذلك اي أضرار.

–السحب على المكشوف: هي طريقة تمويلية يمنحها البنك للمنشأة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، يسمح لها باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك.

–تسهيلات الصندوق: عبارة عن قروض تمنح من قبل البنك للمنشآت التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا و التي من الممكن أن تنتج عن تأخر الايرادات عن النفقات أو المدفوعات.

–قروض موسمية: و هي عبارة عن قروض تتحصل عليها المنشأة من البنك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت نظرا لزيادة الطلب.

–الاعتمادات المستندية: وتستعمل في مجال تمويل العمليات التي تقوم بها المنشأة مع الخارج على المدى القصير، و هي مرتبطة أساسا بشراء المواد الاولية الضرورية للعملية الانتاجية من مورد خارج الوطن، و يكون البنك هنا بمثابة الوسيط بين المنشأة و المورد.

1-1-3- التمويل عن طريق المستحقات: يتمثل في تلك المستحقات الالزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المنشأة و التي لم يتم سداد تكلفتها. وعادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، لاقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الاجور المستحقة[3] .

1-2- التمويل متوسط الأجل: يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الاموال التي تحصل عليها المنشأة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول و التي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 الى 7 سنوات.

---

[1] أشرف محمد داوية، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 17و18 أفريل 2006، ص 81.

[2] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، "**التمويل المحلي (و التنمية المحلية)**"، الدار الجامعية ، مصر، 2001،ص 75.

و يأخذ هذا النوع من التمويل صورتين:[1]

– القروض القابلة للتعبئة: و هي القروض التي يمنحها البنك الى منشآت الاعمال و تكون له فيها فرصة اعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي.

– القروض غير القابلة للتعبئة: و في هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك على امكانية الحصول على سيولة سريعة قبل موعد الاستحقاق عن طريق خصم هذه القروض، بل هو مجبر على الانتظار حتى قيام المنشأة (أو المقترض) بسداد القرض، مما يعرضه الى مخاطر عدم الوفاء.

وتنقسم مصادر تمويل متوسط الأجل الى الأنواع التالية:[2]

1-2-1- قروض المدة: تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة و التي تستحق خلال فترات زمنية تتراوح عادة ما بين 3 الى 7 سنوات، مما يعطي المقترض الاطمئنان بتوفير التمويل ويقلل من أخطار اعادة تمويل أو تجديد القروض القصيرة الاجل، وتتميز بما يلي:

1-2-2- جدول تسديد القرض: يتطلب قرض المدة عادة تسديد أصل قيمة القرض خلال الفترة زمنية محددة أي أنه يتوجب على الشركة المقترضة تسديده على أقساط عوضا عن دفعة واحدة عند الاستحقاق.

1-2-3- بنود الحماية في اتفاقية القرض: تتضمن اتفاقية قرض المدة عادة بنود حماية للحفاظ على حقوق البنك المقترض، ولعل أهم هذه البنود هي تلك التي تضع قيود على حرية إدارة الشركة في اتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل وتدعى البنود المقيدة.

1-2-4- قروض التجهيزات: عندما تقوم الشركة بشراء أليات او التجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمان هذه الموجودات، وتدعى هذه قروض تمويل التجهيزات وتوجد عدة مصادر لمثل هذا النوع من التمويل تشمل البنوك التجارية، الوكلاء الذين يبيعون التجهيزات، شركات التأمين، وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية.

1-3- التمويل طويل الأجل: ومن أهم أنواع التمويل طويل الأجل هي الأسهم العادية والممتازة والأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل(سواء كانت تمثل قروض من البنك أو السندات) وهي: [3]

1-3-1- الأسهم العادية: هي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل تمثل مستند ملكية، له قيمة إسمية وهي القيمة المكتوبة على الصك أو قسيمة السهم، قيمة سوقية وهي تمثل سعر تداول السهم في سوق رأس المال، قيمة دفتيرية، وقيمة تصفوية وهي تتمثل في نصيب السهم من قيمة تصفية موجودات الشركة بعد تسديد كل الالتزامات وحقوق كل الدائنين وحملة الأسهم الممتازة، وهي تنقسم إلى عدة أنواع نذكر أهمها:[4]

---

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، **"تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلة تمويلها"**، الدار الجامعية للنشر و الطباعة و التوزيع، مصر، 1996، ص ص 37-39.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[3] عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[4] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 53 .

– الأسهم العادية للأقسام الإنتاجية: خرجت شركة جينرال موتورز الى أسواق رأس المال في الثمانينات بمجموعتين إضافيتين من الأسهم العادية، حيث أصدرت الشركة مجموعة من الأسهم وربطت فيها التوزيعات التي يحصل عليها حملتها، بالأرباح التي يحققها قسم إنتاج أنظمة المعلومات الإلكترونية.

– الأسهم العادية ذات التوزيعات المخصومة:

هو حصول حامل السهم العادي على نصيب من الأرباح المحققة في حالة قرار الشركة بتوزيع هذه الأرباح أو جزء منها.

– الأسهم العادية المضمونة:

هي عبارة عن أوراق مالية لا يمكن لحاملها مطالبة المنشأة بقيمتها طالما أن هذه المنشأة مستمرة.

1-3-2- الأسهم الممتازة: يمثل السهم الممتاز مستند ملكية يجمع بين مواصفات الاسهم والسندات من حيث الاستحقاق فتكون له الاولوية في حالة التصفية عكس الاسهم العادية .

1-4-الإقتراض طويل الأجل: هذا النوع من مصادر التمويل يمثل مديونية ينبغي على المنشأة الوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، ويأخذ هذا المصدر شكلين أساسين هما: [1]

1-4-1-القروض طويلة الأجل: وتحصل عليها المنشأة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التأمين وغالبا ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن.

1-4-2- السندات: هي بمثابة عقد أو اتفاق بين المنشأة (المقترض) والمستثمر (المقرض) وبمقتضى هذا الإتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معينا إلى الطرف الأول، الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة.

2-أهمية التمويل:

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، تستخدم دائما جميع مواردها المالية فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد التزاماتها، من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية تتمثل في:[2]

– تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛

– يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛

– يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدل المعدات؛

– يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛

– يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي؛

– المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترات قصيرة دون خسائر كبيرة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 54.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 100.

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك لأنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازم والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها واستخدامها استخداما أمثلا بما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل من ما يمكن.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أصبح تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الضروريات الاقتصادية المعاصرة نظرا للدور البارز الذي لعبته في التنمية الاقتصادية لمختلف البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، ومن التحديات التي تواجهها نجد في مقدمتها مسألة التمويل حيث أصبحت من المواضيع الهامة التي تتبوأ مكانا رئيسيا في مختلف الدول، إذ مع تطور الحياة المالية الحديثة أصبحت تطرح أمامها العديد من البدائل التمويلية بخصائص مختلفة.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قبل التطرق إلى مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسلط الضوء أولا على مفهومها وأهميتها.

1- مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى أنه: " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي."[1] وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات الأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.[2]

2- أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن المشروعات على مختلف مستوياتها صغيرة كانت، متوسطة أو كبيرة تحتاج إلى التمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلا وربحا معقولين، وقد أصبح تطور ونمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة المفتاح الأول لخلق فرص العمل الجديدة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في كافة مراحل حياتها بدأ بتأسيس المشروع وانطلاقه، وكذلك أثناء تطوره، تنميته وتجديده وفي حالة استعداد المشروع أو المنتج إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية بالإضافة إلى ذلك تحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي.

وإذا أردنا معرفة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالجانب التمويلي يجب العودة إلى ما تقدمه هذه الأخيرة من الناحية التمويلية، ذلك لأن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دورًا هاما في زيادة الطلب الفعال من آليات تدعم ذلك، حيث أن التمويل المقدم لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى التوسع في التوظيف والقدرة على توليد الدخل

---

[1] بومعالي كريمة، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين إشكالية التمويل والتنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر–** "، مذكرة ماستر في العلوم المالية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2011، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

ومن ثم زيادة الاستهلاك وهو ما يعني الزيادة في الاستثمار من ناحية أخرى ثم زيادة في الدخل وهكذا فإن التمويل بهذا الشكل يؤدي إلى زيادة موسعة للدخل بفعل مضاعف.[1]

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأساس على الموارد الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية وغيرها، حيث تحتل المصادر الذاتية الجزء الأكبر من الموارد المالية للمؤسسة وتأتي بعدها سوق الإقراض غير الرسمي لأسباب تتعلق بالقدرة المالية للمؤسسة أو المركز المالي الذي لا يسمح لها بالإقراض من المؤسسات الرسمية كالبنوك ومؤسسات التمويل الأخرى.

1- مصادر التمويل التقليدية: وتنقسم إلى: [2]

1-1- المصادر الذاتية: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية على مواردها الذاتية لأصحابها بالإضافة إلى أفراد العائلة والأشخاص بشكل خاص عند الإنشاء والتأسيس.

ويعرف التمويل الذاتي: بأنه تمثيل الثروة التي بحوزة المؤسسة المالية

1-2- سوق الإقراض غير الرسمي: تنشأ هذه الحاجة بسبب عدم كفاية الموارد المالية الذاتية أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء في ظروف معينة، فيلجأ أصحاب هذا المشروع إلى هذه السوق خاصة عند انخفاض السيولة النقدية أو استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي.

2- آليات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدرجة الأولى على المصادر الداخلية، لكن إن لم تلب هذه الأخيرة كافة احتياجات المؤسسة فهي تلجأ إلى الاقتراض من الخارج وأهم هذه المصادر البنوك التجارية فنجد:[3]

2-1- القروض الموجهة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحتاج المؤسسات إلى التمويل في كامل مراحل نموها وتختلف مدة أو آجال استخدامها المتاح وهي تتباين بين تمويل طويل ومتوسط وقصير الأجل وهي كالاتي :

2-1-1- التمويل طويل الأجل: إن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، فالبنوك تمنح المؤسسات هذا التمويل طويل الأجل في شكل قروض طويلة الأجل وهي قروض تزيد أجالها عن 5سنوات وقد تصل إلى 10 أو حتى 20 سنة وتمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 34-35.

[2] عبد الحكيم مليابي، جمال الدين خاسف، " **المفاضلة بين مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الملتقى الوطني الأول حول بحث في سبيل تطويل البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية علوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر ، يومي12 و 13 ماي 2008، ص ص 8-9.

[3] المرجع نفسه، ص ص 9- 10.

2-1-2- التمويل متوسط الأجل: تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات تلجأ المؤسسات إليها بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة وتشمل مصادر التمويل متوسط الأجل: قروض المدة، قروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار.

2-1-3- التمويل القصير الأجل: نقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدنيين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل الذي يمكن تمويله بصيغ مختلفة.

3- صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعلا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادها، وتتمثل هذه الصيغ في ما يلي:

3-1- المشاركة: هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب الشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع.[1]

3-2- المضاربة: هي عقد بين طرفين يتضمن دفع أحدهما للمال، معلوم قدره و نوعه وصفته إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه والمقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معينا وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك.[2]

3-3- المرابحة: هي اتفاق بين مسير لسلع وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة أي ثمنها ومصاريفها إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع يتم تسليمها في الحال، إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة وهذا يوفر للمؤسسة حركة مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكثر للتمويل، وتتيح للمؤسسة فرصة لتحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.[3]

---

[1] خلف بن سليمان النمري، **"شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] عبد المجيد سعود، **"البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر2001، ص 71.

3-4- البيع الآجل: هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته البائع للسلعة على ثمنها بعد فترة محددة ومزايا عقد البيع الآجل واضحة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرًا ما تجد نفسها في هذه الوضعية لأن البيع الآجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة، حيث تتمكن المؤسسة خلالها من الحصول على الأموال اللازمة.[1]

3-5- السلم: يطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل للبضاعة، ويقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة الآجل وتسليم البضاعة عاجلا، فهو عكس البيع بثمن مؤجل. وتوفر هذه الصيغة للمؤسسة الأموال التي تحتاجها أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية معينة من المنتجات خلال فترة من الزمن ويمكن في هذه الحالة للبنوك أن تقوم بشراء منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع ثمنها وبيعها بعد استلامها وتحقيق أرباح معقولة.[2]

3-6- الإستصناع: هو عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، مثل أن نطلب من الحداد صنع أدوات حديدية أو من النجار بعض الأثاث من خلال عقد الإستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلعة معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى هيئات البنك يتولى تسويقها ولهذا فإن المؤسسات تقوم بإنتاج سلع مطلوبة من السوق أو من المؤسسات الكبيرة في شكل مقاولة باطنية، وبهذا فإنها سوف تتخلص من المشاكل التمويلية.[3]

4- الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

4-1-الإعتماد الإيجاري: هو عملية مالية وتجارية تتم بين طرفين أولهما المؤسسة الممولة يطلق عليها – المؤجر- فتصنع تحت تصرف الطرف الثاني هو المشروع المستفيد – المستأجر- مالا منقولا كان أو عقار الفترة محدودة غير قابلة للإلغاء مقابل دفع هذا الأخير أجره.[4]

يشكل الاعتماد الإيجاري فرصة إضافية تتاح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لتمويل وتنفيذ مخططاتها الاستثمارية، وهذا في ظل ندرة أو نقص الأموال الحاصلة من جهة وضعف معدل التمويل الذاتي من جهة أخرى، ويبدو الاعتماد الإيجاري منتوجا ماليا هاما من وجهة نظر هذه المؤسسات لكونه يقدم مزايا عديدة:[5]

- الاحتفاظ بالقدرة على الاقتراض وبالتالي القدرة على الاستثمار.
- إمكانية تطبيق نموذج لعقد واحد بوثائق موحدة وذلك عندما يتعلق الأمر بعدد من التبادلات الكبيرة لإستثمار معين.
- تقديم ضمانات بسيطة لأن حق الملكية يعتبر الضمان الحقيقي للمؤجر.

---

(1) فليح حسن خلف، " **البنوك الإسلامية**"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 101.

(2) محسن أحمد الخيضري ، " **البنوك الإسلامية**"، الدار العربية للصحافة، مصر، 1999، ص 19.

(3) المرجع نفسه، ص 19.

(4) بو معالي كريمة، براهمية حنان، مرجع سبق ذكره، ص 49.

(5) المرجع نفسه، ص 52.

– تفادي خطر التقادم.

– إمكانية التمويل بالعملة الصعبة.

4-2- حاضنات الأعمال: هي إطار متكامل من المكان، التجهيزات، الخدمات، والتسهيلات، وآليات المساندة والانتشار والتنظيم مخصصة لمساعدة رواد الأعمال في إدارة وتنمية المشروعات الجديدة الإنتاجية أو الخدمية أو المتخصصة في البحث والتطوير ورعاية ودعم هذه المنشآت لمدة محدودة أقل من سنتين في الغالب بما يخفف على هؤلائي الرواد المخاطر المعتادة، ويوفر لهذه المنشآت فرص أكبر للنجاح وذلك من خلال كيان قانوني مؤسس لهذا الغرض.[1]

تقدم حاضنات الأعمال الكثير من الخدمات تحديدا التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:[2]

– تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بغرض ومصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.

– تقديم فرص الائتمان التأجيري للآلات والمعدات.

– مساعدة المؤسسة على تحديد مستلزمات التمويل والقروض والسيولة المالية.

– تقديم خدمات إدارية مشتركة.

– مساعدة المؤسسات المختصة في الحصول على الموارد الأولية اللازمة وفي تسويق منتجاتها والمشاركة في المعارض لعرض هذه المنتجات.

4-3- عقد تحويل الفاتورة: يقوم عقد تحويل الفاتورة ببيع المؤسسة لمجموعة من الفواتير المتمثلة في حقوقها على زبائنها للمؤسسة المتخصصة والتي تتكفل بعملية استرجاع هذه الحقوق وضمان نهايتها مقابل دفع عملات فهي بذلك تتحمل مخاطر عدم التسديد وإذا لم يدفع الزبون لم يكن من حق المؤسسة المتخصصة الرجوع إلى المؤسسة المتخلية عن حقوقها فهي تتحمل هذا الخطر ولهذا يمكن اعتبار عقد تحويل الفاتورة بديلا لعملية الخصم التجاري.[3]

ينشأ عقد تحويل الفاتورة بين ثلاث أطراف رئيسة وهي:[4]

– الطرف الأول: هو البائع أو المؤسسة صاحبة الحقوق التجارية.

– الطرف الثاني: وهو المشتري (المورد)، أي الطرف المدين للطرف الأول.

– الطرف الثالث: وهو المؤسسة المالية المتخصصة في عمليات تحويل الفاتورة أو أحد البنوك ، رقم أنه في الجزائر من الناحية القانونية هناك إقرار بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ بتاريخ 1993/04/27 والذي يجيز استخدام آلية تمويل جديدة في الجزائر وهي آلية تحويل الفاتورة وذلك على مستوى المؤسسات المالية بما في ذلك البنوك التجارية إلا أن التعامل بها لازال في إطار ضيق.

---

[1] بلقاسم كحلولي نجاة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2] المرجع نقسه، ص 56.

[3] بومعالي كريمة، براهمية حنان، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-52.

[4] المرجع نفسه، ص 53.

يحقق التعامل بعقد تحويل الفاتورة كتقنية للتمويل تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تؤثر على صافي الأرباح.

4-4- مؤسسات رأس مال المخاطر: ظهرت مؤسسات رأس مال المخاطر والتي يمكن أن تكون متنفس تمويلي جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقصد بها:" هو كل رأس مال يوظف على أنه تمويل لابتكار جديد أو توسع مؤسسة أو تأسيسها دون التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد حيث تكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة بمعنى أن صاحب رأس المال يصبح شريكا في المؤسسة."[1]

تصب أهداف شركات رأس المال المخاطر كلها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:[2]

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار الأسهم وطرحها للاكتتاب.
- توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو عائد مرتفع.
- تقديم الدعم التكنولوجي والإداري عبر مختلف مراحل نموها.

المطلب الثالث: عيوب وتحديات التمويل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر مصادر التمويل الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة ولا تتناسب مع احتياجاتها المالية فهي تواجه عدة عيوب وتحديات خاصة .

1-عيوب التمويل الرسمي وغير رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعد التمويل الرسمي أحد مصادر التمويل التي تعتبر غير منصفة وعادلة وذلك باستغلال المرابين ومدينو الرهانات للأطراف التي بحاجة إلى المال، ومن أبرز عيوبه ما يلي:[3]

- حجم القروض التي يمكن تقديمها بواسطة التمويل على كامل احتياجاته التمويلية.
- مدة القرض تكون قصيرة في العادة وبالتالي يناسب تحويل رأس المال العامل، ويعجز في كثير من الأحيان عن توفير التمويل لرأس المال الثابت.
- نطاق الخدمات المالية التي يقدمها محدودة بالإقراض فقط، بخلاف مؤسسات التمويل الرسمية التي تقدم بجانب التمويل خدمات مالية أخرى عديدة.
- سعر الفائدة على القروض في التمويل الغير الرسمي كبيرة والتي تكون في الغالب أسعار فائدة ربوية قد تصل في بعض البلدان 24%.

---

[1] المرجع نفسه، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] محمد عبد الحليم عمر، **"التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية"**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغربية، مصر، 25- 28 ماي 2003، ص 3.

عكس التمويلات غير مباشرة، ففي التمويل المباشر في الأمر الخاص بالتمويل التأجيري فإن شركات التأجير تحتفظ بملكية الأشياء التي تمولها مما يمنحها موقع متميز في حالة اعسار المستأجر، لكن التأجير يعتمد في إطار عمله على الظروف، وإمكانية استرداد الممتلكات لإعادة بيعها لمستأجرين آخرين، وهو ما يعني أن ملكية المعدات قابلة للإستبدال، كما أن شركات التأجير قد تطلب ضمانات إضافية إذا ظهرت شكوك حول استرداد العين المؤجرة في حال فشل المستأجر، وفي ما يلي باقي العيوب: [1]

– مشكلة سوق رأس المال: الواقع أن أسواق رأس المال في البلدان النامية إما متخلقة أو غير موجودة، بالإضافة إلى الصعوبات الخاصة التي تواجه تسويق الأسهم الخاصة بها التي تتصف بالخطورة.

– عزوف البنك عن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ذلك لعدة أسباب أهمها:

– التكلفة العالية المترتبة على تقديم القروض الصغيرة.

– ارتفاع درجة المخاطر المحتملة عن عدم السداد.

2–تحديات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في ما يلي أهم التحديات التمويلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[2]

2–1– تحدي ارتفاع تكاليف معاملة الإقراض: تتميز تكاليف معاملة إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع عموما بالنسبة للطرفين، فبالنسبة للمصارف من حيث النفقات جمع المعلومات عن المشروع ونفقات تحليل الطلبات وبالنسبة للمؤسسات من حيث تكاليف خدمة القرض.

2–2– تحدي عدم تماثل المعلومات: إن تحقيق شرط التخصيص الكفء للموارد بفعل قوى السوق يتطلب اشتراك جميع المساهمين فيه بنقص المعلومات ذات العلاقة بعملية الائتمان، هذه الحالة ليست هي السائدة في سوق الائتمان وبخاصة عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لافتقار تلك المشروعات للمعلومات المالية والبيانات المطلوبة، فضلا عن نقصها لدى المصرف أو الجهة الدائنة.

2–3– التقدير العالي للمخاطر: تصنف المصارف القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها قروض ذات مخاطر عالية، نظرا لحجم الصغير لتلك المشروعات، وحداثة عمرها، وتأثرها الشديد بتقلبات السوق، وانخفاض كفاءتها التنظيمية.

2–4– النقص في الضمانات: تظل مسألة توفير الضمانات أهم عقبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لعدم قابلية أصولها لتغطية المبالغ المطلوبة من المصارف كضمان على القروض.

[1] عبد الرحمان، يسري أحمد، **"تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها"**، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 60.

[2] فريد النجار،مرجع سبق ذكره،ص 255.

المبحث الثالث: آليات الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

من أجل زيادة معدلات الاستثمار وخلق مناصب شغل جديدة كان على الحكومة الجزائرية أن تساعد في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة للمساعدة بنهوض الاقتصاد خصوصا بعد زيادة أعداد البطالين، هذا ما دفعها لإنشاء عدة هيئات مساعدة لتمويل هذه المؤسسات وكذلك قامت بإعداد برامج لتأهيلها ومتابعتها بعد ذلك.

المطلب الاول: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمساعدة بالنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناجحة وقادرة على المنافسة، كان على الدولة أن تستحدث هيئات لدعم هذه المؤسسات من خلال تمويلها ومساعدتها على النمو المستمر، وفي ما يلي يتم ذكر هذه الهيئات:

1- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM):

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة الموافق لـ 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومحدد قانونها الأساسي، لقد تم استحداث الوكالة لكي تقوم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية للمستفدين منها ومن أهم وظائفها:[1]

- تقديم القروض بدون فائدة وتقديم الاستشارات والإعانات للمستفدين من مساعدة الصندوق الوطني المدعم للقرض المصغر.

- تعمل الوكالة على منح القروض وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة أو تساهم مع البنوك في تمويل المشاريع التي تتطلب تمويلات كبيرة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/20، المتعلق بتنظيم ومهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/01/25، العدد 06، ص 08.

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة.

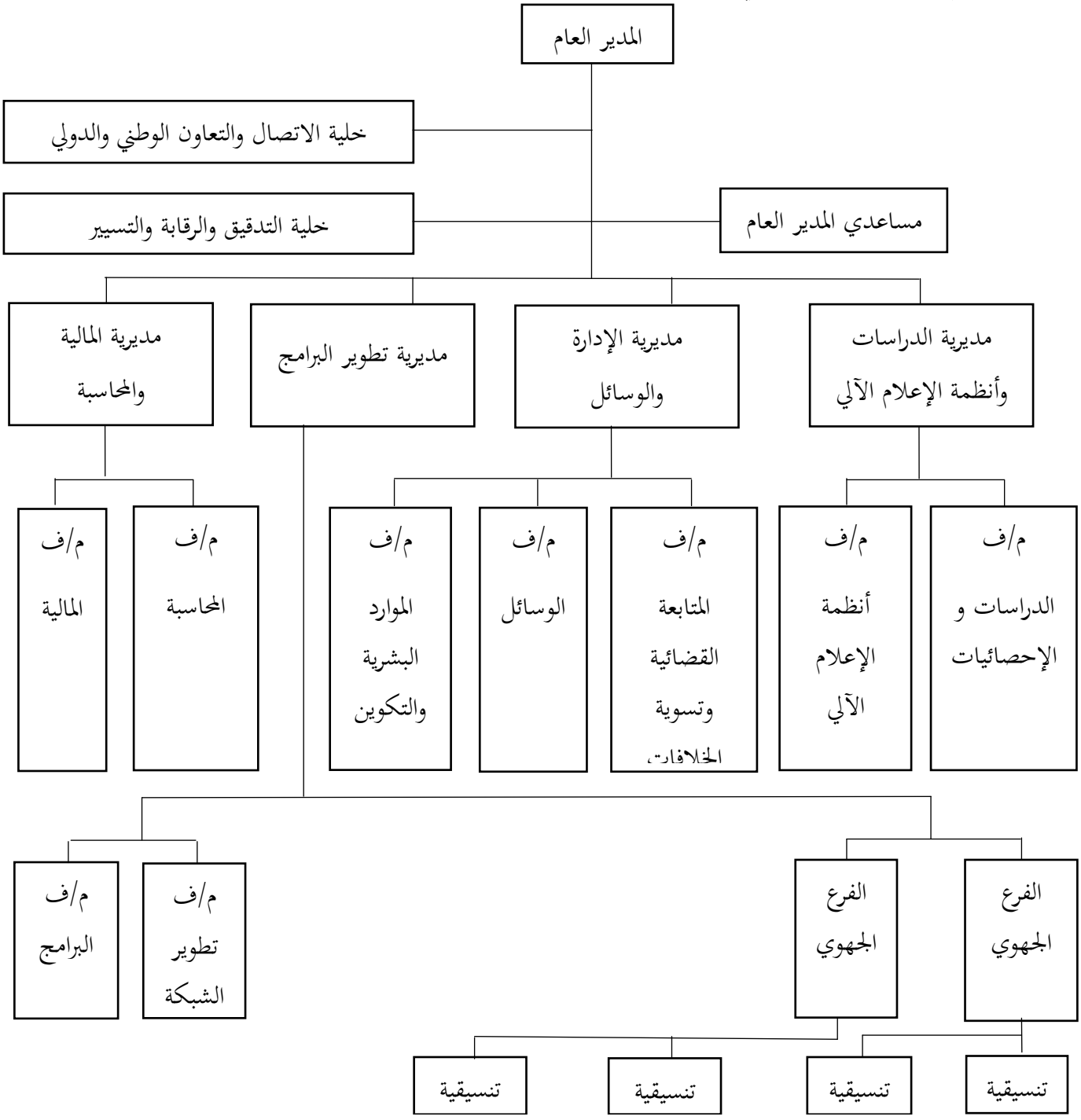

المصدر:

http://www.angem.dz/povtail/index-php/av/2013-12-07-21-11-13/2014-01-09-17-00-17

Date de consultation : 23/01/2015 a : 15 :23

الجدول رقم (7): إحصائيات منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2014/12/31.

قروض ممنوحة	جنس المستفيد		توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط							
	نساء	رجال	الزراعة	الصناعة الصغيرة	البناء والأشغال العمومية	الخدمات	الصناعة التقليدية	تجارة	الصيد البحري	المجموع
القروض الممنوحة	420971	258882	101767	258422	57263	142007	118410	1407	577	679853
النسبة%	%61.92	%38.06	%14.97	%38.01	%8.42	%20.89	%17.42	%0.21	%0.08	%100

المصدر : http://www.angem.dz/povtail/index-php/av/2013-12-07-20-11-51-43/2013-12-18-17-09-57/

Date de consultation : 23/01/2015 a : 17 :17

الملاحظ من إحصائيات الوكالة الخاصة بتقديم القروض المقدمة منذ إنشاءها إلى غاية 2014/12/31 هو الجنس المستفيد من القروض، وفي سابقة فإن جنس النساء هم الفئة الأكثر حصولا على هذا النوع من القروض وذلك بنسبة 61.92% مقابل 38.06% للرجال فقط لتتوزع بعدها هذه النسبة على مجموعة من القطاعات حيث سجلت أعلى نسبة في قطاع الصناعات الصغيرة بنسبة 38.01% لتليها في قطاع الخدمات بنسبة 17.42 % لتأتي بعدها باقي القطاعات.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 282 الصادر في 24 سبتمبر 2001، خلفا لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI).

من مهام الوكالة:[1]

- استقبال نصح ومرافقة المستثمرين على مستوى الهياكل المركزية والجهوية؛
- إعلام المستثمرين خصوصا عبر الويب بفضاءاتها المخصصة بالترقية وبمختلف نقاط الاستعلام في المناسبات الاقتصادية المنظمة بالجزائر وبالخارج؛
- تطبيق الميزات التي تتضمنها الإجراءات التحفيزية على أساس المساواة و في الآجال المحدودة؛
- السهر على تنفيذ مع مختلف الهيئات المعنية (الجمارك، الضرائب...الخ)؛
- المساهمة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات بالاشتراك مع القطاعات الاقتصادية المعنية؛
- وضع تحت تصرف أهم المستثمرين بورصة التعاون.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 01- 282 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الصادرة 26 سبتمبر 2001، العدد 55، ص 8.

الجدول رقم (8): تطور التصريحات بالاستثمار.

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة	%	منصب شغل	%
2002	495	0.64%	98566	0.95%	29586	3.67%
2003	1628	2.76%	396209	3.52%	34618	3.60%
2004	876	1.49%	241760	2.33%	24992	2.59%
2005	836	1.42%	198839	1.92%	32019	3.33%
2006	2102	3.57%	496035	4.69%	47265	4.91%
2007	4257	7.23%	664782	6.41%	86733	9.01%
2008	6538	11.10%	1327946	12.80%	89594	9.31%
2009	6932	11.77%	439577	4.24%	63488	6.60%
2010	5564	9.45%	379834	3.66%	59134	6.15%
2011	5688	9.66%	1331711	12.84%	124004	12.89%
2012	6077	10.32%	754025	7.27%	76443	7.94%
2013	7991	13.57%	1061046	17.94%	143446	14.91%
2014	9904	16.82%	2192530	31.14%	150999	15.69%
المجموع	38888	100%	10322871	100%	962181	100%

المصدر : http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos date de consultation:23/01/2015 a 14 :15

3- صندوق ضمان القروض (FGAR) :

لقد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373الصادر في 2002/11/11 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض فهو يعتبر مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم السداد للقروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق.

وحسب المرسوم السابق فإن الصندوق هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويسير هذا الصندوق مجلس الإدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير للاستفادة من ضمانات الصندوق وتتمثل المعايير في:[1]

- إنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر.
- تحقيق قيمة مضافة معتبرة.

[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 نوفمبر 2002، العدد 74، ص 13.

- تساهم في تقليص الواردات وفي تنمية وزيادة الصادرات.
- تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة في الجزائر مع تشجيع تحويل الموارد الأولية المحلية.
- تحتاج إلى حجم تمويلي يتناسب مع عدد من مناصب الشغل المستحدثة.
- تستخدم أيدي عاملة مع الشباب ذوي الكفاءات والمتخرجة من مراكز التكوين والتمهين والجامعات والمعاهد المتخصصة والتي تسمح بإبراز وتطوير الكفاءات الجديدة.

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي للوكالة (FGAR).

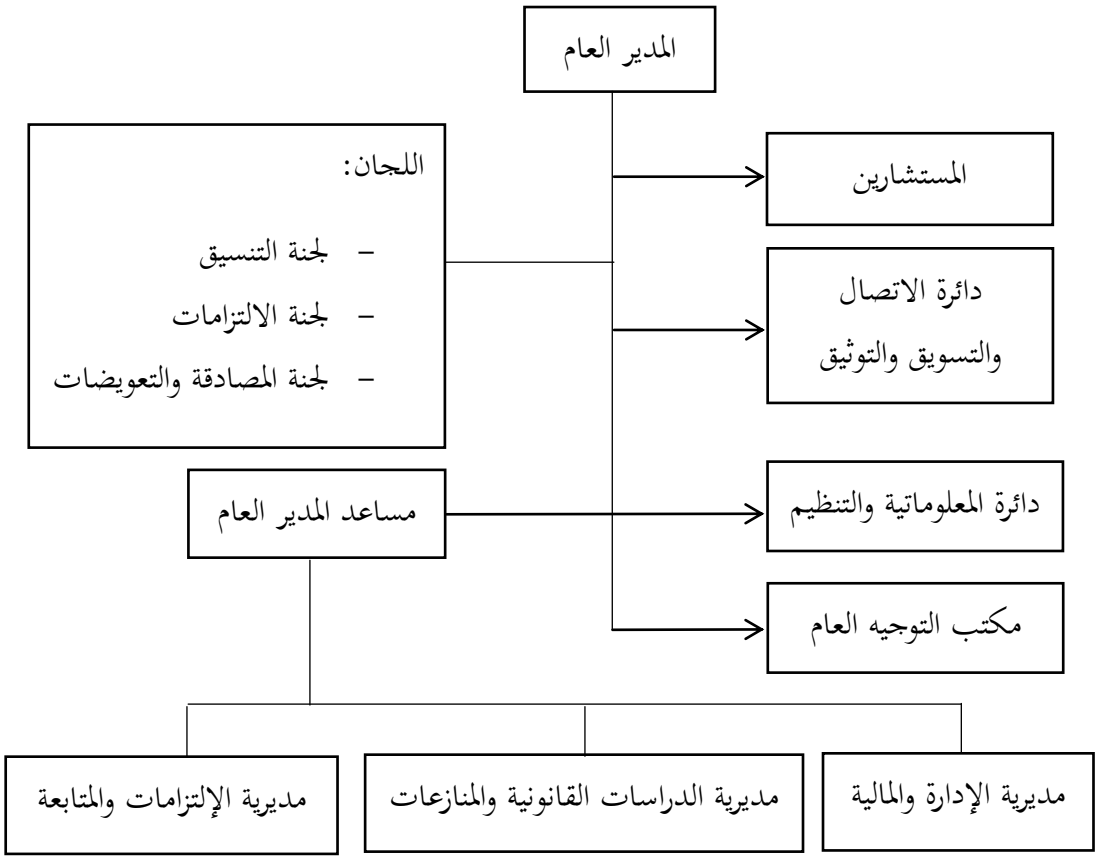

المصدر:

http://www.fgar.dz/index.php?option=comcotent&task=view&id=20&/temid=31date de consultation : 22/01/2015 a 23.00

.

ملاحظة: نظرًا لنقص مصادر المعلومات لم نتمكن من الحصول على الإحصائيات الخاصة بنشاط الوكالة.

4- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGIPME):

أنشأ هذا الصندوق برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري وقد مول 60% من قبل الخزينة العمومية، وتصل نسبة التغطية لضمان القروض على حدود 80% بالنسبة للاستثمارات في مرحلة الإنشاء و 60% بالنسبة للاستثمارات في التوسع والتطوير ولقد بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006 ويهدف إلى:[1]

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان حوالي 50 مليون دج.

- لا يستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة، والقروض الخاصة بنشاطات التجارة وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأس مال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

- وتخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.

- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

والجدول الموالي يوضح مجموع القروض المضمونة من طرف الصندوق من تاريخ الإنشاء إلى نهاية سنة 2014:

الجدول رقم (9) :مجموع نشاطات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

النشاط	حتى 31-12-2014
عدد الضمانات الصادرة	671
قيمة الضمانات الصادرة	12.389.433.628
إجمالي الديون المضمونة	24.151.630.365

المصدر: http://www.cgci.dz/downlouds/sgcichiffre2014.pdf date de consultation : 22/01/2015 a : 21 :45

[1] المرسوم الرئاسي رقم04-134، المؤرخ في 2004/4/19، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/04/28، العدد 27، ص 30.

5- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

استحدثت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها فروع جهوية ومحلية مكلفة بالمهام التالية:[1]

- تقديم الدعم والاستشارة لمستحدثي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة مسارها المالي.
- تضع تحت تصرف مستحدثي المؤسسات المصغرة والمتوسطة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني و التشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.

من هنا فإن الوكالة تعمل على تقديم الدعم المعنوي والمالي والفني للمستحدثين وتسهر على كون المؤسسة المستحدثة تعمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان الشغل وتخفيف المداخيل لمستحدثيها من جهة وضمان استرداد الديون المحمل عليها خلال الآجال المحددة من جهة أخرى، ويوضح الجدول التالي عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة:

الجدول رقم (10): عدد المشاريع الإجمالية الممولة من طرف الوكالة.

	عدد المشاريع	مناصب العمل
في 2007/12/31	86380	243308
2008	10634	31418
2009	20848	57812
2010	22641	60132
2011	42832	92682
2012	65812	129203
2013	43039	96233
الإجمالي	292186	710788

المصدر: http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/nos-statistiques/ date de consultation: 16/03/2015 a : 18 :44

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المشاريع في نهاية 2007 كان 86380 مشروع، لينخفض بعدها في سنة 2008 إلى 10634 مشروع فقط ممول من طرف الوكالة ليرتفع بعدها في السنوات اللاحقة ليصل الذروة سنة 2012 بـ 65812 مشروع و 96233 منصب عمل، لينخفض بعدها سنة 2013 إلى 43039 مشروع .

[1] أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 98.

الجدول رقم (11) : نمو المشاريع الممولة من طرف وكالة (ansej) حسب القطاعات.

القطاعات	في نهاية 2007/12/31	2008	2009	2010	2011	2012	2013	الإجمالي
الزارعة والصيد	10668	814	1467	2222	3686	6705	8225	33787
الحرف	13380	1881	3455	3264	3559	5438	4900	35877
البناء والأشغال العمومية والري	4013	933	2078	2794	3672	4375	4347	22212
الصناعة والصيانة	6333	1247	1685	1542	2118	3301	3333	19559
الخدمات	51986	5759	12163	12819	29797	45993	22234	180751
الإجمالي	86380	10634	20848	22641	42832	65812	43039	292186

المصدر:

http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/nos-statistiques/ date de consultation : 16/03/2015 a18 :44

نلاحظ من الجدول أعلاه بأن أعلى الأرقام تم تسجيلها في قطاع الخدمات خصوصًا في سنة 2012 حيث سجلت 45993 مشروع، حيث تعتبر سنة 2012 كذلك الذروة بالنسبة لباقي القطاعات، بعد نمو متواصل على مر السنوات.

6- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) :

في إطار سعي الدولة لتدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في: 3يناير2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في: 6 يوليو 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني لتأمين على البطالة حيث تنص المادة 01 منه على:[1]

"إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين: 35 و 50 سنة لا سيما عبر منح قروض غير مكافئة"

- الامتيازات المالية الممنوحة من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:
- الصيغة الوحيدة للتمويل هي ثلاثية الأطراف يغطي الجزء الأكبر منه مصاريف اقتناء العتاد والمعدات الجديدة.
- يقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات بـ 05 ملايين دينار جزائري.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 04-01 المؤرخ في 2004/01/03المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في: 1994/07/06 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/01/11، العدد3، ص 5.

– مساهمة صاحب المشروع: يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار ويتم تحديده حسب المستويين التاليين:

المستوى الأول: 5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الأخير عن مليوني دينار جزائري أو يساويهما.

المستوى الثاني: 10% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يزيد هذا الأخير عن 02 مليون دينار جزائري أو يساويهما ويقل أو يساوي 05 ملايين دينار جزائري، يقدر الحد الأدنى بـ 8% إذا أنجز الاستثمار ف المناطق الخاصة أو في المناطق الجنوبية أو الهضاب العليا.

– السلفة غير المكافئة أو السلفة بدون فائدة تمنح من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ولمرة واحدة فقط: 25% من التكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الأخير عن 02 مليون دينار جزائري أو يساويهما.

20% من التكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يزيد هذا الأخير عن 02 مليون دينار جزائري ويقل عن 05 ملايين دينار جزائري أو يساويهما.

– القرض البنكي بفوائد مخفضة: تخفض نسب الفوائد على القروض الاستثمارات الممنوحة من طرف البنوك العمومية:

75% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك في مجال الاستثمارات المنجزة في باقي قطاعات الفلاحة والري والصيد البحري.

– 50% من المعدل المدين تطبقه البنوك في مجال الاستثمارات المنجزة في باقي النشاطات الأخرى.

– إذا أنجز الاستثمار في المناطق الخاصة ترتفع معدلات التخفيض على التوالي إلى 75% و90%، فالجدول التالي يوضح نمو المشاريع الممولة من طرف الـ CNAC

جدول رقم (12): إجمالي المشاريع الممولة من طرف الصندوق.

السنوات	عدد المشاريع	مناصب الشغل
2009-2004	9153	24000
2010-2009	2537	13378
2012-2011	41601	69700
الإجمالي	53291	95078

المصدر:

http://www.elkhabar.com/ar/waten/324927.html date de consultation : 16/03/2015 a 20 :00

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه على أن عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة في تزايد مستمر من 9153 مشروع ما بين 2004 – 2009 إلى 53291 مشروع مع نهاية سنة 2012 لتخلق بذلك 95078 منصب شغل.

– أما في سنة 2013 فقد أكد المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CANC تمويل أزيد من 35 ألف مشروع لفائدة البطالين.[1]

المطلب الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك ثلاث برامج لتأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، الأول برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية، الموجه لدعم وتعزيز تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية العمومية والخاصة تحت إشراف وزارة الصناعة، والثاني برنامج التعاون الجزائري–الأوروبي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج (meda) تحت إشراف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، أما الثالث فهو البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي تشرف عليه وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

وفي ما يلي نقدمهم بالتفصيل:[2]

1– برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية:

بادرت الحكومة الجزائرية انطلاقا من سنة1996 بإيجاد برنامج لتأهيل المؤسسات الصناعية الجزائرية تزامنا مع بداية التفاوض بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيث باشرت وزارة الصناعة في انطلاق برنامج التأهيل الصناعي سنة2000 بمشاركة كل من برنامج الأمم المتحدة للتنمية(PNUD) ومنظمة الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية (ONUDI) وبعض الدول المقدمة للأموال (بريطانيا، ألمانيا، فرنسا،...) وذلك في إطار البرنامج المتكامل لدعم ومرافقة إعادة الهيكلة الصناعية وتقويم المؤسسات الصناعية في الجزائر.

حيث نص قانون المالية لسنة 2000 على إنشاء حساب خاص موجه لتغطية المساعدات المالية المباشرة لتأهيل المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المرتبطة بالصناعة من أجل ترقية تنافسية الصناعة تحت عنوان "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" وتسير هذا الصندوق "اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية."

---

[1] http://www.echourkonline.com/ara/artiches/152891.html date de consultation: 17/03/2015 a 13 :25

[2] ابتسام بوشريط، **"ألية تمويل تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة تحليلية لنتائج برنامج تأهيل المؤسسات الجزائرية"**، رسالة ماجستير في المالية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص ص 35–40.

الشكل رقم (3): أهداف برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية.

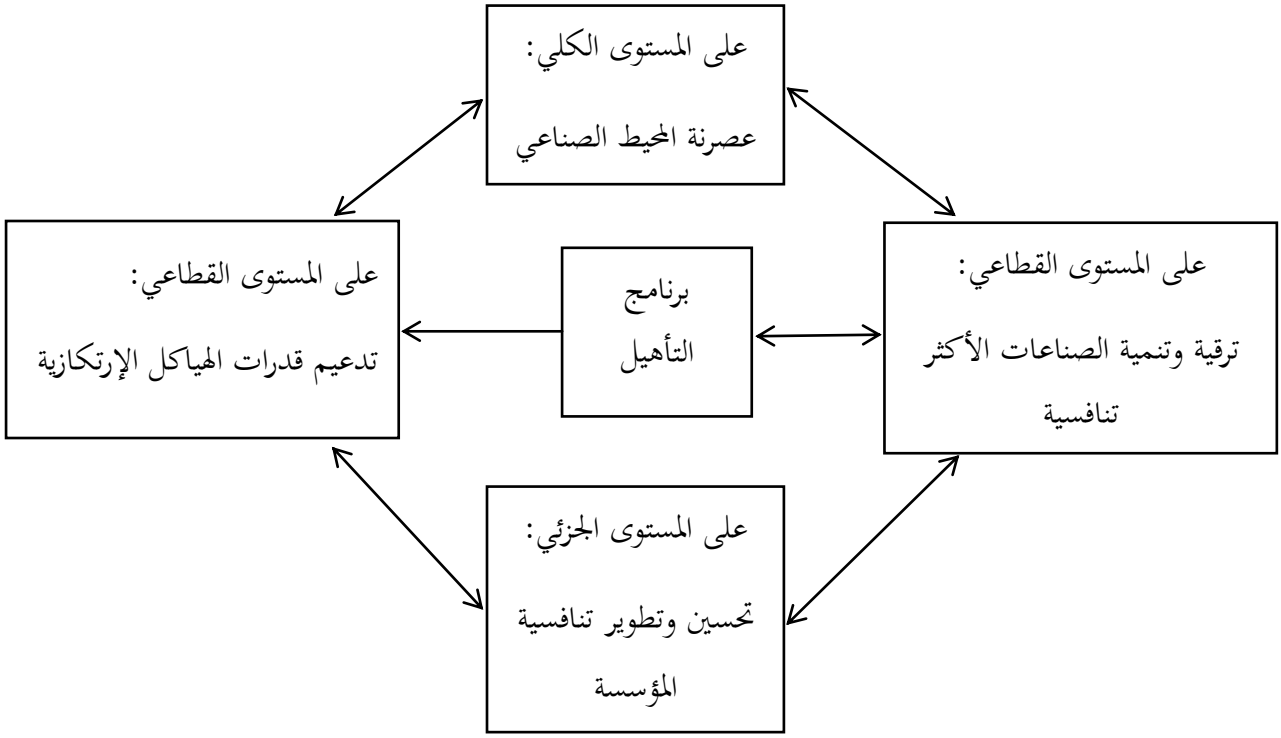

المصدر: نصيرة قوريشي، **"آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 2006، ص.53.

2- برنامج التعاون الجزائري- الأوروبي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامج (MEDA)

لقد قامت الجزائر بعقد اتفاق مع الإتحاد الأوروبي بهدف رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة ويتمثل هذا الاتفاق في "برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، التي تشغل أكثر من 20 عاملا، والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية لتمكينها من الصمود أمام المؤسسات الأجنبية المنافسة خاصة المؤسسات الأوروبية ، ويتميز هذا البرنامج بما يلي:

- هو برنامج مشترك ما بين اللجنة الأوروبية و وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والصناعات التقليدية.
- تحديد مدة هذا البرنامج 05 سنوات بداية من شهر سبتمبر2002 إلى ديسمبر 2007، وقد مدد إلى سنة أخرى أي إلى غاية 2008 بطلب من وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقدر الميزانية المخصصة لهذا البرنامج بـ 62.9 لميون أورو، 57 مليون أورو من طرف الاتحاد الأوروبي و 3.4 مليون أورو من طرف الحكومة الجزائرية، والباقي 2.5 من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيد من البرنامج.
- يسير هذا البرنامج من طرف فريق مخطط من الخبراء الجزائريين والأوروبيين.
- مقره الجزائر العاصمة وله خمس فروع في الجزائر العاصمة، عنابة، غرداية، وهران، سطيف.
- ويسعى هذا البرنامج إلى تحقيق ما يلي:

- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تطوير الأدوات والوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تغطية ضمانات صناديق الضمان.
- تعزيز قدرات وهياكل الدعم التي لها علاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كجمعيات ارباب العمل والجمعيات الحرفية.

3- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يندرج البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الأحكام الواردة في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 18 منه، التي تنص على ما يلي: "تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في اطار التأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية".

خلاصة:

يكتسي التمويل أهمية بالغة الأثر في تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك يتوجب إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان كأساس نقائص واحتياجات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكون متضمنة لصيغ وأساليب تمويلية جديدة ذات فعالية في التمويل من جهة ولها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة ثانية.

وعلى الرغم من التطور الذي أحدث في وسائل التمويل فإن هذه الأخيرة لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وانطلاقا مما تقدم يبقى أن المخرج بالنسبة لهذا النوع من المشروعات من الناحية التمويلية مرهون باستيعاب الوسائل التمويلية المتاحة وبالقدر الذي يسمح لها من المقارنة بين البدائل المعروضة.

الفصل الثـــالث

دراسة حالة حول تمويل

ANSEJ و CNAC

للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة–ولاية قالمة-

تمهيد:

تطبيق لمراسيم التنفيذية التي جاءت لتنشأ وتضبط سير الهيئات المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محاولة منها للقضاء على البطالة وذلك بخلق مناصب شغل من خلال تقديم تسهيلات للشباب من أجل إنشاء مشاريع خاصة بهم وعليه سيكون محل دراستنا الميدانية لهذا الفصل حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CANC وذلك في ولاية – قالمة – حيث سنسلط الضوء تحديدًا على المسار التمويلي للوكالتين مع تحليل للحصيلة الإجمالية لمجموع المشاريع الممولة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

المبحث الثالث: تقييم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف ANSEJ و CNAC في ولاية قالمة.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع قالمة –.

تماشيا مع مجموع البرامج التنموية التي وضعتها الحكومة الجزائرية من أجل مساعدة الشباب الراغب في إنشاء مشاريع ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ولخلق المناصب شغل وتطوير اقتصاد الدولة. من أجل هذا تم إحداث الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب للمساعدة في تلك المهام وهذا الأمر ينطبق على فرع الوكالة في ولاية قالمة وهو ما يتم دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: لمحة عن الوكالة – فرع قالمة –

أنشاء فرع قالمة للوكالة الوطنية للدعم تشغيل الشباب ANSEJ في 07 فيفري 1998، يتواجد مقره بحي 80 مكتب طريق سدراته – قالمة – ويتضمن 5 ملاحق وتتوزع كالآتي:

- ملحق قالمة.
- ملحق واد الزناتي.
- ملحق بوشقوف.
- ملحق هليوبوليس.
- ملحق حمام الدباغ.

أنشأت هذه الملاحق تباعًا، تعمل على تقريب الإدارة من المواطن في إطار تحسين الخدمة العمومية وتشمل على كل التجهيزات والوسائل والإطارات البشرية التي تسهل على الشاب إنشاء مشروعه الخاص.

تحتوي وكالة قالمة على 48 موظف مقسمين بين إطارات وعمال، موزعين على الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل رقم (4): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع قالمة –.

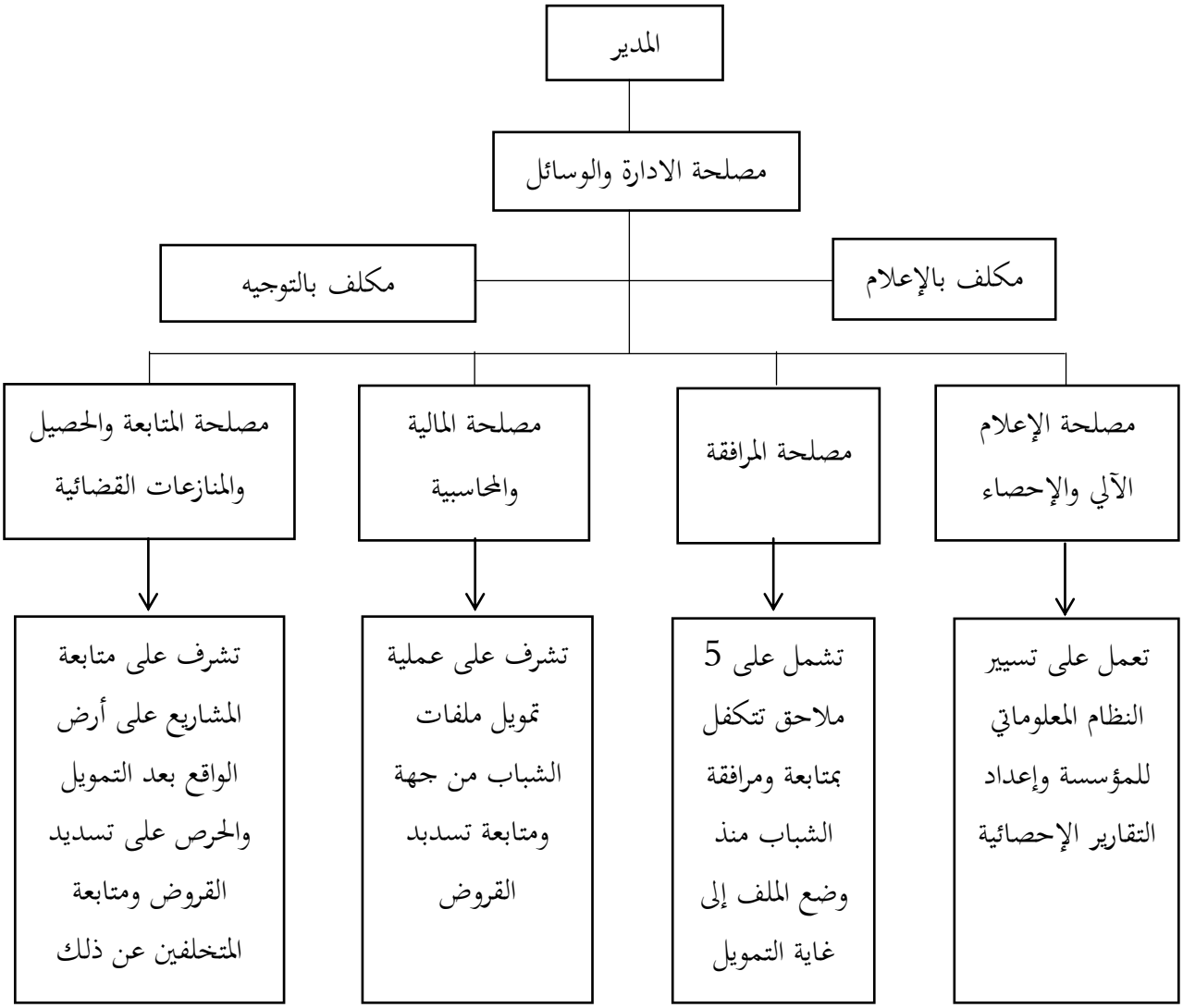

المصدر: معطيات قدمت من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب – فرع قالمة –.

المطلب الثاني: خصائص وشروط التمويل الخاصة بالوكالة.

للاستفادة من التمويل ومجموع الامتيازات المرافقة له المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يجب توفر مجموعة من الشروط وهي كالآتي:[1]

1- شروط التأهيل:

- أن يتراوح سن الشباب من 19 إلى 35 سنة، ويمكن رفع السن المسير إلى 40 سنة عندما يخلق الإستثمار ثلاث مناصب عمل دائمة؛

- أن يكون ذو تأهيل مهني أو كفاءة مهنية على علاقة مع النشاط المختار؛

- أن يكون بطال؛

- أن يقدم مساهمة شخصية في كل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع.

2- الوثائف المكونة للملف:

- طلب الحصول على الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة؛

- شهادة ميلاد؛

- شهادة الجنسية أو صور طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛

- صحيفة السوابق العدلية؛

- وثيقة وصفية للمشروع الاستثماري؛

- شهادة التأهيل المهنية المطلوبة؛

- دراسة تكنوإقتصادية للمشروع؛

- الفواتير الشكلية المتعلقة بها؛

- تقدير التكاليف لتأمين ضد الحوادث وأعمال التهيئة إن وجدت؛

- وضعية المؤسسة المصغرة في حالة توسيع النشاط؛

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ولاية قالمة–.

يجوز للمكتب المحلي طلب وثائق أو معلومات إضافية ضرورية للنظر في القضية.

يودع السجل من قبل الشباب المستثمر في أحد المكاتب المحلية للوكالة التي تتحقق هذه الأخيرة من صحتها وإرساله للدراسة من قبل لجنة المصادقة والتمويل، يتم إصدار وصل الإيداع إلى الشباب المستثمر.

يعرض الشباب أو الشباب المستثمرون مشاريعهم على اللجنة، فتدرسه وتعطي رأيا حول جدوى وأهمية وتمويل المشاريع الاستثمارية.

الملفات التي اختيرت من قبل اللجنة تعطي قرار إنشاء المؤسسة في غضون فترة لا تتعدى ثلاث أيام، على شهادة الأهلية والتمويل الممنوح من قبل الفرع المحلي للوكالة وتسلم للشخص المعني.

3- هيكل التمويل:

يتم تقييم مستويات التمويل حسب تكلفة المشروع إلى مستويين وهما كالتالي:

الجدول رقم(13): مستويات تمويل المشاريع.

القرض البنكي	القروض الغير مأجورة	المساهمة الشخصية	تكلفة المشروع
%70	%29	%01	المبلغ الإجمالي للاستثمار أقل أو يساوي 5 مليون دينار
%70	%28	%02	المبلغ الإجمالي للاستثمار يفوق 5 مليون دينار ويقل أو يساوي 10 مليون دينار

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات قدمت من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع قالمة–.

4- القرض البنكي:

- مدة القرض البنكي هي 8 سنوات منها 3 سنوات مؤجلة لتسديد القرض الرئيسي.
- فوائد السنة الأولى لا تسدد خلال السنة نفسها وسيتم توزيعها على المدة المتبقية للقرض أي 7 سنوات.
- فوائد السنتين المؤجلتين للتسديد يطلب دفعها كل ستة أشهر خلال هاتين السنتين.

5- الامتيازات المتعلقة بالقرض:

- الاستفادة من 80% من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري، البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

- الاستفادة من 60% من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في بقية قطاعات النشاط الأخرى.

- عندما تكون استثمارات الشباب المتواجد في ولايات الجنوب والهضاب العليا التخفيضات المشار إليها أعلاه تصبح كما يلي على التوالي 95% و 80% من النسبة المطبقة من طرف البنك.

المطلب الثالث: دراسة حصيلة نشاط الوكالة من 1998 الى 2014.

منذ افتتاح الفرع سنة 1998 في ولاية قالمة، قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمساعدة الكثير من الشباب عن طريق تمويل مشاريعهم وإنشاء وحدات عمل خاصة بهم.

الجدول رقم (14): مجموع الملفات المودعة والموافق عليها من طرف الوكالة من 1998 الى 2014.

السنوات / عدد الملفات	من 1998 إلى 2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
الملفات المودعة	5245	936	750	7100	803	857	1017	16708
الموافق عليها من قبل الوكالة	4339	458	565	5933	746	753	1009	13803
الموافق عليها من طرف البنك	1792	313	310	2070	1171	505	902	7063
إجمالي المشاريع	845	271	282	1206	2224	765	766	6359

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات قدمت من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الشكل رقم(5):عدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ

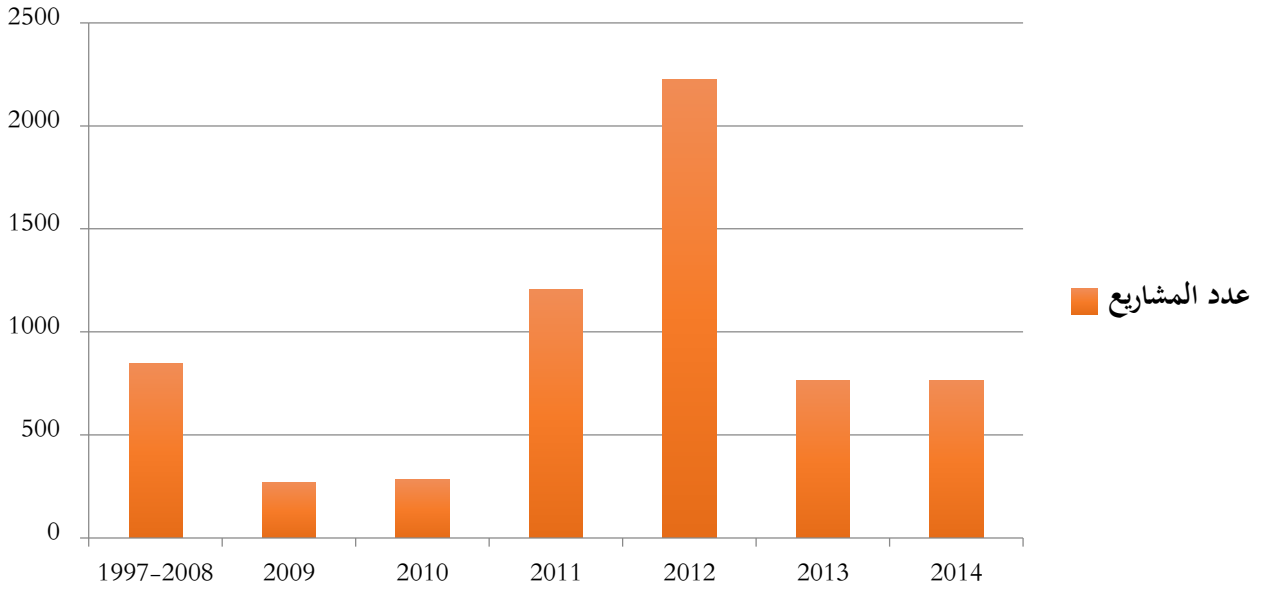

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات قدمت من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بناءا على المعطيات السابقة تم تقسيم المدة الى مراحل وذلك حسب عدد المشاريع الممولة:

1- مرحلة من 1998 – 2010:

الملاحظ من الجدول أعلاه أنه وفي مدة 10 سنوات من تاريخ إنشاء الوكالة أي من 1998 – 2008، و كذلك في السنتين اللاحقتين أي 2009 – 2010، كان الإقبال معقول إلى حدٍ ما ولكن مجموع المشاريع الممولة والملفات المقبولة كانت قليلة، حيث على مدى 12 سنة من تاريخ الإنشاء تم تمويل 1792 مشروع من أصل 5245 طلب تمويل أي نسبة 34.16% من إجمالي الطلبات المقدمة إلى الوكالة، بالرغم من أن الموافقة الأولية منحت لـ 82.72% من قبل لجنة المصادقة التابعة للفرع، ولكن بعد تحويل ملفات المشاريع إلى البنك تم رفض 48.56% من الملفات.

2- مرحلة من 2011 – 2012:

في هذه المرحلة وصلت المشاريع الممولة إلى الذروة وذلك بعد صدور قانون 2011، الذي يتضمن التحفيزات المالية والجبائية لصالح الشاب.

فالملاحظ من خلال الجدول السابق أنه في ظرف سنتين فقط تم تمويل 3430 مشروع من أصل 7903 طلب أي نسبة 43.40% من إجمالي الطلبات، حيث أنه في سنة 2012 فقط تم تمويل 2224 مشروع أي أكثر من 50% من سنة 2011، وهي سابقة في تاريخ الوكالة حيث لم يسبق لها أن مولت هذا القدر من المشاريع.

ففي سنة (2011-2012)، رفض البنك تمويل نسبة 51.48% من إجمالي الملفات الموافق عليها من قبل الوكالة وهذا راجع أو بسبب عدم استيفاءه للشروط الموضوعة، أو كما حدث في 2012 فقد تم رفضت بعض المشاريع الخاصة بالنقل وذلك لتشبع السوق.

3- مرحلة 2013-2014:

بعد درجة التشبع الذي وصل إليه السوق نلاحظ انخفاض محسوس في عدد المشاريع الممولة حيث تم تمويل 1531 مشروع من أصل 1874 مشروع أي 81.59% من إجمالي الملفات المقدمة للوكالة.

ولكن بعد الموافقة الأولية من قبل الوكالة تم ترحيل الملفات إلى البنك الذي قام بقبول 1407 مشروع أي رفض ما يقارب 20.15% من الملفات

الجدول رقم (15): تقسيم المشاريع حسب القطاعات في الفترة ما بين 1998 الى 2014.

البيان / القطاعات	1998 إلى 2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	الحصيلة الاجمالية
النقل	218	33	06	450	1434	233	00	2374
الخدمات	213	125	131	421	515	253	357	2015
الفلاحة	98	47	32	62	65	55	149	508
يناء، أشغال عمومية والري	80	31	59	150	84	60	34	498
الصناعة	126	16	21	59	56	55	74	407
الحرف	110	19	33	64	70	109	152	557
مجموع المشاريع	845	271	282	1206	2224	765	766	6359
عدد مناصب الشغل	2681	628	682	3329	5271	1891	1878	16360

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات قدمت من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–فرع ولاية قالمة–.

الشكل رقم (6):توزيع المشاريع حسب كل قطاع ANSEJ

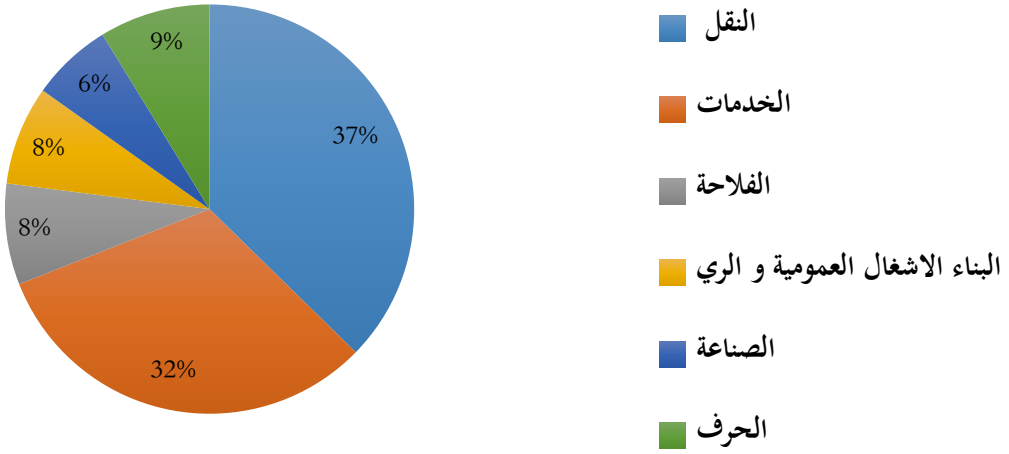

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات قدمت من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

–على مدى 12 سنة الأولى (1998 – 2010) الملاحظ أن قطاع الخدمات كان يأخذ أعلى نسبة فاستفادة من 469 مشروع وفي المرتبة الثانية يأتي قطاع النقل بـ 257 مشروع لتلتحق بعدها باقي القطاعات، وتم خلق على مدار تلك السنوات 3991 منصب شغل موزعة على كل القطاعات كلاً حسب الحاجة.

– أما في ستني الذروة أي (2011– 2012) فقد حققت الوكالة عدد كبير من المشاريع سجلت أعلاه في قطاع النقل بـ 1884 مشروع، الخدمات في المرتبة الثانية بـ 936 مشروع لتأتي باقي القطاعات تباعًا، وتم خلق 8600 منصب .

– أما في سنتين الأخيرتين (2013 – 2014) فالملاحظ أن سوق النقل فد تشبع تماما سنة 2013، ففي السنة الموالية لم يتم تحويل أي مشروع، ليصبح قطاع الخدمات هو الذي في المقدمة بمقدار 628 مشروع، حتى قطاع الفلاحة نلاحظ فيه ارتفاع محسوس سنة 2014 حيث تم تمويل 149 مشروع.

وفيما يلي سوف نقدم الحصيلة النهائية لإجمالي المشاريع الممولة من طرف الوكالة:

تم تمويل 6359 مشروع في فرع ولاية قالمة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أي نسبة 38.8% من إجمالي الملفات المودعة لدى الوكالة.

في حين تم رفض من قبل البنك ما يقارب 49% من مجموع الملفات التي تم الموافقة عليها من قبل لجنة المصادقة الخاصة بالفرع.

– أكثر القطاعات استفادة هو قطاع النقل وذلك بإجمالي مشاريع 2374 وبنسبة 37.33% من إجمالي المشاريع، ثم يحل في المرتبة الثانية قطاع الخدمات بـ 2015 مشروع وبنسبة 31.68% ليأتي بعدها باقي القطاعات تباعًا بنسب لا تتعدى 7% لكل منها.

لقد خلق فرع الوكالة أكثر من 16360 منصب عمل على مدار سنوات العمل أي 16 سنة منذ الإنشاء.

المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

وفق المنعرج الاقتصادي الذي عرفته الجزائر والمتمثل في المرور من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، برزت البطالة كظاهرة مستديمة ولمواجهتها قامة الدولة الجزائرية بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة كأداة من أدوات لمكافحة، فعلاوة عن المهام التقليدية المنوطة به (التكفل المادي بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية)، أسندت إليه منذ 2004 مهمة التكفل بالبطالين باعثي المشاريع الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35- 50 سنة تطبيقا للمرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 الذي ينص على إنشاء جهاز دعم إنشاء النشاطات خاصة بالبطالين.

المطلب الأول: لمحة عن الصندوق.

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة - فرع ولاية قالمة – سنة 1994 يعتبر كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) وهو تابع للمديرية الجهوية لعنابة مقرة طريق قسنطية بناية (ص و ت إ).

ويعتبر هذا الفرع هو الوحيد في الولاية حيث لا يوجد أي فروع تابعة للصندوق في دوائر أخرى.

يتكون هيكلها الإداري من 36 موظف على رأسهم المدير العام. والصندوق الوطني للتأمين على البطالة مجموعة من المهام تتمثل فيما يلي[1]:

1- نظام التعويض عن البطالة:

إن الالتحاق بنظام التعويض عن البطالة يكون بعد تقديمه بطريقة جماعية من طرف رب العمل، مدة التكفل هي شهرين لكل سنة أقدمية، التعويض الشهري للبطالة محدد بالأجر المرجعي المساوي لنصف مجموع الأجر الشهري المتوسط الخاضع للاشتراك المحصل عليه من طرف الأجير خلال 12 شهر السابقة للفصل.

التعويض الشهري عن البطالة المقدم من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لا يفوق 3 مرات الأجر الأدنى المضمون ولا يقل عن 75% من الأجر الوطني المضمون.

2- التكوين:

يعمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بمشاركة الهيئات المكلفة بالتكوين المهني على تحسين التأهيل المهني للمستفيدين من المنحة.

[1] الصندوق الوطني للتأمين على البطالة –قرع ولاية قالمة–.

3- مركز البحث عن الشغل:

يكمن دور مراكز البحث عن الشغل في تمكين المنتسبين للصندوق والجادين في البحث عن العمل من الاستفادة من التقنيات الحديثة للاندماج من جديد.

4- مركز المساعدة للعمل المستقل:

أحد مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هي تمكين البطالين المهتمين من إنشاء مقاولاتهم، ابتداء من تحديد المشروع إلى الاستغلال.

مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من خلال مركز المساعدة للعمل المستقل تقوم على[1]:

– مرافقة باعث النشاط المستقل عن طريق مرافق/ منشط في الخطوات الت يتحمل عنها كامل المسؤولية؛

– إعداد الدراسة المسبقة للمشروع .؛

– إعداد المشروع لتحديد، تحليل وتقييم الاختيارات الأساسية؛

– تبيين التركيبة المالية للمشروع مع المؤسسات المؤهلة مثل هيئات الضمان – وكالة لدعم وتشغيل الشباب – وكالة القرض المصغر؛

– انطلاق نشاط المؤسسة بعد الموافقة البنكية.

5- مساعدة المؤسسات التي تعرف وضعية صعبة:

معتمد في الميكانيزمات التشريعية للتأمين عن البطالة، بدأ تجسيده في جويلية 2000 وهو مستفيد من دعم الهيئات العمومية والمؤسسات المالية، ويهدف إلى تخفيض مخاطر البطالة التقنية وذلك بتحسين الوضعية الهيكلية والمالية للمؤسسة وهذا باعتماد إجراءات اقتصادية لتميكن المسيرين من الأدوات الحديثة لتسيير وكذا تسهيل الوصول إلى القروض البنكية لتحديث الاستثمارات وجعلها مجدية.

6- جهاز دعم إنشاء النشاطات للبطالين باعثي المشاريع:

هو جهاز استحدث لمساعدة البطالين البالغين من العمر ما بين 35 و 50 سنة لتمكينهم من إنشاء مؤسساتهم وبعث مشاريعهم على أن يكون مبلغ الاستثمار لا يفوق 10 ملايين دج بدأ بتجسيده في جانفي 2004 وهو مستفيد من مرافقة المؤسسات المالية ويهدف إلى خلق المؤسسات الصغيرة ويقوم على:

[1] الصندوق الوطني للتأمين على البطالة –قرع ولاية قالمة–.

– المساهمة الشخصية لباعث المشروع؛

– قرض غير مكافئ (بدون فائدة) من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛

– قرض بنكي بدون نسبة فائدة؛

– إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مرحلة الاقتناء.

– الإعفاء من الضريبة في مرحلة الاستغلال مدة 03 سنوات، وهو موجه:

- للمسجلين في الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب عمل، المقيمين في الجزائر غير ممارس بنشاط للحساب الخاص.
- غير مستفيد من إجراءات الدعم آخر لاستحداث النشاط.

– القدرة على المساهمة في تمويل المشروع مع التمتع بالتأهيلات أو المهارات اللازمة المتوافقة مع طبيعة المشروع.

ملاحظة: في السنوات الأخيرة حاد الصندوق عن مهامه الأصلية في التأمين على البطالة وأصبح يهتم فقط بجانب الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: خصائص وشروط المويل الخاص بالصندوق.

للصندوق الوطني للتأمين على البطالة مجموعة من الخصائص والشروط الخاصة به والتي تحدد سيرورة عملة والتي سنتناولها في ما يلي:

1-شروط قبول البطالين للاستثمار CNAC:

يستفيد الشباب البطال من إعانة الصندوق الوطني للبطالة إذا توفرت فيه الشروط التالية:

– أن يكون سنه يتراوح ما بين 35 إلى 50 سنة؛

– مقيم بالجزائر؛

– مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 6 أشهر على الأقل بصفة طالب للشغل أو مستفيد من نظام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

– لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الإعانة؛

– لم يستفيد من قبل من أي إعانة عمومية في إطار إحداث النشاط.

2- تكوين ملف قرض الصندوق الوطني للبطالة:

يتكون ملف القرض من 3 نسخ منها واحدة أصلية يودع لدى البنك من طرف مرافق لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وذلك لتمويل المشروع CNAC.

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- مستخرج من شهادة الازدياد مسلم من قبل بلدية ميلاد المعني؛
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- صورة شمسية؛
- شهادة إقامة؛
- شهادة التسجيل بالوكالة الوطنية للتشغيل (بالنسبة للمستفيدين من نظام التعويض الخاص للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تقدم لهم شهادة تعويض من طرف الوكالة الولائية التابع لها)؛
- تصريح شرفي (نموذج خاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) تثبت أن البطال لا يمارس أية مهنة تعود عليه بمدخول (موظف من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يتأكد من عدم انتماءه إلى إحدى صناديق الضمان الاجتماعي)؛
- لا يمارس أية مهنة لحسابه الخاص عند تقديمه طلب الإعانة؛
- لم يتحصل على أية مساعدة فيما يخص خلق النشاطات؛
- قادر على المساهمة في تمويل مشروعه (الإسهام الشخصي)؛
- شهادة أو أية وثيقة تثبت كفاءة البطال في مجال المشروع متحصل عليها من أي مؤسسة عمومية أو خاصة (شهادة عمل، تكوين... الخ)؛
- استمارة معلومات (نموذج خاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة).

ملاحظة:

البطالين ذوي المشاريع المصرحين باكتسابهم معارف وكفاءات خاصة بالنشاط المراد القيام به، والذين ليس بحوزتهم شهادات أو دليل لإثبات هذه المعرفة يتم توجيههم من طرف المصالح المرافقة إلى مراكز التكوين المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لإثبات كفاءتهم من تنظيم وتمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

3-التمويل:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2011، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424هـ الموافق 03 جانفي سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين وخمسين سنة.

يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه ويحدد حسب المستويين الآتيين:

– المستوى الأول: 1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة ملايين دينار أ يساويها.

– المستوى الثاني: 2%من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار أو يساويها.

يتغير مبلغ القرض غير المكافئ ويحدد حسب المستويين الآتيين:

– المستوى الأول: 29 %من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة ملايين دينار أو يساويها.

– المستوى الثاني: 28 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار عن خمسة ملايين دينار أو يساويها دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار او يساويها.

يمنح عند الضرورة قرض إضافي غير مكافئ للبطالين ذوي المشاريع حاملي شهادات التكوين المهني، مبلغه خمسمائة ألف دينار لاقتناء عربة ورشة الممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات، على أن تتم القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه.

ويمنح هذا القرض عندما يلجأ البطال ذو المشروع إلى التمويل البنكي في مرحلة إحداث المشروع.

يمنح قرض إضافي غير مكافئ للبطالين ذوي المشاريع حاملي شهادات التعليم العالي، للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدي القضاء وللخبراء الحاسبين ولمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض غير المكافئ 1000.000.000 دج، يمكن أن تتم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القرض المكافئ عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

قرض إضافي غير مكافئ للبطالين ذوي المشاريع مبلغه 50.000.000دج للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث نشاطات إنتاج السلع والخدمات باستثناء النشاطات المذكورة سابقا والنشاطات غير المقيمة.

– يمنح هذا القرض عندما يلجأ البطال ذو المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة احداث المشروع.

4– نسبة الفائدة:

0% في كل القطاعات.

5– التسديد:

8سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي و 05 سنوات لتسديد قرض صندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

6– الطعون:

تحدث على مستوى المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المقدمة من البطالين ذوي المشاريع الذين ترفض مشاريعهم من قبل لجنة الانتقاء والاعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات وتتشكل من :

– المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو ممثله رئيسا؛

– ممثل المديرية العامة للوكالة الوطنية للتشغيل عضوا؛

– ممثلي المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عضوا؛

– ممثلي المديريات العامة للبنوك المعنية أعضاء؛

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل شهرين في دورة عادية أو في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها في كلتا الحالتين.

7– التطبيق:

يستفيد من هاته الأحكام البطال أو البطالون ذو المشاريع الذين لم تتحصل مشاريع استثماراتهم على القرض غير المكافئ تطبق تخفيض نسبة الفائدة على باقي القروض البنكية الواجب دفعها طبقا لآجال المحددة مسبقا من طرف البنك.

المطلب الثالث: دراسة حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 2005– 2014.

منذ نشأة فرع ولاية قالمة التابع للصندوق الوطني للتأمين على البطالة وذلك سنة 1994 إلى غاية 2005 كان عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ضعيف وذلك راجع لصعوبات المتمثلة في رفض البنوك تمويل المشاريع حتى بعد موافقة لجنة الانتقاء والمصادقة وبعد سنة 2005 تم استحداث لجنة الانتقاء والمصادقة والتمويل وأصبحت تعطي الموافقة النهائية للمشاريع.

الجدول رقم (16): الحصيلة الإجمالية لنشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من 2005 الى 2014.

العدد / القطاعات	عدد المشاريع	نسبة المشاريع
فلاحة والصيد البحري	101	%3.63
البناء	147	%5.29
الصناعة	186	%6.70
الخدمات	944	%34.00
النقل	1398	%50.36
مجموع	2776	%100
مناصب شغل	6564	

المصدر: ما إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات قدمت من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة–فرع ولاية قالمة–

الشكل رقم (7):توزيع المشاريع حسب كل قطاع CNAC

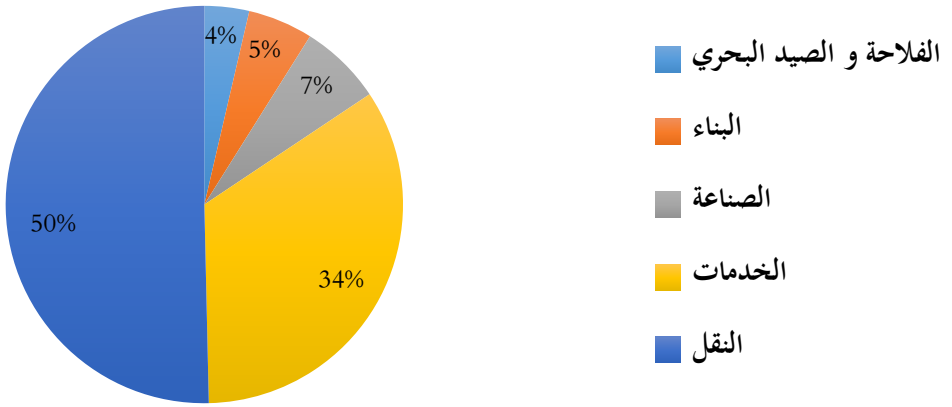

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات قدمت من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

الجدول رقم (17): حصيلة تفصيلية لنشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

القطاعات / السنوات	2005		2006		2007		2008		2009		2010		2011		2012		2013		2014	
	عدد المشاريع	المناصب	عدد المشاريع	المناصب	عدد المشاريع	المناصب	عدد المشاريع	المناصب	عدد المشاريع	المناصب	عدد المشاريع	المناصب	عدد المشاريع	المناصب	عدد المشاريع	المناصب	عدد المشاريع	المناصب	عدد المشاريع	المناصب
فلاحة والصيد البحري	-	103	4	144	3	338	5	370	4	390	7	427	12	1170	24	1588	24	880	18	1154
البناء	4		4		4		6		9		21		18		35		21		25	
الصناعة	3		4		4		8		6		14		36		64		23		24	
الخدمات	7		12		22		34		57		40		114		252		145		261	
النقل	39		30		94		91		90		59		281		595		95		24	
المجموع	53	103	54	144	127	338	144	370	166	390	141	427	461	1170	970	1588	308	880	352	1154

المصدر: من إعداد الطالبتان بالإعتماد على معطيات قدمت من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة – فرع ولاية قالمة –

الشكل رقم (8):عدد المشاريع الممولة من طرف CNAC

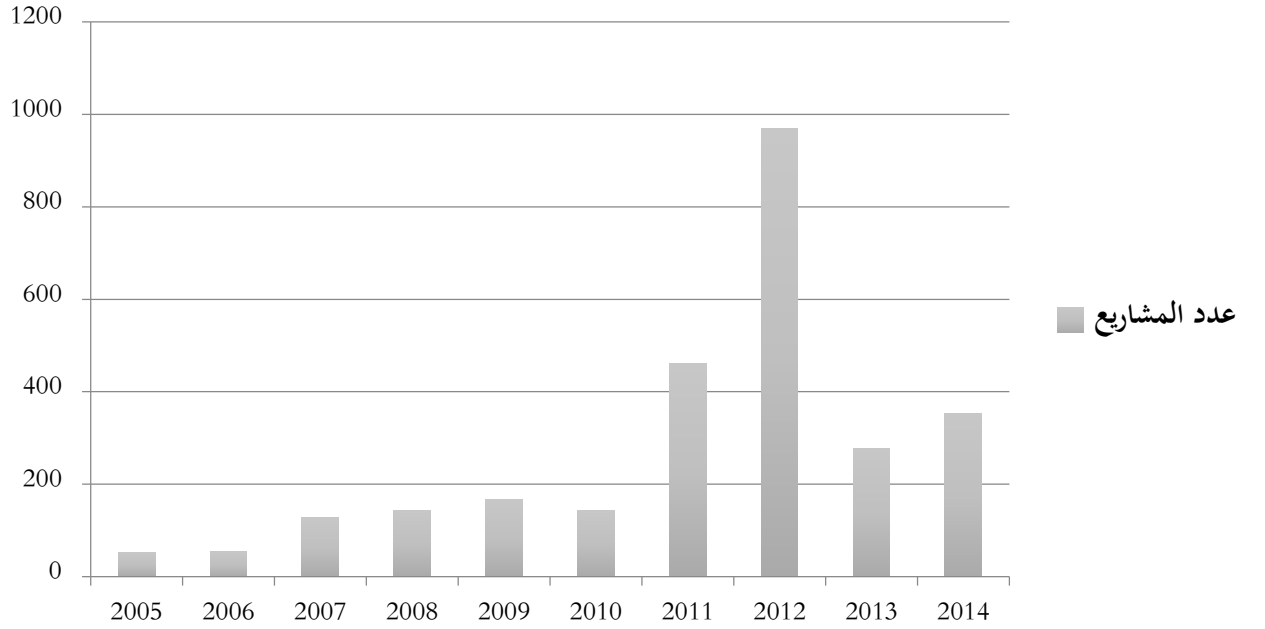

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات قدمت من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

تم تقسيم المعطيات السابقة الى مراحل حسب تتطور عدد المشاريع حسب السنوات الى:

- المرحلة الأولى: 2005-2006:

ملاحظة: في سنة 2005 المستفيدين من المشاريع كلهم رجال. اما في سنة 2006 عدد المشاريع الممولة لصالح الرجال 46 مشروع والنساء 8 مشاريع.

بالنظر إلى معطيات الجدول لسنتي 2005 و2006 نلاحظ أن الإقبال على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة كان بنسبة ضعيفة لا تتجاوز 3.89% حيث تم تمويل 53 مشروع في سنة 2005 محدثة بذلك 103 منصب شغل، أما في سنة 2006 مولت 54 مشروع وأحدثت 144 منصب شغل ترجع هذه النسبة المتواضعة إلى نقص الوعي لدى الأشخاص بالسياسة الجديدة التي اتخذتها الدولة في دعم وتمويل المشاريع عن طريق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، بالإضافة إلى الصعوبات التي كان يعانيها الأشخاص الراغبين في التمويل والمتمثلة في رفض البنوك للتمويل حتى بعد موافقة لجنة الانتقاء والمصادقة.

– المرحلة الثانية: من سنة 2007 الى 2011:

من خلال معطيات الجدول من سنة 2007 إلى 2011 نلاحظ زيادة في تمويل المشاريع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حيث قدرت بـ 15.87% حيث تم تمويل 1042 مشروع محدثة بذلك 2695 منصب شغل منها 939 مشروع للرجال و 100 مشروع للنساء، وكانت أكبر نسبة في تمويل المشاريع في قطاع النقل حيث بلغت 22.82%، بالرغم من التحسن الملحوظ في نسبة تمويل المشاريع إلا أنها لم تصل بعد إلى الهدف الذي أنشأت من أجله لا سيما أن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حاد في الآونة الأخيرة عن التأمين على البطالة وأصبح مهتما فقط بجانب التمويل ودعم المشاريع للبطالين، ومن الأسباب أيضا وراء هذه النسبة هي نسبة المساهمة الشخصية التي قدرت بـ 5% وتعتبر نسبة كبيرة بالنسبة للشباب البطال وهي ما تترجم الإقبال الضعيف على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

– المرحلة الثالثة: من 2012 الى 2014:

في سنة 2012 وصل نشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى الذروة حيث قدر تمويل المشاريع بـ 970 مشروع للرجال و 42 مشروع للنساء محدثة بذلك 1588 منصب شغل وكانت الحصة الكبيرة في مجال النقل حيث بلغت النسبة في هذا القطاع في سنة 2012 61.34% .

وفي سنة 2013 بلغ عدد المشاريع 308 منها 236 مشروع للرجال و 42 مشروع للنساء وسنة 2014 تم تمويل 352 مشروع منها 298 مشروع للرجال و 54 مشروع للنساء محدثة في السنتين الأخيرتين 2034 منصب عمل

بعد سنة 2011 تم توقيف تمويل قطاع النقل وذلك لتشبع السوق، والنتائج المحققة فيه في سنوات الأخيرة 2012، 2013و 2014 راجعة إلى تأخر دراسة ملفات التي أودعت من قبل وتراجع هذه الزيادة إلى انخفاض نسبة المساهمة الشخصية حيث بلغت 1% مما شجع على الإقبال على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

يرجع الاقبال الضعيف على قطاع الفلاحة الى الشروط الموضوعة من طرف الصندوق حيث يشترط وجود العقار اي الارض كشرط اساسي للاستفادة من التمويل .

المبحث الثالث: تقييم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف ANSEJ و CNAC في ولاية قالمة.

بعد مجموع المشاريع الاقتصادية التي مولتها كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –ANSEJ–و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة –CNAC– تبين دورها الإيجابي والتغيير الذي أحدثته في الاقتصاد الولاية ذلك من ناحية اقتصادية والقضاء على البطالة من ناحية اجتماعية، ولكن هذا لا يعني عدم وجود سلبيات أو عيوب تمس هذه البرامج.

المطلب الأول: دور الايجابي لدعم تمويل كل من ANSEJ و CNAC للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية.

لعبت كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطني لتأمين على البطالة –CNAC– دورًا مهما جدًا في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عامة وفي ولاية قالمة خاصة.

فالملاحظ أنه على مدى سنوات عمل الهيئتان، تم تمويل حتى نهاية سنة 2014 ، 9135 مشروع مقسمة إلى 6359 مشروع لصالح –ANSEJ- و 2776 مشروع لصالح الـ –CNAC – فمن هذا المنطلق يظهر لنا دورها في تحريك عجلة اقتصاد الولاية وإنعاشها، من خلال النقاط التالية:

– تشجيع أنظمة التمويل داخل نظام القروض المصرفية بهدف دعم وتطوير القدرة التمويلية في الولاية؛

– قامت بمساعدة على تمويل وارتقاء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك متناهية الصغر؛

– تسهيل الإجراءات الكثيرة التي كانت تسبب مشكل في عملية التوسط للتمويل؛

– تسهيل العوائق المتعلقة بالتمويل فغاليا ما ترفض البنوك عملية تقديم القروض لانعدام الضمانات؛

– تخفيف الأعباء المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تحول دون تحقيق أرباح هامة تساهم في تنمية المؤسسات؛

– تقديم الاستشارات التقنية والقانونية والمحاسبية والمالية لأصحاب المشاريع؛

– المساعدة على إنجاز مخطط الأعمال والوصول إلى مصادر التمويل المتاحة؛

– متابعة المؤسسات بعد إنشاءها وأثناء ممارسة نشاطها خصوصا في البداية؛

– قدمت خدمات وتسهيلات تتوافق مع احتياجات المؤسسة الحقيقية؛

أما في ما يخص الجانب الاجتماعي، ونتيجة لبرنامج كل من ANSEJ و CNAC تم خلق 22924 منصب شغل، فهي بذلك خفضت نسبة البطالة التي كانت تعاني منها ولاية قالمة كما ساهمت في:

– المساعدة في وجود وانتشار ثقافة العمل الحر وروح المقاولتية، فتنمية المشروعات الصغيرة لا يمكن أن تزدهر في المجتمع تتوفر فيه روح الزيادة وحب العمل الحر.

– توفير روح الإبداع والابتكار ، فالتغيير التكنولوجي لا يقتصر على إدخال طرق إنتاج حديدة، أو منتجات جديدة فقط، ولكن يمكن أن يحث من خلال سلسلة من التحسينات والإضافات الصغيرة والكبيرة في المنتج أو الخدمة المحلية المقدمة في الولاية.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لتمويل الهيئتين ANSEJ و CNAC للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية قالمة.

بالرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة في الحد من ظاهرة البطالة إلا أنها مازالت تعاني من مجموعة من السلبيات التي تعرقل نموها وتطورها وسنلخصها فيما يلي:

– يقع العبء الأكبر من تمويل المشاريع في إطار الوكالة على عاتق البنوك بالدرجة الأولى لذلك غالبا ما يرجع رفض المشاريع (المشاريع الغير موافق عليها) إلى البنوك.

– الهيئات الداعمة للقطاع لا تملك القدرة على متابعة المشاريع الممولة من قبل الوكالة لضمان إنجازها في الوقت المحدد.

– أصحاب المشاريع لا يملكون الخبرة والتكوين والتخصص الميداني أي المقاولاتية وإدارة المشاريع؛

– صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول للمشروع وتنفيذه؛

– المشكلات الإدارية والتي تتمثل في جهل أو عدم تمكن من تقنيات التسيير فكثيرا من الأشخاص يلجؤون إلى الخلط بين الأعمال الخاصة بهم والأعمال الخاصة بالمشروع، مما يؤدي إلى اختلاط الذمة المالية، أيضا نقص العمالة المدربة نظرًا لارتفاع تكاليفها التدريب والتكوين؛

– نقص الخبرة في هذا المجال والإمكانيات والمعلومات وعدم القيام بالبحوث التسويقية نظرًا لارتفاع تكاليف التدريب والتكوين؛

– ظهور المنتجات البديلة باستمرار وبأقل التكاليف؛

صعوبة الحصول على قروض بسبب:

– تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها؛

– وجود ضمانات تعجيزية والتي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة أمام أصحاب المشاريع، كاشتراط ضمانات عقارية أو عينية؛

– ارتفاع أسعار الفوائدّ؛

– غياب أو نقص شديد في التمويل طويل المدى؛

– ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.

المطلب الثالث : تقويم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

على الرغم من تعدد النصوص التشريعية المحفزة للاستثمار، وكذا تعدد الصناديق و الوكالات المتخصصة (كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني لتأمين على البطالة)، إلا ان الكثير من المشاريع اصابها الفشل ، وكان من بين اسباب الفشل لدى العديد من هذه المؤسسات مشكلة استرجاع القروض و الفوائد، فكثيرا ما تكون فترات السماح (الفترة التي يبدأ فيها السداد) غير كافية، فمن المعروف ان الفترة الاولى في حياة المؤسسات الجديدة هي فترة للنمو ولا يكون الربح هدفا رئيسيا فيها، ناهيك عن المؤسسات التي لم تتمكن من الانطلاق اصلا لعدم تمكنها من الحصول على التمويل الضروري بسبب عدم توفرها على الضمانات اللازمة التي تشترطها البنوك.

ان تدعيم الدولة و مساهمتها تؤدي الى زيادة فاعلية مؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمواجهة الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لا يقبل عليها سوق التمويل التقليدي عادة لارتفاع الخاطر المصاحب لها، ولا شك ان الموارد المالية لهذه المؤسسات لن تكفي للوفاء بمفردها بكل هذه الحاجات لذا تعتبر مساهمة الدولة دفعة قوية نحو توسيع طاقتها المالية.

صحيح ان الجزائر بوضعها للبرامج التمويلية في السنوات الاخيرة حققت عدد كبيرا من المشاريع و الاستثمارات ، كما انها خفضت نسب البطالة بشكل ملحوظ، *ولاحظنا أنه رغم كثرة المشاكل التي تعيق طريق هذه المؤسسات إلا أن الناظرة بعين الأرقام والإحصائيات لهذه المؤسسات يستنتج أن المستقبل لها فهي في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى.*

إلا انها هذا لا ينفي وجود بعض الانحرافات التي مست البرامج التمويلية في حد ذاتها، كما لا ننسى التبعية التي يعاني منها اصحاب المشاريع للدولة، فعلى الدولة ان تقوم بما يلي لمحاولة معالجة هذه المشاكل:

– عليها اولا اعادة النظر في مجموع برامجها التمويلية ، وتوجيهها الى قطاعات استراتيجية تخلق قيمة حقيقية في الاقتصاد.

– يجب على كل هيئة او وكالة ان تتخصص في نوع او قطاع محدد وذلك لضمان قيا مشاريع ناجحة تحقق ارباح و ثروة وكذلك تخلق الكثير من مناصب عمل.

– البحث عن طرق اخرى للتمويل بعيدا عن الهيئات كإنشاء شركات رأس المال المخاطر مثلا وتوفير المناخ الاستثماري الملائم لها لأداء الدور المنوط بها لأنها تتلاءم و المخاطر المصاحبة لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– دعم اساليب الشراكة الاجنبية كنوع من انواع التمويل لتخفيف من التبعية للدولة.

– تطوير ونشر فكرة السوق المالية كآلية من آليات تمويل المؤسسات عن طريق طرح اسهمها للتداول و الحصول على التمويل بدون مساعدة حكومية.

– على الدولة الجزائرية كذلك انشاء مراكز للبحوث و التدريب لمساعدة المشاريع التنموية في مرحلة الانطلاق و تشغيل و المساعدة والمتابعة وكذلك اعداد برامج التمويل التي تتناسب مع كل مشروع على حدى.

من خلال ما تطرقنا إليه لاحظنا إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها أفاق واعدة في المستقبل و هذا بالنظر إلى ما تملكه الجزائر من إرادة سياسية لتطوير هذه المؤسسات والى ما تملكه من مؤهلات و موارد طبيعية و بشرية هائلة, يكفي أن تقوم الدولة الجزائرية بخطوات جدية و تكميلية لما قامت به للنهوض بهذا القطاع من اجل تحقيق التنمية الشاملة ومن اجل تدعيم قدراتها على الصمود أمام الظروف الاقتصادية المقبلة الجزائر عليها و المتمثلة في انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل حاولنا إلقاء نظرة عامة حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC والتعرف على مهامهما وأنوع المشاريع الممولة من طرفهما مع دراسة حصيلة نشاطهما حتى سنة 2014 و التي تعتبر قفزة نوعية في مجال التمويل في الجزائر عامة و في ولاية –قالمة– خاصة .

فمن خلال القيام بدراسة ميدانية في فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة لولاية –قالمة– تعرفنا اكثر على مدى نجاح هذه البرامج وتعرفنا كذلك على مجموع الشوائب التي شمس هذا النوع من التمويل محاولين ايجاد البديل.

الخـــاتمة

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا إلقاء الضوء على الجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج تتعلق من جهة بمفهوم هذه المؤسسات ومصادر تمويلها، ومن جهة أخرى بمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور الدولة كجهاز يساهم في تمويلها من خلال هيئات خاصة.

فقد أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي يلقي إهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية، فعلا عن إهتمام الباحثين الإقتصاديين بها، بإعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الإقتصادي، نظرًا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح أفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة.

لكن على رغم تطور وسائل التمويل إلا أنها لم تستطيع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر مسألة التمويل دائما جوهر إشكالية نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فقد قامت الحكومة بمجهودات جبارة محاولة منها للقضاء على هذه الإشكالية فقامت بإنشاء الكثير من الهيئات مثل: ANGEM , CNAC, ANSEJ قامت من خلالها بمساهمة فعالة في خلق نسبة لا بأس بها من المشاريع في مختلف القطاعات والتي انخفض بفضلها معدلات البطالة بشكل محسوس.

لقد اعتمدنا في تحليلنا لهذا الدور الذي لعبته الحكومة على معطيات قدمت لنا من طرف ANSEJ و CNAC لولاية قالمة والتي استفادة بشكل كبير من هذه البرامج لتحقيق قفزة نوعية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- اختبار صحة الفرضيات:

-الفرضية الاولى: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المصادر قد تكون داخلية (ذاتية) او خارجية.

صحيحة نسبيا، المتمثلة في المصادر التقليدية وهي المصادر الذاتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة الى سوق الاقراض غير الرسمي. اما المصادر الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي متمثلة في اليات التمويل الاسلامي بالإضافة الى الاساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي: الاعتماد الايجاري حاضنات الاعمال عقد تحويل الفاتورة مؤسسات راس المال المخاطر.

- الفرضية الثانية: تتبنى الجزائر استراتيجية متكاملة تعتمد فيها على جملة من الهياكل والهيئات وتطبق من خلالها مجموعة من البرامج الهادفة إلى ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صحيحة، حيث اهتمت بهذا الجانب وقامت بإنشاء العديد من الهيئات مثل (ANGEM, CNAC,ANSEJ) وغيرها من الهيئات التي تسعى إلى دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– الفرضية الثالثة: تم تمويل عدد لابأس به من المشاريع في ولاية قالمة من طرف ANSEJوCNAC مست جميع القطاعات.

صحيحة، حيث تم تمويل ما يقارب 9135 مشروع من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

– الفرضيةالرابعة: تم توفير مناصب شغل معتبرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولاية –قالمة– مما أدى إلى تخفيض نسبة البطالة نسبيا.

صحيحة: حيث حققت ما يقارب 22924 منصب شغل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

2– النتائج:

– تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديات كبيرة أمام التحولات الإقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في ظل العولمة والإنفتاح الإقتصادي مما زاد من مشاكلها وفي مقدمتها مشكل التمويل.

– تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي من مشاكل باتت تحد من كفائتها وفعاليتها وهو الشيء الذي دفع بالدولة لوضع برامج وقواعد تتبع بغية الوصول إليها ومعالجة كافة الإختلالات التي تعاني منها.

– الجزائر سعت إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإعتماد على إستراتيجية متكاملة تعمل ضمن منطور كلي وجزئي وتعتمد فيها على جملة من الهياكل والهيئات وتطبق من خلالها مجموعة من المشاريع والبرامج التي تهدف إلى ترقية هذه المؤسسات ومعالجة مختلف المشاكل التي تعاني منها.

– حققت ANSEJوCNAC لولاية قالمة نسبيا الأهداف المسطرة من طرف الحكومة.

– ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بدعم من طرف الدولة في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال مساهمتها الفعالة في مجال خلق مناصب العمل وهذا علاوة على مساهمتها في القيمة المضافة والناتج الداخلي.

3– الإقتراحات والتوصيات:

– ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات وإحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها أحد محاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية.

– ضرورة إعادة النظر في طبيعة المشاريع القائمة وذلك لتخفيف الإختلال الحاصل في قطاع دون الآخر.

– على الحكومة الجزائرية تعديل برامج التمويل الحالية وذلك لتصحيح الإنحرافات وإعادة تصحيح إتجاههما.

– تكييف النظام الجزائري مع الإحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل وإنتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تحسين المناخ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال طبيعة نشاطها بمؤسسات التمويل، فالمشاريع الخطرة والتي تعتمد على درجة عالية من التكنولوجيا يتم تمويلها من خلال المؤسسات المتخصصة والتي تراعي المخاطرة، أما المشاريع ذات المخاطر المنخفضة فتمول عن طريق المصارف أو هيئات الدعم الحكومي.

– نشر ثقافة المقاولية لدى أوساط الشباب الحاصل لشهادات الجامعية، هذه الفئة غالبا ما لا تمتلك رؤوس أموال كافية لإنشاء المشاريع الإستثمارية، ومن ثم فعلى الدولة ترشيد سبل دعمها المالي من أجل الإستفادة من الأفكار الجديدة وزيادة مصادر تحقيق التنمية.

– في ظل توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وذلك نظرا لكونها تعتبر من أهم مصادر توليد الثروة وتوفير مناصب الشغل، وترقية الصادرات خارج المحروقات وأمام تزايد انفتاح الاقتصاد الجزائري واندماجه ضمن حركية الإقتصاد العالمي، أضحت هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة أهمها مشكل التمويل.

ومن هذا المنطلق سعت الجزائر على غرار بقية الدول إلى النهوض بهذا النوع من المؤسسات من خلال تبني استراتيجية متكاملة تهدف من خلالها إلى ترقية هذا القطاع، هذه الاستراتيجيات برامج كل من ANSEJو CNACالذي أحدث تغير جوهري في تركيبة اقتصاد الدولة.

قائمة المراجع

قـــــائمة المراجـــع

I/ المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- احمد بوراس، **"تمويل المنشآت الاقتصادية"**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

2- أحمد رحموني، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري"**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

3- جواد نبيل، **"إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب"**، الجزئر، 2006.

4-خلف بن سليمان النمري، **"شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

5- رابح خوني ورقية حساييني، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

6- طارق الحاج، "**مبادئ التمويل"**، دار الصفاء، الاردن ، 2002.

7- طاهر محسن منصور الغالي، **"إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة"**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

8- عبد الرحمان يسري أحمد، **"تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها"**، الدار الجامعية، مصر، 1996.

9- عبد الرحمان يسري أحمد، **"تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلة تمويلها"** ، الدار الجامعية للنشر و الطباعة و التوزيع، مصر، 1996.

10- عبد العزيز جميل مخيمر وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **"دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية"**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الثانية، مصر، 2002.

11- عبد الغفار حنفي، **"أساسيات التمويل والإدارة المالية"**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

12- عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **"إدارة المشروعات الصغيرة"**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

13- عبد المطلب عبد الحميد، **"التمويل المحلي (و التنمية المحلية)"**، الدار الجامعية ، مصر، 2001.

14- فريد النجار، **"الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم مدخل رواد الأعمال"**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

15- فليح حسن خلف، " **البنوك الإسلامية"**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

16- محسن أحمد الخيضري ، " **البنوك الإسلامية"**، الدار العربية للصحافة، مصر، 1999.

17- محمد شفيق وأخرون، **"أساسيات الإدارة المالية"**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

18- محمد هشام خواجكية، "**دليل إعداد وتقديم دراسة الجدوى للمشروعات الصناعية**"، مكتب دار القافة، الأردن، 2004.

19- مروة أحمد ونسيم إبراهيم، "**الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة**"، الشركة العربية المتحدة للتوريد والتسويق، مصر، 2008.

20- نبيل جواد، "**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الجزائرية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

21- نهى ابراهيم خليل ابراهيم، "**الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحية**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.

22- هايل عبد المولي طشطوش، "**المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**"، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

ثانيا: الرسائل العلمية

1- ابتسام بوشريط، "**ألية تمويل تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة تحليلية لنتائج برنامج تأهيل المؤسسات الجزائرية**"، رسالة ماجستير في المالية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

2- إيمان بن طاجين وزكرياء بن طاجين، "**دور برامج الكفالة المصرفية في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2012/06)**"، مذكرة ماستر في العلوم المالية ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2013.

3- بوخطة رقاني، خمقاني نريمان، "**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية – دراسة حالة بعض مؤسسات بورقلة**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة ورقلة، الجزائر، 2013.

4- بومعالي كريمة، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين إشكالية التمويل والتنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر–** "، مذكرة ماستر في العلوم المالية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2011.

5- حليمة الحاج علي، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة (دراسة حالة ولاية قسنطينة**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.

6- سمية بروبي، "**دور الإبداع والابتكار في إبراز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001.

7- العايب ياسين،" **اشكالية تمويل PME–دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"**، اطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

8- عبد المجيد سعود، **"البنوك الإسلامية وأوجه الإختلاف بينها وبين البنوك التجارية"**، رسالة ماجستر في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر2001.

9- لخلف عثمان، **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و سبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

10- محمد زوالي وآخرون، "**تمويل المؤسسات الغيرة والمتوسطة – دراسة حلة: القرض الشعبي الجزائري – CPA– وكالة المسيلة"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2006.

11- مرزوقي نوال، **"معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و14000– دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2010.

12- مشري محمد الناصر، **"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة: دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة ولاية تبسة"** رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2011.

13- مشري محمد الناصر، **"دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة لدراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة حالة ولاية تبسة"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر ،2011.

14- يوسف حميدي، **"مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

ثالثا:الملتقيات

1- سمية سحنون و شغيب بونوة، " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزئر، يومي 17و18 أفريل 2006.

2- أشرف محمد داوية، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 17و18 أفريل 2006.

3- بن طلحة مليحة ومعويشي بوعلام، "**الدعم المالي بمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، يومي 17و18 أفريل 2006.

4- ريحي رياض وريحي عقبة، "**تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**"، الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي: 05-2013/05/06.

5- سليمان ناصر وعواطف محسن، "**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصيغ الصرفية الاسلامية**"، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي (الواقع و رهانات المستقبل)، الجزائر، يومي 23 – 24 نوفمبر، 2011.

6- سهام شهباني وطارق حمول، "**تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية– مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ**" مداخلة ففي إطار الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة يومي 15-16 نوفمبر 2011.

7- عبد الحكيم مليايني، جمال الدين خاسف، " **المفاضلة بين مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الملتقى الوطني الأول حول بحث في سبيل تطويل البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية علوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر ، يومي12 و 13 ماي 2008.

8- محمد عبد الحليم عمر، "**التمويل عن طريق القنوات التمويلية، غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغربية**"، مصر، 25- 28 ماي 2003.

9- نصيرة قوريشي، "**آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 2006.

رابعا: المراسيم والقوانين التشريعية

1-المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11 نوفمر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 نوفمبر 2002، العدد 74.

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11 نوفمر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 نوفمبر 2002، العدد 74.

3- المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/20، المتعلق بتنظيم ومهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/01/25، العدد 06.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 01- 282 ، المؤرخ في 24 سبتمر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الصادرة 26 سبتمبر 2001، العدد 55.

II/مراجع باللغة الأجنبية

1- Nadine Levratto , "les PME définition, rôle économique, approche, et politique publiques", préface de marie- Fleurance, 1er Edition, France, 2009.

III/مواقع إلكترونية

1- http://www.echourkonline.com/ara/artiches/152891.html

2- http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/nos-statistiques/

3- http://www.elkhabar.com/ar/waten/324927.html

4- http://www.angem.dz/povtail/index-php/av/2013-12-07-21-11-13/2014-01-09-17-00-17

5- http://www.cgci.dz/downlouds/sgcichiffre2014.pdf

6- http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos

7- http://www.fgar.dz/index.php?option=comcotent&task=view&id=20&/temid=31

ملحق 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

هنا تلصق الصورة

إستمارة التسجيل

المسير

أنا الممضي(ة) أسفله:

الإسم: اللقب:

الجنس ذكر ☐ أنثى ☐ اللقب الأصلي:

ابن (ة): و

تاريخ الميلاد: رقم شهادة الميلاد:

بلدية الميلاد: ولاية الميلاد:

العنوان الشخصي الحالي: بلدية : ولاية:

العنوان التجاري إن وجد: بلدية : ولاية:

البريد الالكتروني: الهاتف:

الشهادة أومستوى التأهيل:

مستوى التعليم: إبتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

أطلب الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتحقيق مشروع:

في إطار التمويل : الثنائي: ☐ الثلاثي: ☐

الإعانات المالية المطلوبة:

القرض بدون فائدة العادي: ☐

القرض بدون فائدة للكراء: ☐ القرض بدون فائدة لعربات ورشة ☐ القرض بدون فائدة للمكاتب الجماعية ☐

أصرح بشرفي أنني:

- لا أمارس أي نشاط ذي أجرة أو من دون أجرة عند ايداع الملف على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- غير مسجل على مستوى مراكز التكوين أو المعاهد أو الجامعة عند ايداع الملف على مستوى الوكالة.
- لم أستفيد من اعانة الدولة في نطاق انجاز مشروع/ انشاء مؤسسة مصغرة / خلق نشاط.
- مسجل على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)

إسم و لقب المسير.....

الإمضاء

- كل تصريح كاذب يؤدي تلقائيا إلى إلغاء التسجيل المعني مع إمكانية الملاحقة القضائية بناءً على المادة 223 من قانون العقوبات.

يملأ من طرف مسير المؤسسة

جدول ملخص التجهيزات والخدمات المطلوبة
(التفصيل في الملحق)

التعيين	المبلغ الاجمالي (TTC)
التجهيزات	
معدات النقل (إن وجد) (مع إحتساب الرسم على السيارة)	
التأمين متعدد المخاطر للمعدات	
التأمين عن جميع المخاطر لمعدات النقل	
فاتورة التهيئة (عند الضرورة)	
رأس المال العامل (TTC)	

خاص بالوكالة

فرع/ ملحقة:

بطاقة التعريف الوطنية رقم:
الصادرة في :.....سلمت من طرف.....

رقم Sieje V3:.....

إسم و إمضاء المرافق:

تاريخ الايداع:

ملاحظة هامة: - عند ايداع هذه الاستمارة يكون الشاب مرفوق ببطاقة التعريف الوطنية.

هنا تلصق الصورة

الملحق

استمارة التسجيل

شـــريـــك

أنا الممضي(ة) أسفله:

الإسم: اللقب:

الجنس ذكر ☐ أنثى ☐ القب الأصلي:

ابن (ة): و

تاريخ الميلاد: رقم شهادة الميلاد:

بلدية الميلاد: ولاية الميلاد:

العنوان الشخصي الحالي: بـــلـــديـــة :

ولاية: البريد الالكتروني: الهاتف:

الشهادة أومستوى التأهيل:

مستوى التعليم: إبتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

أصرح بشرفي أنني:

- لا أمارس أي نشاط ذي أجرة أو من دون أجرة عند ايداع الملف على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- غير مسجل على مستوى مراكز التكوين أو المعاهد أو الجامعة عند ايداع الملف على مستوى الوكالة.
- لم أستفيد من اعانة الدولة في نطاق انجاز مشروع/ انشاء مؤسسة مصغرة / خلق نشاط.
- مسجل على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)

إسم و لقب المعني.....

الإمضاء

- كل تصريح كاذب يؤدي تلقائيا إلى إلغاء التسجيل المعني مع إمكانية الملاحقة القضائية بناءً على المادة 223 من قانون العقوبات.

خاص بالوكالة

فرع/ ملحقة:	بطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة في :.....سلمت من طرف.....
رقم Sieje V3:.....	إسم و إمضاء المرافق: تاريخ الايداع:

ملاحظة هامة: - عند ايداع هذه الاستمارة يكون الشاب مرفوق ببطاقة التعريف الوطنية.

ملحق

خاص بالوكالة

رقم SiejeV3:

إسم و إمضاء المرافق:

تاريخ الايداع:

قائمة المعدات و الخدمات المطلوبة: **يملأ من طرف مسير المؤسسة**

المورد: .....

الرقم	العتاد	الكمية	سعر الوحدة (TTC)	السعر الإجمالي (TTC)

إسم و لقب المسير.....

الإمضاء

ملحق

خاص بالوكالة

رقم Sieje V3:

إسم و إمضاء المرافق:

تاريخ الايداع:

يملأ من طرف مسير المؤسسة

كشف التهيئة

الرقم	التعيين	المبلغ مع إحتساب الرسم على القيمة المضافة

إسم و لقب المسير.....

الإمضاء

ملحق 02

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

Agence Régionale : .....

Agence de Wilaya : .....

Dispositif de soutien à la Création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans

FORMULAIRE DE DEMANDE D'INFORMATIONS
SPECIFIQUE AU 20% DE LA COMMANDE PUBLIQUE

Nom de l'entreprise : ----------

Statut juridique : ----------

Adresse ou siège social: ----------

Secteur d'activité : ----------

Activité : ----------

Le responsable de l'entreprise : ----------

Téléphone : ----------

Fax : ----------

Email :----------

Site web de l'entreprise : ----------

Précision de la demande du service contractant : ----------

IMPORTANT :

Pour la mise en œuvre des dispositions *du Décret présidentiel n° 12-23 du 18 janvier 2012 modifiant et complétant le décret présidentiel n° 10-236 du 7 octobre 2010 portant réglementation des marchés publics* ***notamment l'article 55 ter précisant les 20% de la commande publique réservés aux micro-entreprises de la CNAC :***

- *la Caisse Nationale d'Assurance Chômage est chargée de remettre aux services contractants les informations concernant les promoteurs en exploitation ,****destinées exclusivement à être utilisées par les services sus-dénommés, ces informations demeurent strictement confidentielles.***

- *les services contractants, à leur tour, sont tenus de communiquer régulièrement, à la Caisse Nationale d'Assurance Chômage (CNAC),* ***toutes les informations concernant l'attribution et l'exécution des prestations aux micro-entreprises, en vue d'un meilleur suivi de cette opération,***

Date et Signature du représentant du service contractant

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

Agence Régionale : ……

Agence de Wilaya : ……

Dispositif de soutien à la Création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans

ACCUSE DE RECEPTION
SPECIFIQUE A LA COMMANDE PUBLIQUE

NOM PRENOM : Mme/Monsieur……

EN QUALITE DE :……

SERVICE CONTRACTANT……

INFORMATIONS RECEPTIONNEES : un fichier des micro-entreprises en exploitation (CD-LISTE-……) remis en ce jour par les services de la (CNAC)

IMPORTANT :

Pour la mise en œuvre des dispositions *du Décret présidentiel n° 12-23 du 18 janvier 2012 modifiant et complétant le décret présidentiel n° 10-236 du 7 octobre 2010 portant réglementation des marchés publics* ***notamment l'article 55 ter précisant les 20% de la commande publique réservés aux micro-entreprises de la CNAC :***

- *la Caisse Nationale d'Assurance Chômage est chargée de remettre aux services contractants les informations concernant les promoteurs en exploitation* ***,destinées exclusivement à être utilisées par les services sus-dénommés, ces informations demeurent strictement confidentielles.***

- *les services contractants, à leur tour, sont tenus de communiquer régulièrement, à la Caisse Nationale d'Assurance Chômage (CNAC),* ***toutes les informations concernant l'attribution et l'exécution des prestations aux micro-entreprises, en vue d'un meilleur suivi de cette opération,***

Date et Signature du représentant du service contractant

الملخص

في ظل توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، اصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل العنصر الاساسي الذي تقوم عليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نظرا لكونها تعتبر من اهم مصادر توليد الثروة وتوفير مناصب الشغل، وترقية الصادرات خارج المحروقات وامام تزايد انفتاح الاقتصاد الجزائري واندماجه ضمن حركية الاقتصاد العالمي، اضحت هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة اهمها مشكل التمويل.

ومن هذا المنطلق سعت الجزائر على غرار بقية الدول الى النهوض بهذا النوع من المؤسسات من خلال تبني استراتيجية متكاملة وتهدف من خلال تبني استراتيجية متكاملة تهدف من خلالها الى ترقية هذا القطاع، ومن هذه الاستراتيجيات برنامج كل ANSEJ من وCNAC الشيء الذي احدث تغير جوهري في تركيبة اقتصاد الدولة.

الكلمات المفتاحية:

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– التمويل– الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)– الصندوق الوطني للتامين على البطالة(CNAC).

Summary

Under the circumstances of Algeria entering the free market economy, the small and medium-sized enterprises has become a major economic and social development and a sources of wealth, plus her position in job creation, and the upgrade of exports outside the hydrocarbon sector, All of that has put this type of enterprises face to a lot of difficulties, luck of funding sources in front of all that.

In this matter Algeria started the execution of strategies in Couse of minimizing funding problem through programs such as ANSEJ and CNAC plan to support funding by the government.

Key words:

Small and medium- sized enterprises- Funding- National Agency for support of youth employment- National Endowment for unemployment insurance